

AL-ZARQA

AL-'UQUD

AL-MUSAMMAH

V.1

2276
·9915
·392


V. I

2276.9915.392
al-Zarqā v.1
al-'Uqūd al-musammāh

Princeton University Library



32101 071969933



الفقه الإسلامي في نور العبر

* * *

الجزء الرابع

العقود المستهلكة

في الفقه الإسلامي

-١- عقد البيع

بقلم

مُصطفى الحمداني

أستاذ الحقوق المدنية وأحكام الأوقاف في كلية الحقوق بدمشق

مطبعة الجامع السوري

سنة ١٣٦٧ = ١٩٤٨ م

al-Zargā', Mustafā Ahmad

الفقه الإسلامي في توره العبيد

* * *

الجزء الرابع
al-Uqūd al-musammah

العقود المستئصلة

في الفقه الإسلامي

-١- عقد البيع

بقلم

مصطفى محمد النمر

أستاذ الحقوق المدنية وأحكام الأوقاف في كلية الحقوق بدمشق

سنة ١٩٤٨ = ١٣٦٧ م

مطبعة جامعت السوريات

الرموز والصطركات

- ١ — حرف الراء المجردة المتلو ب نقطتين عموديتين (ر :) هو فعل أمر من الرؤية بمعنى : انظر .
- ٢ — حرف الفاء المتلو برقم يراد به الفقرة ذات الرقم المذكور
مثال : (ف / ١٥)
- ٣ — حرف اليم غير المسبوق باسم كتاب ، والمتلو برقم هو رقم مجلد الأحكام الشرعية ، والرقم للمادة المقصودة منها .
مثال : (ر : م / ٣٢١)
وإذا كان حرف اليم مسبوقاً باسم قانون او كتاب مرتب بالمواد المتسلسلة كمرشد الحيران لقديري باشا المصري فالمراد به عندئذ الرمز الى المادة ذات الرقم المدون بها من ذلك الكتاب .
- ٤ — حينما عزونا الى الدر المختار او حاشيته رد المختار وذكرنا الجزء والصفحة دون تعيين الطبعة ، فملراد الطبعة الاولى الاميرية ذات القطع الكبير .
وإذا عزونا الى تنقیح الفتاوى الخامنئية فملراد الطبعة الكاستلية سنة ١٢٨٠ / ٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَبِهِ نَسْعَى

العقود المهمة

محمد

١ — ان العقود انواع شتى تختلف موضوعاتها وغاياتها ، وتحتفل القواعد والاحكام الاساسية المعتبرة في كل منها باختلاف تلك الموضوعات والغايات .
٢ — ففي البيع مثلاً قد قبل الفقهاء بيع الحصة الشائعة لأن موضوعه الأساسي وغايته اكتساب الملكية بالمبادلة عليها ، وهذا لا يضره الشيوع لأن ملكية الجزء الشائع لامانع من ان تنتقل من حوزة الى حوزة ، فيحل مالك جديد محل مالك قديم بحقوقه وصلاحياته نفسها .

وفي الرهن لم يقبلوا بهذا الشيوع في المال المرهون بل أوجبوا ان يكون متميزاً ، لأن الرهن موضوعه احتباس المرهون عند المرتهن ، وغايته توثيق الاستئفاء منه توثيقاً مادياً ، وهذا يستلزم أن يقبض المرتهن المال المرهون ليحتبسه في دينه ؟ فلو صر وهن الحصة الشائعة لكان لصاحب الحصة الأخرى في العين ان يتناوب مع المرتهن في حيازة العين وحفظها لينتفع بمحصته فيها ، فيفوت الحبس المستمر في الرهن وينتفي بغواته غرض التوثيق المادي . (١)

(١) — يلحظ هنا ان الاحكام القانونية تجعل وهن العقار تماماً مجرد تسجيل اشارة الرهن في صيغة العقار المرهون من السجل العقاري ، دون حاجة الى قبض ، لأن تسجيل الرهن كذلك كاف في منع التصرف بالعقار . وهذا حكم خاص برهن العقار بعد انشاء السجل العقاري ، أما رهن المنشآت فباق على حكمه الشرعي في اشتراط القبض .

و عقد الاجارة لا بد لصحته من التوقيت بينما عقد البيع لا يقبل التوقيت لأن
موضوعه نقل ملكية العين بيدل ، وإن ملكية العين لا تثبت موقته ، كما تقدم في بحث
خصائص الملكية من الجزء الاول المدخل الفقهي العام ، (ر : ج ١ ف ١٢١) .
ومن ثم نجد المعقود قد فصل الفقهاء الاحكام لكل منها على حسب ما يقتضيه
موضوعه وغايته .

٣ — والمعقود جميعاً إنما عرف البشر انواعها وتعارفوها بالتعامل تباعاً بحسب
ال حاجات المتتجددة ، ولم توجد كل انواعها بينهم جملة في وقت واحد .
وجميع المعقود ذات الطرفين إنما هي في جوهرها العام اتفاقات .
فكلا احتياج الى نوع جديد من هذه الاتفاques في موضوع ما فانه يولد عادة بين
الناس بلا اسم خاص ، بل يبقى تحت رفرف هذا العنوان العام « الاتفاق » حتى
يحتاج الى تمييزه باسم خاص يفهم منه موضوعه بمجرد ذكره ، فيسميه الناس او
التشريع او الفقهاء بالاسم الذي يختار له بحسب موضوعه .
وهكذا وجدت زمرة العقود المسماة ، كالبيع ، والاجارة ، والرهن ، والاعارة ،

والوديعة والصلح ، الخ ...

والمهم المنظور اليه في العقود المسماة ليس هو مجرد التسمية ، بل أن يتولى الشرع
القائم تنظيم الاحكام الخاصة بكل منها ؛ لأن من احكام هذه المعقود ما هو تطبيق
للقواعد العامة في العقد ، ومنها ما هو استثناء من هذه القواعد وفقاً لما يقتضيه طبيعة
العقد وغايته ؛ فيعمل في هذه العقود المسماة باحكامها الخاصة ولو خالفت القواعد
ال العامة ؛ ولذا كان من العادة في تأليف الشرائع وصياغتها القانونية إفراد المعقود
المسماة بفصل خاص بعد القواعد العامة في التعاقد والالتزامات ، وذلك لتفصيل
الاحكام الخاصة بكل عقد .

وقد استوعب الفقه الاسلامي بالتسمية جميع انواع المعقود التي كانت معروفة
في طور تأسيسه ، وهي الانواع الاساسية ؟ ثم تدارك الفقهاء الاسماء لـ انواع اخرى
فرعية بعد ذلك ؟ كبيع الوفاء ، والمرابحة ، والتولية ، والوضيعة ، وشركتا التقبل ، وشركة
الوجوه الخ ...

ثم حدث في عصرنا انواع من التعامل المقدى : فمنها ما قد سمي كالالتزام الاعمال والاموال من نحو تبييد الطرق ، وتقديم اللحوم والاغذية للجيوش ، ونقل الاشياء مما يسمى اليوم « تعميرها » وملتزموه « متعمرين »؛ ومنها طائفة لم تميز باسماء خاصة وهي تنتظر اسماء لها ، كنزوں الفنادق بالطعام والشراب ، وكالاستئجار الذي يلتزم فيه الاجير وضع مادة من عنده كاعطاء الجلوخ للخياط على ان يضع له البطانة وسائر اللوازم ، فإنه عقد من ركوب من اجرة وبيع .

وإذا كانت العقود جميعاً انما هي اتفاقات بين طرفين كما اشرنا اليه ، فما بقي منها غير مسمى باسم خاص فإنه يحمل هذا الاسم العام ، فيسمى « اتفاقاً » ، وإذا ربط بذلك سمي صكه « اتفاقية » .

٣ — والعقود المسماة التي سجلها فقهاؤنا احصينا منها في الجزء الاول (المدخل الفقهي العام) اثنين وعشرين عقداً أساساً بعضها تابع لنظام الاسرة والاحوال الشخصية كعقد النكاح والوصية . وقد ذكرت المجلة منها خمسة عشر عقداً ، وهي ، بحسب ترتيب المجلة لها ، كما يلي :

البيع — الاجارة — الكفالة — الحوالة — الرهن

الوديعة — العارية — الاهبة — الشركـة — القسمة —

المضاربة — المزارعة — المساقاة — الوكالة — الصلح .

وقد أهللت المجلة ذكر عقدي القرض والخارجة مع انها من العقود المدنية الحض ، وكان من الواجب ان تبحث عنها .

والمجلة قد سارت الكتب الفقهية في طريقة ترتيب هذه العقود وتبويتها وان كانت قد خالفت تلك الكتب في التقديم والتأخير بين تلك العقود في الذكر .

وبعض هذه العقود الاساسية يتفرع عنه عقود فرعية عديدة ، كالبيع مثلاً فإنه يتفرع عنه الصرف ، والسلم ، والربا ، والمقايضة ، والمرابحة ، والتولية ، والوضيعة والاستصناع ، وبيع الوفاء ، والاقالة ، ولذا يترجم له الفقهاء بعنوان : « كتاب البيوع » ، بصيغة الجمع .

٤ — وهذه الطريقة في ترتيب العقود إنما تقوم على أساس المناسبات الفردية بين تلك العقود .

فقد ابتدئ بالبيع لاده اهبا واعها ؛ وتلته الاجارة لانها أقرب العقود الى البيع اذ هي في الحقيقة بيع المنافع ؛ واعقبها الكفالات لحاجة البيع والاجارة الى توقيق الشمن او الاجرة اذا كانا نسيئا ؛ وهكذا تلمس المناسبات الفردية بين عقد وعقد او بين زمرة وزمرة من العقود .

وهذه الطريقة ليست هي الطريقة العالمية المثلث في الترتيب ، وإنما الطريقة المثلث التي اتجه اليها النظر الحقوقي الحديث في صياغة القوانين المدنية إنما هي الطريقة التي تقوم على التصنيف الموضوعي في العقود لا على المناسبات الفردية .

وهذا ما سنجري عليه مخالفين طريقة الجملة وبقية السكتب الفقهية في ترتيب العقود المسماة .

٥ — فالعقود ، بهذا النظر الموضوعي ، تصنف الى ست زمر وترتب كالتالي :

الزمرة الاولى : — العقود التي تقع على ملكية العين ، وهي :

- ١ — البيع وتفاريه
- ٢ — الهدية
- ٣ — القرض
- ٤ — الشركة
- ٥ — المضاربة
- ٦ — المزارعة
- ٧ — المسافة

الزمرة الثانية : — العقود الواردة على منافع الاشياء ، وهي :

- ١ — اجرة الاشياء والحيوان
- ٢ — الاعارة

الزمرة الثالثة : — العقود الواردة على العمل ، وهي :

- ١ — عقد العمل أو الخدمة (اجرة الانسان)

٢ — الوكالة

٣ — الابداع .

ويمكن ان يعتبر من هذه الزمرة عقد الاستصناع ، ولكن الافضل ادخاله في البيع كاسنرى .

الزمرة الرابعة : — عقود المصالحة ، وفيها عقدين :

١ — الصلح

٢ — المخارجة

الزمرة الخامسة : — العقود الاحتمالية ، وهي :

١ — العُمرى والرُّثبى

٢ — عقد الموالاة

٣ — عقد التأمين ، وهو عقد قانوني جديد لم يرد في المجلة وقد بحث عنه بعض متأخري الفقهاء لاتعارفه الناس .

الزمرة السادسة : عقود التوثيق ، وفيها عقدين :

١ — الكفالة

٢ — الرهن

أما الحوالة والاقالة فان الاولى نقل للحق او للدين ، والثانية رفع لعقد سابق؛
وهما من المباحث والاحوال العامة لالتزام والعقد ؛ فمحلها القسم الاول من نظرية
الالتزامات العامة في الجزء الثالث من سلسلة هذا الكتاب .

الكتاب الأول

عقود الملكية

الباب الأول

في البيع

لمحة تاريخية وتقسيم

٦ - تقوم فكرة البيع على رغبة الإنسان أن يكتسب شيئاً ليس لديه ، في مقابل شيء في يديه وحوزته .

وهذا الاكتساب هو حاجة دافعة ، بل ضرورة ملحة ، لأنّات الإنسان من قديم عهده إلى طريقة البيع والشراء تجاه حاجات الحياة التي تجاذبه من كل جانب دون انقطاع كاً قيل :

تَوْتُ مَعَ الْمَرْءِ حَاجَاتِهِ وَحاجة من عاش لا تنقضي

ولولا البيع لما استطاع الإنسان أن ينال حاجاته الأغلى وغصباً (ر : فتح القدير) .

هذا وقد تعرّف في البيع صور وطرائق مختلفة في الموضوع والفرض، وتكونت بها منه أنواع خاصة متميزة في الخصائص والاحكام ضمن مفهوم البيع العام .

وهذه الانواع من البيع لم تنشأ كلها معاً ، لأنّها لا تستند في الأصل إلى تشريع

قد رسم منها جملة عن سابق تفكير وترتيب ؛ وإنما نشأت وتعورفت بحسب اطوار تلك الحاجة الحيوية إلى الاكتساب . فبدلاً كأن بعض أنواع البيع ، بحكم الواقع ، أقدم وأصل من بعض .

والرجوع بالتفكير إلى مسلسلة تاريخية مستوحاة من دلائل سنة النشوء والارتفاع ، ومباحث علماء الاقتصاد السياسي ، يبنيه على أنواع عقد البيع ، بالنظر إلى المبيع ، وبالنظر إلى طريقة تحديد العوض المقابل ، قد سارت في نشوئها بالتطور والترتيب التاليين :

٧ - (أ) -- المقايضة

كان الإنسان في مرحلته الأولى يعيش عيشة ابتدائية بسيطة فيكتسب سداد حاجته مما يجده أمامه في أحضان الطبيعة ، ويقع على العشب والثمر ، ويصطاد الحيوان ، ويدخر ما يختفي ثقافة .

ويتدرج في طريق المدينة كانت حاجاته تكثر ، وتنقل شيئاً فشيئاً من البسيط إلى المركب .

وكلاً ابتكر تركيب شيء ليسد حاجة لاتسدها الموجودات الطبيعية البسيطة لم يعد يستغني عنها .

فاصبح الإنسان على التدريجي يحتاج إلى أشياء ليست لديه ، ولا يسهل على كل فرد تحصيلها بنفسه ، ويوجد لدى كل فرد ما ليس عند الآخر .

فنشأ قبل كل شيء من صور البيع ذلك النوع الذي سمي فيما بعد « مقايضة » ، وهي مبادلة الأعيان بالاعيان : فيحمل المرء من موجوداته ما هو أقل حاجة إليه ، ويفتش عن حاجته عند غيره من لا يحتاج إليها ، فيتبادلان الأشياء بنتيجة تبادل الاحتياج إلى ما عند كل منها .

فالمقايضة تعد أقدم صور البيع بين البشر .

٨ - (ب) -- البيع المطلوب :

غير أن هذه الطريقة ، وإن أراحت الإنسان من بعض عناء كبير واغتنمه عن

انتاج جميع حاجاته بنفسه ، هي ذاتها تنتهي على مشقة تجعلها غير كفيلة بمحل المشكلة ، لأن وصول الانسان الى ما يريد بطريق المقايسة يتوقف على امر بن عسيرين :
— ان يكون لديه شيء يبذل لغيره في المقايسة .

— وان يوجد شخصاً آخر لديه مطلوبه وكل منها احوج الى ما عند الآخر .
وليس ذلك بالامر الممتن ، وقد يوجد ذلك الشخص ولا يهتم اليه الطالب الاول .

فلذا لجأ البشر الى ابتكار طريقة ثانية تضاف الى الاولى ، فاخترعوا النقد الذي تعتبر له ثمنية صالحة لامن توضع في مقابل سائر الحاجات .
فاصبح الانسان يستطيع ان يبادل بنقوده على كل ما يتطلب ، دون ان تضطره المبادلة الى التنازل عن شيء قد يحتاج الى عينه . وقابض النقد كذلك يجد فيه المزية نفسها من اراد .

فاتسع بذلك طريق الاكتساب ، وعرفت بواسطته النقد الطريقة التي سميت فيما بعد : «البيع المطلق» ، الذي اصبح هو الطريقة العادي الخالدة في التعامل .
ومعنى كونه مطلقاً انه غير مقيد باسم آخر سوى «البيع» .

٩ - (ج) - الصرف :

ولما شاع استعمال النقد ، وكان من الضرورة ان يجعل منه قطع كبار وآخرى صغار بقيم متفاوتة ليستطيع الانسان ان يحصر اكتسابه ومعاوضته بقدر حاجته ، استلزم ذلك ان يلتجأ الناس الى وسيلة جديدة للوصول الى انواع القطع المطلوبة من النقد عند الحاجة منها الى اصغر أو أكبر ؛ فنشأت مبادلة النقد بالنقد ، وهي الطريقة التي سميت فيما بعد : «صرفًا» .

فالصرف اسلوب في المعاوضة مبني على فكرة مرتبطة متأخرة عن المقايسة وعن البيع المطلق ؛ لأن المبادلة في الصرف ليست غاية ، بل هي وسيلة الى مبادلة اخرى .

١٠ - (د) - السلم :

ثم لما كثرت حاجات الناس وتشعبت مدinetهم واعمالهم وقوى الاعتماد على الزراعة

والصناعة والتجارة ، وحسنـت وسائلـها ، اصـبح الانـسان يـشعر بـحاجـة الى نوع آخر من المـعاوضـة .

فـكثيرـاً ما يـحتاج الى رأسـ مـال غـير موجودـ عندـه ليـقـوي بـه عـلـى انتـاج مـال آخر مـتوافـرة وـسائلـه لـديـه ؛ كـالـزـرـاعـ يـحتاجـ اـلـى مـال يـشـتـري بـهـ الـبـذـر وـيـحـرـثـ بـهـ الـأـرـضـ لـيـنـتـجـ مـحـصـولاً ؛ وـكـالـصـانـعـ يـحتاجـ اـلـى مـال يـعـيـنـه عـلـى الـعـمـلـ فـي اـخـرـاجـ مـصـنـوعـاتـهـ اـلـىـ الـاسـوـاقـ ؛ وـكـالـتـاجرـ يـحتاجـ اـلـى مـالـ لـيـسـافـرـ وـيـجـلـ بـخـبـرـهـ الـبـضـائـعـ الـمـرـغـوبـةـ مـنـ اـمـاـ كـنـهاـ وـمـوـاسـمـهاـ ، فـيفـيدـ نـفـعاـ وـيـسـتـفـيدـ رـيـعاـ .

فـنـ ثمـ نـشـأتـ الـمـعـاملـةـ الـتـيـ سـيـتـ بـعـدـ فـيـ اـصـطـلاـحـ الـفـقـهـ الـإـسـلـامـيـ : «ـ سـلـماـ » وـ «ـ سـلـفاـ » (ـ بـفـتـحـتـيـنـ) فـيـهـاـ ، وـهـوـ بـعـ شـيـءـ مـؤـجلـ بـعـجـلـ (ـ مـ / ١٢٣ـ) وـذـلـكـ بـانـ بـيـعـ الـإـنـسـانـ مـالـاـ غـيرـ مـوـجـودـ لـدـيـهـ اـلـىـ اـجـلـ ، وـيـسـتـلـفـ ثـمـنـهـ عـاجـلاـ لـيـسـتـعـيـنـ بـهـ عـلـىـ اـيجـادـهـ . وـهـذـهـ التـسـمـيـةـ مـشـتـقةـ مـنـ التـسـلـيمـ الـمـسـلـفـ فـيـ الشـعـنـ .

وـالـبـيـعـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـ يـكـونـ دـيـنـاـ فـيـ الـذـمـةـ مـؤـجلـاـ :
فـبـاـ تـقـدـمـ تـضـحـ الـعـوـاـمـ الـمـدـنـيـ ، وـالـحـاجـاتـ الـعـامـةـ الـتـيـ ولـدـتـ بـيـنـ النـاسـ شـتـيـ
اـنـوـاعـ الـمـبـاـعـاتـ ، وـرـتـيـبـ أـقـدـمـيـتـاـ ، وـأـنـ الـمـقـايـضـةـ هـيـ أـقـدـمـ اـشـكـالـ الـمـعـاوـضـةـ .

١١ - اـلـنـوـاعـ الـنـاسـةـ عـنـ مـحـمـدـ بـرـ السـعـونـ فـيـ الـبـيـعـ الـمـطـلـقـ :
ثـمـ انـ الـبـيـعـ الـمـطـلـقـ نـشـأتـ فـيـهـ اـنـوـاعـ مـتـعـدـدـةـ مـتـفـرـعـةـ عـنـ طـرـيـقـ تـحـدـيدـ اـلـثـمـنـ فـيـهـ .
وـذـلـكـ انـ الـبـاعـةـ تـارـةـ يـبـنـونـ عـقـودـ بـيـعـهـمـ عـلـىـ اـسـاسـ الـاخـبـارـ بـرـأسـ مـالـ بـضـاعـتـهمـ
وـكـلـفـهـاـ عـلـيـهـمـ ، مـعـ طـلـبـ رـجـمـ معـيـنـ ، اوـ بـلـارـجـ ، اوـ بـخـسـارـةـ ، وـذـلـكـ عـلـىـ حـسـبـ السـعـرـ
الـحـاضـرـ وـمـقـيـاسـ الـعـرـضـ وـالـطـلـبـ الـذـيـ هـوـ الـعـاـمـلـ الـاـقـصـادـيـ الـاـسـاسـيـ فـيـ تـمـوجـ
حـرـكـاتـ الـاسـعـارـ وـمـسـتـواـهـاـ جـزـرـاـ وـمـدـاـ .

فـيـ حـالـةـ الـبـيـعـ بـرـجـمـ معـيـنـ يـسـمـيـ الـبـيـعـ : «ـ مـرـاجـحةـ » .
وـفـيـ حـالـةـ الـبـيـعـ بـرـأسـ الـمـالـ يـسـمـيـ الـبـيـعـ : «ـ تـولـيـةـ » ، وـمـلـحوـظـ هـذـهـ التـسـمـيـةـ اـنـ
الـبـائعـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـ كـاـنـاـ جـعـلـ الـمـشـتـريـ يـتـوـلـيـ مـكـانـهـ عـلـىـ الـبـيـعـ .
وـفـيـ حـالـةـ الـبـيـعـ بـخـسـارـةـ مـعـيـنـ يـسـمـيـ الـبـيـعـ : «ـ وـضـيـعـةـ » . لـاـنـ الـبـائعـ فـيـ هـذـهـ

الحالة يضع اي بخط شيئاً من رأس ماله بدلاً من ان يرجع .
وتارة لا يقبل البائع ان يظهر رأس ماله ، بل يرغب كتمانه والبيع بما يتراضى
عليه ؛ وهذه الحال تسمى : « بيع المساومة » .

٢/١) — هذا ، وبالنظر الى سير الحركات التجارية يظهر ان حالة بناء البيع على
اساس كشف رأس مال البائع هي الحالة الفطرية الابتدائية التي سبقت بيع المساومة .
لكن طريقة المساومة قد اصبحت ولن تزال الطريقة الاصلية العامة التي تتجه
إليها اساليب التجارة ، اذ يعتبر رأس مال البضاعة وربح التاجر منها سرّاً من اسرار
العمل . اما كشف رأس المال في البيع فقد اصبح هو الطريقة الاستثنائية التي انما
يلجأ اليها في المباعات في ظروف الكساد ، بغية ترغيب المشترين الذين يمليون
دائماً الى معرفة رأس مال البائع ، ليطمئنوا الى السعر الذي يشترون به .
وبناء على ما تقدم يقسم الفقهاء البيع تقسيمين باعتبارين ، يخرج من كل منها
اربعة انواع ، دون نظر الى منشأ هذه الانواع وترتيبها التاريخي ، فيقولون :
١) — ان البيع ، بالنظر الى المبيع ، اي من جهة انه عين او دين ، ينقسم الى
اربعة انواع :

البيع — اي المطلق — ، والصرف ، والمقايضة ، والسلم (م / ١٢٠) .
٢) — وبالنظر الى الشمن من حيث بناؤه على رأس المال او عدم بناؤه ينقسم
ايضاً الى اربعة انواع :
المراجحة ، والتولية ، والوضيعة ، وبيع المساومة (ر: الدرر ، اول كتاب البيوع) .
وباعتبار تعدد هذه الانواع الامامية في البيع نرى الفقهاء ، والمحلة ايضاً ،
يتزجون لعقد البيع بعنوان : « كتاب البيوع » بصيغة الجمع .
وهناك انواع فرعية تحمل اسماء غير ماذكر ، لكنها لا تندرج عن نطاق هذه
الانواع الاساسية ؟ مثل « اروستصنانع » المعروف من القديم ، وهو بيع ماصيصنع
قبل صنعه ؟ ومثل « الصمان » الذي يطلقه الناس اليوم على بيع الثمار وهي
على أشجارها .

الفصل الأول

في تعريف البيع وقوامه وشروطه

الفرع الأول

تعريف البيع ، وقوامه^(١)

١٢ - (١) - تعريف البيع

البيع في نظر الفقهاء وأصطلاحهم هو : مبادلة مال بمال (١٠٥ م / ١٠٥)
وبعض الفقهاء يقول : « مبادلة مال عال بطريق الاكتساب » ، ليخرج به
تبادل المبادل ، اي مقابلة المبادل بالمبادل ؛ فان في ذلك مبادلة مالية لكنها على سبيل
التبرع لاقصد الاكتساب (الدرر ، ج ٢ ص ١٤٢) .
ويخرج ايضاً بقيد المالية في الجانبيين مبادلة المال بالنفعة فانها اجرة لابيع .
وعملية البيع تتضمن في وقت واحد خروج السلعة المباعة من ملك ، ودخولها
في ملك آخر .

لكن هذه العملية بالنظر الى جانب الخروج تسمى بيعا ، وبالنظر الى جانب
الدخول تسمى شراء وشرى ، بالمد والقصر^(١) .

١٣ - قوام البيع :

يقوم عقد البيع بعمومات وعناصر لا يمكن ان يتحقق او يتصور معناه
الكامل الا بها ، ويعنى تلخيصها في ثلاثة امور :

(١) - قوام الشيء (بالفتح والكسر) عماده الذي يقوم به وينظم (المصاحف)

(٢) — في اصل اللغة يستعمل كل من البيع والشراء بمعنى الآخر ، نظراً الى ان

كل من الطرفين مماثلان في معنى المعاوضة ، وكل منها باائع من وجه مشترٍ من وجه .
فكلاهما في اللغة من اسماء الاصناف ، يقال : باع البضاعة ، اذا اخرجهما من ملكه =

١- ايجاب وقبول مستوفيان شرطها المعروفة في مباحث العقد العامة ، من حيث الصيغة الجازمة وما إليها ، وهاركن العقد (ر:ج ١ ف/١٤٥ - ١٥٥)
ويعكّن ان يقوم مقامها المبادلة الفعلية بالتعاطي لأنّه يصلح ان يؤدي وظيفتها في الدلالة على تبادل الارادتين ، على ماسبق بيانه ر:ج ١ ف/١٦٠)
واللفاظ التي يمكن ان يصاغ منها الاجبار والقبول في البيع هي كل لفظين مستعملين لانشاء البيع في عرف البلدة (م / ١٦٨) ، اي كل ما يدل على معنى المبادلة المالية ، صريحاً كان او كناية ، حقيقة او مجازاً .

فالعبرة إنما هي لدلالة اللفظ على إنشاء التمليليك بحسب عرف التخاطب .
 فلو قال شخص آخر : بعثتك هذه الساعة بكذا ، او قال : ملكتك ، او اعطيتك
 اياها بكذا ، صح هذا ايجابا (م/١٦٩) ؟ حتى لو عبر بالهبة تعيرأ يفيد معنى البيع
 كان يعما ؟ كما لو قال : وهبتك هذا الشوب بكذا ديناراً ، فقال الآخر قبلت ،
 فإنه ينعقد البيع .
 ٢ - ان يكون المبيع مذكورا في صلب العقد صراحة او تقديرأ .

بعوض؛ وباعها ايضاً اذا اقتناها. ومثله مالوقيل : شراها ؟ في القرآن حكاية عن يوسف عليه السلام . « وشروه بشمن بخس » اي باعوه . لكن لفظي « الابتهاج ، والاشتاء » لا يستعملان الا بمعنى اقتناه الذي دون اخراجه من الملك . وان عرف الناس والفقهاء على تخصيص البيع بمحاب باذل السلعة وتخصيص الشراء محاب باذل الشعن .

ولفظ «البيع» يتعدى بنفسه الى المفعولين فيقال : بعثك اشيء ، كما يتعدى الى المشتري بحرف «من» فيقال : بعثه منك . وربما دخلت اللام مكان «من» فيقال بعثه لك ، ولكن الاكثر في الفصيح ان تقييد اللام معنى النية ، فيقال : بعث كذا لفلان ، اذا كان المال له وقد بعثه نابة عنه .

وقد يتعدى بحرف «على» فيفيد معنى الاجبار ، فيقال : باع عليه القاضي ماله ،
اذا باعه جبراً عنه بلا رضاه (ر : المصباح)

كما قال شخص لغيره ببني فرسك الفلانية بكلدا ديناراً ، فقال الآخر : بعثك ، قبل الأول ، فإن البيع ينعقد ؟ لأن هذا في قوة قوله : بعثك فرسي التي طلبتها ، وفقاً للقاعدة القائلة : « السؤال معاد في الجواب » (٦٦/م)

٣ - ان يكون في مقابل المبيع من مذكور أو ملحوظ . فالبيع المكتوب فيه عن الشمن منعقد ، كما لو قال : بعثك هذا الشيء ، فاجبه الآخر : قيلت ؟ لأن الشمن يعتبر ملحوظاً بمقتضى معنى البيع ، وإن لم يصرح به ، لكنه محظوظ فينعقد العقد فاسداً لجهاته (م / ٢٣٧) .

اما البيع الذي ينفي فيه الشمن فيما صريحاً بفاطل غير منعقد ؟ كما لو قال: بعثك هذا الشيء بلا شمن ؟ وذلك لاتفاق معنى المعاوضة منه .

ولا ينعقد حينئذ هبة على الرأي الراجح في المذهب . والرأي الثاني انه يعتبر هبة ؟ ولعله اوجه فيما ترى ، لأن ركن البيع اذا عدم فيه فر كن المهمة متوافر . وكما صح انقاد البيع بلفظ المهمة كما تقدم ، على سبيل الاستعارة والمجاز ، ينبغي ان يصح انقاد المهمة بلفظ البيع ؟ اذ المقصود الاصل في لفظها انتها هو الدلالة على التمليل كما بيننا ، اما الموضية في البيع ، وعدمها في المهمة ، فيستفادان من القرآن والقيود . ولذا انعقد البيع بلفظ المهمة مع الشمن ، وانتها العبرة في المقصود المقاصد والمعانى .

الفروع الثاني

شرط عقد البيع (١)

٤ - يعتبر في عقد البيع اويمة انواع من الشرائط التي يجب ان تتوافر فيه لكي تترتب عليه سائر احكامه وآثاره فور انعقاده ، وهي :

- شرائط الانعقاد ،
- شرائط الصحة ،
- شرائط النفاذ ،
- شرائط المزوم .

والمراد بشرط الانعقاد ما يشترط تتحققه لكي يعتبر العقد منعقداً شرعاً ؟ فإذا

فأـت بعض هذه الشـرائط كان العـقد باطلاً كـانـهـاـ لمـ يـوجـدـ ، فـلاـ يـترـتبـ عـلـيـهـ حـكـمـهـ والـتزـامـاهـ . (١)

والمراد بـشـرـائـطـ الصـحـةـ ماـ يـشـتـرـطـ تـحـقـيقـهـ لـكـيـ يـعـتـرـفـ العـقدـ سـلـيـماـ مـنـ الشـوـائبـ الـتـيـ تـعـنـ وـجـوبـ تـنـفيـذـهـ وـتـوـجـبـ فـسـخـهـ ، فـإـذـاـ فـاتـ بـعـضـ شـرـائـطـ الصـحـةـ كـانـ العـقدـ فـاسـداـ .

والفـارـقـ الجـوـهـريـ بـيـنـ شـرـائـطـ الـانـعقـادـ وـشـرـائـطـ الصـحـةـ فـيـ الـمـبـنيـ النـظـريـ هوـ أـنـ شـرـائـطـ الـانـعقـادـ اـنـماـ هـيـ التـواـجـيـ الـاسـاسـيـ الـتـيـ يـكـونـ العـقدـ بـفـوـاتـهاـ غـيرـ سـلـيـمـ الـبـنـيـةـ الـاـصـلـيـةـ .

اما شـرـائـطـ الصـحـةـ فـيـ التـواـجـيـ الـفـرـعـيـةـ الـتـيـ وـرـاءـ الـبـنـيـةـ الـاـصـلـيـةـ عـلـىـ مـاـسـبـقـ اـيـضاـهـ فـيـ بـحـثـ الـبـطـلـانـ وـالـفـسـادـ مـنـ «ـنـظـرـيـةـ الـمـؤـيـدـاتـ»ـ فـيـ الـجـزـءـ الـاـولـ (ـرـ:ـ فـ/ـ ٣٦٢ــ ٣٦٦ـ)ـ . فـكـونـ الـمـبـيعـ مـثـلاـ مـاـلـاـ مـتـقـوـمـاـ هـوـ مـنـ شـرـائـطـ الـانـعقـادـ ، اـمـاـ كـوـنـهـ بـعـدـ ذـلـكـ مـعـلـومـاـ لـاجـهـالـةـ فـيـ نـوـعـاـ وـلـاـ مـقـدـراـ فـنـ شـرـائـطـ الصـحـةـ ، لـاـنـ الـمـالـيـةـ اـسـاسـ ، فـفـوـاتـهاـ يـخـلـ بـحـقـيـقـةـ الـبـيـعـ الـذـيـ هـوـ مـبـادـلـةـ مـالـ بــالـاـلـ ؛ اـمـاـ الـمـلـوـمـيـةـ فـوـصـفـ (ـرـ:ـ مـ/ـ ٣٦٣ــ ٣٦٤ـ)

وـسـنـرـىـ اـيـضـاـ هـذـهـ شـرـائـطـ بـاـنوـاعـهـاـ فـيـ الـمـبـاحـثـ التـالـيـةـ :

(١) — لـعـرـفـ الـفـرقـ بـيـنـ شـرـائـطـ وـالـارـكـانـ اـنـظـرـ مـاـتـقـدمـ (ـجـ ١ـ فـ /ـ ١٤١ـ ١٣٧ـ)ـ وـهـنـاـ نـعـيـدـ اـلـذـاـكـرـةـ مـاـ كـنـاـ نـبـهـاـ عـلـيـهـ فـيـ الـجـزـءـ الـاـولـ : اـنـاـ قـدـ اـصـطـلـحـنـاـ فـيـ هـذـاـ الـكـتـابـ عـلـىـ تـخـصـيـصـ لـفـظـ «ـشـرـائـطـ»ـ (ـجـمـ شـرـيـطةـ)ـ بـاـ يـشـرـطـهـ الـشـرـعـ لـاـعـتـارـ الـتـصـرـفـاتـ ؛ وـتـخـصـيـصـ لـفـظـ «ـشـرـوطـ»ـ (ـجـمـ شـرـطـ)ـ بـاـ يـشـرـطـهـ الـعـاقـدـ لـنـفـسـهـ اوـ عـلـيـهـ مـنـ التـزـامـاتـ ، تـميـزاـ بـيـنـ الـمـوـضـوعـيـنـ ، وـاـنـ كـانـ فـيـ الـاـصـطـلاحـ الـفـقـهيـ لـاـفـرـقـ بـيـنـ الـلـفـظـيـنـ ، بـلـ يـسـتـعـمـلـ كـلـ مـنـهـاـ فـيـ كـلـ مـنـ الـمـوـضـوعـيـنـ .

(١) — قـدـ يـتوـهـ اـنـ الـبـيـعـ الـبـاطـلـ قـدـ يـتـرـبـ عـلـيـهـ التـزـامـ وـهـوـ اـسـتـحقـاقـ التـرـادـ فـيـ الـعـوـضـيـنـ اـذـاـ كـانـ الـعـقـدـ قـدـ جـرـىـ تـنـفيـذـهـ بـالـتـسـلـيمـ وـالـتـسـلـيمـ . وـالـجـوابـ اـنـ التـزـامـ التـرـادـ بـيـنـ الـطـرـفـيـنـ لـمـ يـنـشـأـ عـنـ الـعـقـدـ الـبـاطـلـ ، وـاـنـماـ نـشـأـ عـنـ التـنـفيـذـ غـيرـ الـمـعـتـبـرـ لـاـنـ مـبـنيـ عـلـىـ سـبـبـ غـيرـ مـعـتـبـرـ . فـاـلـتـزـامـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ اـنـماـ نـشـأـ عـنـ فـعـلـ مـجـرـدـ لـاـ عـنـ عـقـدـ .

المبحث الاول

شروط الانعقاد

١٥ — تتعلق شرائط الانعقاد بجميع أركان البيع ، فلكل من صيغة عقد البيع، والمتباينين، والموضعين، شرائط يتوقف عليها انعقاد البيع؛ وتعلق ايضاً بما سوى الاركان من بعض التفاصيل الاخرى كما سنرى :

١٦ - (أ) - شرائط الصيغة

يشترط في صيغة عقد البيع جميع الشرائط العامة المطلوبة في كل ايجاب وقبول المتقدمة في الجزءين الاول والثاني^(١) ومن جملتها أن يكون الإيجاب والقبول بصيغة الماضي او المضارع المراد به الحال (م / ١٦٩ و ١٧٠) . وتعرف حاليته بأن يقرن بلفظ « الآن » او ما في معناها عرفاً ، او بأن يقصد المتكلم بالمضارع معنى الحال ، او بأن يكون العرف جارياً على استعمال المضارع معنى الحال .

فلا ينعقد بالاستفهام نحو : هل يعنيك ؟ ولا بمحض الامتناع نحو : سأيعنك ، او سوف ابينك ، لانه مجرد وعد لا عقد ؛ ولا بصيغة الأمر نحو : يعني ، فلو قال المأمور بعدها : بعثك ، يعتبر ايجاباً ويحتاج الى قبول الأمر .

(١) خلاصتها ان يكون الإيجاب والقبول بصيغة الماضي او بما يفيده الحال ، وتوافقها ، واتحاد المجلس ، وعدم رجوع الوجب او وفاته قبل القبول ، وعدم المزدوج في احدها ، وعدم هلاك المعقود عليه او تحوله الى مسمى آخر قبل القبول ، كما لو صار العصير خلاً والحدثية سيفاً .

على ان صيغة الامر قد تقبل لعقد البيع في بعض الالفاظ باعتبار دلالتها على ايجاب او قبول مقدر ، كما لو قال انسان لاخر : خذ هذا الكتاب بـكذا ، فقال : اخذته ، فان الامر بالأخذ يدل على ايجاب مقدر اقضاً لـكي يصح الامر بالـخذ شرعاً ، فـكـانـما قال بـعـتـكـ خـذـهـ ، والـبـيـعـ يـنـعـقـدـ بـالـتـعـاطـيـ ، فـهـذـاـ اوـلـيـ (رـجـ ١، فـ ٧٠) وـكـذـاـ لوـ قـالـ المشـتـريـ : أـخـذـتـ هـذـاـ بـكـذاـ ، فـقـالـ الـبـائـعـ : اللـهـ يـبـارـكـ لـكـ ، اوـ نـحـوـ ذـلـكـ ، لـانـهـ فـيـ مـعـنـيـ قـوـلـهـ : قـبـلـ فـلـيـارـكـ لـكـ اللـهـ (مـ ١٧٢) .

١٧ - (ب) - شرائط العاقد في البيع :

يشترط فيمن يمارس عقد البيع شريطتان :
الاولى — الاهلية ، وهي في البيع ان يكون كل من المتابعين عاقلاً ميرزاً (م ٣٦١) .

ولا يشترط البلوغ ، فينعقد بيع الصغير الميرز وشراؤه موقوفاً على اجازة وليه او وصييه لـانـهـ مـاـ يـحـتـمـلـ النـفـعـ وـالـضـرـرـ ، كـماـ تـقـدـمـ فيـ نـظـرـيـةـ الـاـهـلـيـاتـ منـ الجـزـءـ الاـوـلـ . وهذا اذا باشر العقد لنفسه ، اما اذا كان الصغير وكيلـاً عنـ غيرـهـ بالـبـيـعـ اوـ الشـراءـ فـعـقـدهـ نـافـذـ عـلـىـ الـمـوـكـلـ ، اـذـ لـاـ عـلـاقـةـ بـهـ لـمـالـ الصـغـيرـ العـاـقـدـ وـحـقـوقـهـ حـتـىـ يـتـوقفـ (الـبـحـرـ ، بـحـثـ شـرـائـطـ الـبـيـعـ) .

والتمييز مقدر بناءً السابعة من العمر في الحالة الطبيعية (الاحوال الشخصية لـقـدـريـ باـشـاءـ مـ ٤٧٤) .

الثانية — ان يكون العاقد طرفين متساوين ، فيصدر الاجباب من احدها والقبول من الآخر . ويمكن ان يكون كل من الطرفين فرداً او متعددًا . فلا يجوز ان يتولى طرف العقد شخص واحد فيكون بائعاً ومشترياً معاً . على انه يجوز ذلك استثناء في حالات معينة :
١ - اذا باع القاضي مال يتم من يتم آخر بحكم ولايته .

٢ — اذا باع الاب ماله من طفله ، او اشتري مال طفله لنفسه، او باع مال احد طفليه من الآخر بحكم ولايته بلا غبن فاحش .

٣ — اذا باع وصي الاب مال نفسه من اليتيم ، او اشتري لنفسه من مال اليتيم بشرط تحقق الخيرية لليتيم . وهي — اي الخيرية — في الشراء ان يشتري ما يساوي عشرة بخمسة عشر ، وفي البيع ان يبيع ما يساوي خمسة عشر بشررة .

في هذه الحالات يتولى القاضي والاَب ووصيه طرف في عقد البيع بعبارة واحدة اذ تقوم عبارته مقام عبارتين ايضاً ، اي انه بمجرد قوله بعث مال ابني هذا من ابني هذا بكلذ ابرم العقد دون حاجة الى ان يقول : وقبلت البيع عن ابني هذا .

اما لو كان الشخص وكيلًا عن الجانبين : عن احدها في البيع وعن الآخر في الشراء ، فلا يجوز عقده ، لانه في حالة الوكالة تكون مسؤولية تنفيذ العقد وحقوقه التبعية كتسليم المبيع والمطالبة بالثمن ورد المبيع اذا وجد موجب للردم من عيب ونحوه اما تعود الى الوكيل لا الى الموكِل ، كما متى في الوكالة ، عملاً بالقاعدة المشهورة : ان حقوق العقد تعود الى العاقد . فلو صح لاحد ان يتولى طرف في البيع بحكم الوكالة لاجتمع في شخصه وجائب والتزامات متناقضه اذ يكون طالباً ومطلوباً في وقت واحد . (ر: رد المحتار ، ج ٤ ص / ١٨٥) .

١٨ — (ج) — شرائط المعقود عليه ، اي المبيع

يشترط في المبيع لاجل انعقاد البيع الشرائط التالية :

١ — أن يكون المبيع موجوداً

فلا ينعقد بيع المعدوم قبل وجوده كالثير قبل انقاد شيء منه على الشجر (٢٠٥ / م) ؛ وما مستحمل به ائاث الحيوان^(١) ؛ ولا بيع ما هو ملحق بالمعدوم

(١) في الحديث ان النبي عليه السلام نهى عن بيع جبل الجبلة (بالتحريك فيها) فالجبل الاول ما في بطن النوق من الجمل ، والثاني ما مستحمل به تلك الاختنة =

كامل الحاضر ، والابن في الفرع واللؤلؤ في الصدف ، لأنَّه غرر ؛ ولا ما فيه غلط في الجنس كبيه باقوته فإذا هي زجاج (م/٢٠٨) ، لأنَّ المعقود عليه عندئذ معدوم ، بخلاف غلط الوصف فإنه يورث الخيار فقط المشتري إذا كان غير مشاهد مدرك ، كما تقدم اياضه (ج ١ ف/٨١ ، الغلط) .

ويستثنى من شريطة الوجود هذه بيع السلم والاستصناع وبيع المهر على الشجر بعد ظهور بعضه فيجعل الملاحق تبعاً للموجود . فالبيع في هذه المستثنىات منعقد جائز مع أنَّ المبيع فيها معدوم عند العقد (م/٢٠٧) .

٢ — ان يكون مالاً متقدماً .

وقد من معنى الماليّة والتقويم في الجزء الثاني (ف/٣٧ و ٤٢) فلا ينعقد بيع ما ليس بمال كالجيفه والانسان الحر (م/٢١٠ و ٢١١) وحفنة من تراب ، ولا بيع المال غير المقوم كالمهر والخنزير اذا كان احد العاقدين مسلماً .

٣ — ان يكون ملوكاً في ذاته ولو لغير البائع .

فلا ينعقد بيع المباحات كالسمك والكلاء وحطب البوادي قبل الاحراز الصحيح . على انه اذا بيعت كميات من هذه الاموال المباحة غير معينة تعيناً شخصياً في الخارج بل ملتزمة في ذمة البائع كالديون الى اجل ، على طريقة بيع السلم بشرطه المبينة في محلها ، فذلك جائز ويكون البائع مكلفاً بتحصيل القدر المعقود عليه منها وتسليمها .

وكذا لا ينعقد بيع المال الموقوف ، الا إذا بيع على سبيل الاستبدال بشرطه

— على تقدير انوتها ، فهو بيع نتاج النتاج . وكان معتاداً في الجاهامية فنفعه التي لأنَّه غرور (النهاية لابن الاثير ، مادة : حبل) كما نهى عن بيع الغرر بوجه عام وهو كل ما كان المبيع فيه محتملاً للوجود والمعدم ، وهو غرر الوجود ، اما غرر الوصف ففسد للبيع لا بطل كاسياً في شرائط الصحة (ف/٢٩) .

الحاصلة . اما كون المبيع مملوكاً للبائع خاصة فليس من شرائط الانعقاد ، بل من شرائط التفاذ كسيائي ، لجواز عقد الفضولي .
٤ — ان يكون مقدور التسلیم .

وإلا كان تنفيذ العقد ممتنعاً . فلا ينعقد بيع الحيوان الشارد الذي لا يقدر صاحبه على اعادته إلى يده ، ولا بيع الطائر بعد اطلاقه الا اذا كانت عادته ان يعود إلى صاحبه ، ولا بيع سفينة غارقة في البحر لا يمكن إخراجها (م / ٢٠٩)

١٩ — اثر المادة / ٦٤ / من الاصول الفقهية في هذه الشراء

هذا ، ويجب ان يلحظ هنا اثر المادة / ٦٤ / من اصول المحاكمات الحقوقية لدينا في تعديل هذه الشرائط الانعقادية المتعلقة بالمال المبيع ، فان كل ما تعرف تداوله بين الناس قد اعتبرته المادة المذكورة مالاً متقوماً ومحلاً صالحًا لجميع العقود ، سواء أكان من الأعيان او المنافع او الحقوق المجردة ، وسواء أكان متقوماً في نظر الفقهاء او غير متقوماً ، وسواء أكان موجوداً عند العقد او معدوماً سوف يوجد (ر : ج ٢ ف / ٣٥٩ و ٤٤) . فقد أصبحت معظم شرائط المال المبيع منسوبة بهذه المادة .

اما قدرة التسلیم فترى انها شريطة لا تزال معتبرة لأنها ليست من فروع معنى المالية والتقويم مما استهدفت المادة تعديله بعرف التداول ، وإنما تستند الى مبدأ عام آخر اتفقت عليه الانظار الفقهية والقانونية ، وهو امكان تنفيذ العقد .

٢٠ — (د) — شرائط الشمن

لا يشترط في الشمن لانعقاد البيع سوى شرط واحد هو ان يكون مالاً
بمعنى الشرعي .
أما التقويم فليس في الشمن شرط انعقاد بل شرط صحة العقد في النظر الفقهي .

ومن هنا كان بيع المهر مثلاً في حق المسلم باطلًا . أما الشراء بها اذا جعلت هي ثمناً فلنعقد فاسد (م / ٢١٢) .

ولما كون الثمن مذكوراً او ملحوظاً غير منفي صراحة في العقد فهو ركن لا شرط كاتقدم (ف / ١٣) .

٢١ - (هـ) - شريطة الولاية :

ونفي بالولاية المكنته الشرعية، فيشتغل لانعقد البيع من حيث الولاية شريطتان:

- ١ - ان يكون البيع صادرًا في وقت يوجد فيه من له حق مباشرته او اجازته.

وعلى هذا الاساس لا ينعقد بيع مال القاصر من صغير او مجنون بغير فاحش (١)، لانه ضرر محض سواء أكان البائع هو الصغير المميز او الولي او الوصي او القاضي بحكم الولاية العامة عند عدم الولي الاخاص . وذلك لانه لا يجوز شرعاً لاحد ان يباشر تصرفاً مضرًا بمال القاصر ، كما لا يلي احد شرعاً حق اجازته لو باشره القاصر نفسه لانه كال碧اع من مال القاصراً يلوكه ولا يلي اجازته احد . ومن القواعد المقررة فقهًا : أن كل عقد لا يحيز له شرعاً عند صدوره باطل .

وثمرة اعتبار هذا البيع باطلًا غير موقوف انه لو بلغ الصغير او صحا المجنون فاجازاه لا يحيز بل يجب تجديده ، لأن الاجازة لا تتحقق الباطل اذ هو في حكم المعدوم ، واما تتحقق المنعقد الموقوف .

- ٢ - ان لا يكون البيع ممنوعاً بنص خاص : وذلك مثل البيوع الممنوعة اليوم بنصوص قانونية كالتعارف بالنقود الذهبية الممنوع في بلادنا السوريه تحت طائلة البطلان بقانون خاص ، وكبيع المخدرات المحظورة لاجل الاستعمال المحرم . وهذه البيوع تعتبر باطلة ، لأن النص القانوني الذي منها قد سلب ولاية عقدها عن كل الناس ، فتلحق بالعقد الذي لا يحيز له شرعاً .

(١) لمعرفة الغبن الفاحش انظر ما تقدم (ج ١ ف / ٨١ ، التغير) .

وهذا المنع تابع لأمر ولـي الامر بحسب المصلحة التي يراها ، فقد يمنع الجائز
ويباح الممنوع ، فيعتبر حكم المنع مدة قيام الامر القانوني^(١)

٢٢ — هذا وما يجب ان يلاحظ هنا ان الفقهاء لا يذكرون شريطة الولاية
هذه في جملة شرائط انعقاد البيع كما فعلنا وانما يذكرون الولاية في معرض
شرائط النفاذ . ولكنهم انما يريدون هناك بالولاية ولاية مباشرة العقد فان العاقد اذا
لم يكن مالكا او ذا ولاية شرعية كوكيل او وصي يكون بيعه موقوفا غير نافذ
لأن العقد عندئذ يكون فيه حق للغير كما سيأتي بيانه في بحث شرائط النفاذ .

(١) ان الفقهاء قد اعتبروا اوامر السلطان ولـي الامر مرعية نافذة شرعاً ولو
كانت تتضمن تقيد مطلق او منع جائز في الاصل او ترجيح رأي فقهي مرجوح
ما دامت تستند الى مصلحة يرجع الي ولـي الامر تقديرها بحسب قاعدة المصالح
المرسلة ، ولا تصادم نصاً خاصاً في اصل الشريعة .

فقد نقل صاحب الدر المختار عن معلومات المولى ابي السعود مفتى الروم
— وهو المفتى العام للسلطنة العثمانية في عهد السلاطين سليمان وسليم وقاضي
القسطنطينية الذي اتته اليه في عهده رئاسة المذهب الحنفي (٩٦٠ - ٩٨٢ هـ)
انه صدر الامر السلطاني بمنع بيع عبد العسكريه الآبقين اذا قبض عليهم ، قال
صاحب الدر : « وحيثـلا يصح بيعهم » بينما كان بيعهم في اصل الفقه صحيحـاً نافذـاً
باذن القاضي كما اوضحـه قبله . وكذلك نقل عن المعلومات انه « صدر الامر
السلطاني بمنع القضاة عن الحكم بوقف المديون بدين مستغرق اذا وقف ماله هرـباً
من الديون ولو لم يكن محجورـاً عليه » قال في رد المختار « ان القاضي اذا منعه
السلطان عن الحكم به كان الوقف باطلـاً لـان القاضي وكيل عنه وقد نهـا الموكـل
صيانة لـاموال الناس » مع ان وقفـه في اصل المذهب جائزـاً نافـذاً لـان الديون متـعلقة
بـذمتـه لا بـعين مـالـه (ر : الدر المختار وحاشيته رد المختار ، ج ٣ كتاب الآبقـ
ص / ٣٢٥ / وكتاب الوقف ص / ٣٩٦)

اما الولاية التي عدناها هنا من شرائط الانعقاد فهي ، كما بینا ، ان يكون عند صدور البيع يوجد من له حق في عقده سواء كان هو الماقد او غيره . فطلقا الولاية شريطة انعقاد ، اما ولاية العقد خاصة فشرطه نفاذ .

وهذا فظير ما نقدم في شرائط البيع ، ان كونه ملوكا مطلقا ولو لغير البائع هو من شرائط الانعقاد ، اما كونه ملوكا للبائع خاصة فمن شرائط النفاذ (ر : ف / ١٨) .

٣٣ - (و) - الشرائط الشكلية

اذا كان في بعض اصناف البيوع مراراً وقيود شكلية في طريقة عقده او جها الشرع او الامر القانوني من ولی الأمر تحت طائلة البطلان فان البيع لا يكون عنده ملزماً منعقداً الا اذا توفرت فيه الشرائط الشكلية .

ان الفقه لم يوجب شيئاً من الشرائط الشكلية في شيء من البيوع الا ما يوجبه من اذن القاضي في بعض الحالات كما في بيع عقار الصغير اذا وجدت مسوغات بيعه ، فيجب ان يقترن باذن القاضي . وكذا استبدال المال الموقوف اذا كان الاستبدال غير مستند الى شرط وافق بل الى الحاجة ، فإنه يجب ان يقترن باذن القاضي .

على ان هذه الحالات التي اوجب فيها الفقهاء اذن القاضي في البيع نرى الاشارة بالفقه ان اذن القاضي فيها شرط لنفاد البيع لانعقاده ، فلو وقع البيع بلا اذنه كان منعقداً موقفاً كبيع الفضولي ، فاذا اجازه القاضي جاز ، لأنّ اذن عمل من اعمال القضاء الادارية . وان النظر الفقهي على ان القضاء مجرّبي فيه الفضولي . فلو قضى فضولي عن القاضي فاجازه القاضي جاز (ر : البحر الرائق ، كتاب القضاء . والدر المختار ورد المختار ، ج ٤ ص / ٣٢٤) .

٤٣ — اما الاحكام القانونية لدينا فقد اوجبت شرائط شكلية في بعض انواع البيوع تحت طائلة البطلان :
فمن ذلك لزوم تسجيل بيع العقار في صحيحته من السجل العقاري . فان لم يسجل كان باطلا .

وكذا تسجيل بيع بعض الاموال المنقوله كبيع السيارات فإنه لا يعتبر الا اذا كان مسجلاً في السجل المخصوص بدائرة الاشغال العامة ، وكبيع المذيع (الراديو) فإنه لا يعتبر الا اذا سجل في سجله المخصوص بدائرة البريد والبرق ، وذلك بغية استيفاء ضريبة على عقود بيعها ، ولبعض مقاصد ادارية اخرى .
وهذا التسجيل في بيع بعض الاموال المنقوله انا هو اوامر زمنية عرضة للتعديل والتبدل بحسب الاهداف الادارية في الحكومة وليس مستندًا الى نظرية قانونية ثابتة كما في تسجيل العقود العقارية .

المبحث الثاني

شرائط الصحة

٤٤ — ان شرائط الصحة في عقد البيع نوعان :

- شرائط عامة في جميع انواع البيع .
- وشرائط خاصة ببعض انواعه دون بعض .

(اولا) — **الشرائط العامة لصحة البيع :**

فالشرائط العامة التي يجب ان تتحقق في كل انواع البيع لتعتبر صحيحة شرعا هي اجمالاً أن يخلو عقد البيع من الشوائب الست :

الجهالة ، والا كراه ، والتوقيت ، والغدر ، والضرر ، والشرط المفسد

وقد تقدم ايضاح هذه الشوائب الست المفسدة في نظرية البطلان والفساد من الجزء الاول ، وننيد منها الى المذكرة هنا الملاحظات التالية :

٣٦ - (أ) — فالجهالة ائما يراد بها الجهالة الفاحشة او التي تفضي الى نزاع يتعدى حله وهو النزاع الذي تتساوى فيه حجة الطرفين بالاستناد الى الجهالة ، كالو باع انسان شاة معينة من قطع غنم ، فالبائع قد يريد اعطاء الرديئة بحججة عدم التعيين ، والمشتري يريد الجيدة بحججة عدم التعيين ايضاً .

وهذه الجهالة المفسدة ترجع غالباً الى اربع جهات :

١ - جهة المبيع جنساً او نوعاً او قدرأً بالنسبة الى المشتري (م / ٢٠٠) .
٢ - جهة الثمن كذلك ، فلا يصح بيع الشيء ثمن مثله ، او بما سيسقى عليه السعر .

٣ - جهة الآجال ، كما في الثمن المؤجل ، او في خيار الشرط ، فيجب ان تكون المدة معلومة والا فسد العقد .

٤ - الجهالة في وسائل التوثيق ، كما لو اشترط البائع تقديم كفيل او رهن بالثمن المؤجل ، فيجب ان يكونا معينين والا فسد البيع .

٣٧ - (ب) — واما الاكراه فسواء كان ملائحاً او غير ملتجيًّا (١) يؤثر في التصرفات القولية كالبيع .

وقد اختلف الاجتئاد في اثره ، فذهب ابو حنيفة ومعظم اصحابه الى انه مفسد للبيع ، لكن الفساد يرتفع اذا اجازه المكره (بالفتح) بعد زوال الاكراه . وذهب زفر بن المظيل من اصحاب ابي حنيفة الى انه ائماً يمنع النفاذ فقط فالبيع معه موقوف

(١) لعرفة الاكراه الملتجي وغير الملتجي انظر : (ج ١ ف / ٧٩)

لafaسد . والجملة ساكرة ، لكننا اوضحننا في الجزء الاول ان المادة / ١٠٠٦ / منها اعاتمته على رأي زفر فتدل على انها جنحت الى ترجيحه ، فيكون الرضى او عدم الاكراه عندئذ من شرائط النفاذ في البيع ونحوه لامن شرائط الصحة .

٢٨ - (ج) - واما التوقيت فكما لو قال بعثك هذا الشيء شهرا او سنة ، فهو مفسد للبيع لأن ملكية العين لا تقبل التوقيت كما تقدم في خصائص الملكية

(ج ١ ف / ٥٣)

٢٩ - (د) - واما الغر فالراد به غرر الوصف ، كما لو باع بقرة على شرط انها تحمل كذا طلا لأن وهم التحقق فقد ينقض ، بخلاف ما لو باعها على أنها حلوب دون تحديد مقدار ، فإنه شرط صحيح . وبخلاف غرر الوجود ، فإنه مبطل كما تقدم (ف / ١٨ ، حاشية) .

٣٠ - (ه) - واما الضرر فالراد به ما اذا كان تسليم المبيع لا يعكر الا بدخول ضرر على البائع فيما سوى المبيع من ماله ، كما لو باع جذعا معينا في سقف مبني ، او ذراعا من ثوب يضره التبعيض ، فان التنفيذ يقتضي هدم ما حاول الجندع وتطليل الثوب . وبما ان الفساد هنا ائمه هو صيانة لحق شخص لاحق الشرع قرر الفقهاء ان البائع لو نفذ الضرر على نفسه بان قلع الجندع او قطع الثوب وسلم اقلبه البيع صحيحاً .

٣١ - (و) - واما الشرط المفسد فالراد به كل شرط فيه نفع لاحد المتباهين اذا لم يكن الشرط قد ورد به الشرع ، او جرى به العرف ، او يقتضيه العقد ، او يلائمه ولا يوضح ذلك تقول :

الشرط في المباعات ثلاثة انواع :

- أ) — الشرط الصحيح أي المعتبر الملزم للمتعاقدين ، وهو اربعة اقسام :
 - ١ — ما يقتضيه العقد كالبيع على شرط ان يحبس البائع المبيع حتى تأدبة جميع الثمن ، فان هذا الحق يثبت للبائع وان لم يشترط فهو بيان لمقتضى العقد (م / ١٨٦).
 - ٢ — ما يلائم العقد كالبيع بثمن مؤجل على شرط ان يقدم المشتري كفيلاً أو رهناً معيناً ، فإنه يستثنى بالثمن فيلائم البيع وبيه التسلیم (م / ١٨٧) .

٣ — ماورد الشرع بجوازه كشرط اختيار لأحد المتابعين في امضاء البيع أو رده خلال مدة معينة وهو المسمى : ختار الشرط .

٤ — ماجرى العرف به كشراء القبقاب بشرط ان يركب البائع له السير ، أو القفل بشرط ان يسمره في الباب (م / ١٨٨) ، وكشراء الساعة أو المذيع اليوم بشرط ان يصلحها البائع الى سنة مثلاً إذا اصابها خلل .

ب) — الشرط المفسد ، وهو ما خرج عن هذه الاقسام الاربعة وفيه نفع لأحد المتابعين ، وذلك كالواع متابعاً واشترط في صلب العقد أن يستفيقه عنده مدة يستعمله فيها ، أو اشترط المشتري على البائع في صلب العقد أن يقرضه مبلغاً من المال .

ج — الشرط الملغو ، وهو ما ليس فيه نفع لأحد المتابعين ، كبيع المذابة بشرط ان لا يخرجها المشتري عن ملكه (م / ١٨٩) .

٣٢ — هذا ، وبما ان عرف الناس — كما رأيت — مصحح للشروط في نظر الفقهاء ، فكل شرط فاسد في الاصل ينقلب بمحيحاً ملزاً إذا تعارفه الناس وشاع بينهم اشتراطه . وهذا توسيع حسن في تصحيح الشروط قلما يرقى معه شرط فاسد .

على انه اذا قيل ، استناداً لهذا المبدأ ، بأن تعارف الناس على اشتراط الشروط بوجه عام في المبایعات يعتبر صحيح كتعارفهم على صور مخصوصة من الشروط في بعض المبایعات نستطيع عندئذ القول بأن الشرط الفاسد قد زال فقيهاً من معاملات الناس بعمول الزمن ، وأصبحت الشروط في هذا العصر كلها صحيحة بمقتضى قواعد الاجتهاد الحنفي نفسه ، لأن الناس قد ألغوا بناء مبایعاتهم وسائل عقوتهم على الشروط بوجه عام بسبب اشتراك مصالحهم وتتنوع معاملاتهم وفنون التجارة بينهم ولا سيما بعد أن أوجب الحكم القانوني (المادة / ٦٤ / من الاصول الحقوقية) في المملكة العثمانية احترام الشروط مطلقاً ، فقلما يخلو بعدها لدينا عقد من شروط .

والجملة لم تبحث عن الشرط المفسد وإنما ذكرت الشرطين الصحيح والملغو في

المواد / ١٨٦ - ١٨٩ / وعلت الجمعية ذلك في التقرير الذي قدمتها به بأن الشرط المفسد قد أصبح بحسب قواعد الحنفية تادرأً بسبب نظرية العرف هذه فلم يعد يستوجب العناية به والبحث عنه .

٣٣ - (ثانياً) - شرائط خاصة لصحة البيع

واما شرائط الصحة التي تخص بعض انواع البيع دون بعض ، فهي كالتالي :

- ١ - إذا كان المبيع من المقولات واراد المشتري أن يباعه فيشرط أن يكون قد قبضه من بائعه الاول أما إذا كان عقاراً فيجوز أن يباعه قبل قبضه (٢٥٣/م)
- وذلك لأن المقول يكثر هلاكه ، فيكون في بيته ثانية قبل قبضه غرر .
- ٢ - اذا كان البيع مرابحة أو توالية أو وضيعة أو اشراكاً تشرط معلومية الشعن الاصل .

٣ - إذا كان البيع صرفاً يشرط القابض في البدلين قبل الافتراق .

- ٤ - إذا كان البيع سلماً فيشرط أن تتوفر فيه الشروط الواردة في المادة من المجلة .

٥ - إذا كان المال ربيأً يشرط خلو العقد عن الربا ومشبهته .

- ٦ - الديون التي في الذمم لا يصح بيعها من غير من هي عليه إلا بعد قبضها ، فلا يصح لرب السلم (المشتري في السلم) أن يبيع المال المسلم فيه قبل قبضه من البائع ولا للدائن أن يشتري بدينه شيئاً من غير المدين قبل قبضه .

٣٤ - أثر المادة / ٦٤ / من الاصول الحقوقية لدينا

هذا ، وما تجنب ملاحظته في موضوع الصحة والفساد في البيع وغيره من المعاملات ان المادة / ٦٤ / من اصول المحاكمات الحقوقية لدينا كما اعدت بعض شرائط الانعقاد التي سلفت في البحث الاول ، قد نسفت معظم احكام الفساد الفقهية نسفاً .

فالشرط الخاص لصحة البيع قد أصبحت في جملتها ملفاً بحكم الفقرة الاولى منها .

والشرط العام قد زال معظمها بمقتضى الفقرتين الاولى والثالثة منها :

— فالشرط المفسد قد انقلب بها صحيحًا بمقتضى الفقرة الاولى منها . وهذا موافق للنظر الفقهي فيه اليوم من جهة العرف كما أسلفنا بيانه .

— اما الاكراه فلم ت تعرض له ولكن الا شبه بهدفها وروحها ان يعتبر الرضى شرط نفاذ الشرط صحة ، ولا سيما ان المادة / ١٠٠٦ / من الجملة نفسها تفيد ذلك كاً تقدم بيانه (ف / ٢٧) .

— واما الجملة فقد افادت الفقرة الثالثة من المادة / ٦٤ / انها لا تضر الا اذا كانت في ناحية اساسية من العقد . فلو اتفق الطرفان على النقاط الاساسية يعتبر العقد تاماً والمحكمة عند الاختلاف تولى هي تحديد النقاط الفرعية .

ولو اتفق المتبادران مثلاً على ان الثمن هو سعر السوق فان المقد صحيح والمحكمة تحدد السعر الذي كان وقت البيع بمعرفة الخبراء .

ومقتضى ذلك ان جملة النقاط الاساسية في البيع بقيت مفسدة بحكم المادة / ٦٤ / نفسها كما لو قال انسان آخر : يعتد شيئاً بعشرة دنانير قبل الآخر ، فان البيع مجهول جملة فاحشة وهو ناحية اساسية ، فيكون العقد فاسداً ، على خلاف ما يظنه رجال القانون اليوم ان الفساد قد نسخ نسخاً كلية بالمادة / ٦٤ / المذكورة فان هذه المادة لم تنص على نسخ الفساد بوجه عام وتصح جميع العقود التي تعتبرها القواعد الفقهية فاسدة ، وإنما نصت على صحة واعتبار نواحي سنتها ، مما خرج عنها كمثال الذي اوردناه يجب ان يعتبر باقياً على حكم الفساد الفقهي .

المبحث الثالث

شرط النفاذ

٣٥ — يشترط انفاذ البيع خلوه عن حق الغير (م / ١١٣) وحق الغير الذي يمنع النفاذ يتعلق بناحيتين :

— إما أن يكون في المبيع كا في بيع الفضولي .

— وإما أن يكون في التصرف كا في بيع الصغير المميز أو المعتوه أو شرائهم ، لأن ولاية التصرف في اموالها هي لغيرها شرعاً من ولد أو وصي أو قاض .
فببيع هؤلاء جميعاً غيرنافذ بل يتوقف في الفضولي على اجازة المالك ؛ وفي الصغير والمعتوه على اجازة من له الولاية عليهما فان اجزاؤه ممضى وان ردده ارتد .

٣٦ — وادا كان حق الغير ليس ناشئاً عن ملك أو ولاية تصرف فالراجح انه لا يورث في البيع توقيفاً بل يكون للبيع معه نفاذ دون تنفيذ ما دام الحق باقياً ، رعاية لحق ذلك الغير في عدم التنفيذ ، ولحق المشتري في النفاذ .

وعن هذا قرر الفقهاء ان الراهن أو المؤجر اذا باع المرهون أو المأجور فالرأي الراجح فقاً انه لا يكون البيع موقعاً على اجازة المرتهن أو المستأجر وان كانوا اصحاب حق في المبيع إذ الاجازة لا تكون شرعاً الامالك أو ذي ولاية ، بل البيع نافذ ولكن لا يسلم المبيع الى المشتري دون رضى المرتهن أو المستأجر صيانة لحقها ، بل يمنع المشتري الخيار في أن يفسخ البيع أو ينتظر الى فكاك الرهن أو الى انتهاء مدة الاجارة ليستلم المبيع (د : م / ٥٩٠ و ٧٤٧ ، ورد المحتر كتاب الرهن) .

المبحث الرابع

شرط الملازمة

٣٧ — يشترط للزوم البيع خلوه من أحد الخيارات التي توسيغ لأحد العاقدن فسخه (م / ١١٤)

وهذه الخيارات منها السبعة المشهورة التي ذكرتها المجلة وهي : خيار الشرط ، والوصف ، والنقد ، والتقيين ، والرؤية ، والعيب ، والغبن مع التغريب (م / ٣٠٠ / ٣٦٠) ومنها خيارات أخرى اسلفنا ذكرها في نظرية العقود من الجزء الأول (ف / ٨١) فإذا وجد في البيع شيء من هذه الخيارات منع لزومه في حق من له الخيار فكان له أن يفسخ البيع أو أن يقبله ، إلا أن يحدث ما يمنع هذا الفسخ ويجعل العقد مبرماً مما هو موضح في مباحث هذه الخيارات ومسقطاتها من كتب الفقه ، وفي المواد التي أشرنا إليها من المجلة .

٣٨ — هذا إجمال شرائط البيع في أنواعها الاربعة : فإذا فقد شيء من شرائط الانعقاد بطل البيع ، أو من شرائط الصحة فسد ، أو من شرائط النفاذ توقف ، أو من شرائط الملازمة كان لمن له الخيار فسخه .
ويلاحظ في الاصطلاح أن الانعقاد يقابل البطلان ، والصحة يقابلها الفساد ، والنفاذ يقابل التوقف ، والملازمة يقابلها عدم اللزوم أي التخيير . ولا يجوز استعمال أحد هذه الالفاظ في غير موقعها أو مقابلتها بغير ما يقابلها .

وترتب هي ومقابلتها بهذا الترتيب بحسب العموم والخصوص ايجاباً وسلباً :
— في الصورة الايجابية ترت هكذا : منعقد ، صحيح ، نافذ ، لازم .
— وفي الصورة السلبية ترت هكذا : باطل ، فاسد ، موقف ، غير لازم أو مخير .
فالمعقد يكون صحيحاً وفاسداً ، والصحيح يكون نافذاً ومحظياً ، والنافذ يكون لازماً وغير لازم .

هذا ولينظر في إجمال هذه الشرائط بأنواعها الاربعة في نظر الفقهاء كتاب البحر الرائق لابن نجيم أول البيوع ، ورد المختار (ج ٤ ص ٥ - ٦) .

٣٩ — ان خيار الشرط يتعلق باصل العقد ، فهو كما يعنى الالزوم عن ابتداء حكم البيع وهو انتقال الملكية كما سترى فلذا نبحث عنه هنا . اما باقية الخيارات فهنا ما يتعلق بالبيع ك الخيار الوصف والرؤبة ومنها ما يتعلق بالثنين ك الخيار النقد ، فسنبحث عنها بحسباتها في فصول البيع والثمن ، والالتزامات البائع والمشتري .

٤٠ — مبار المُرْط

يموز ان يشترط المتباعون في عقد البيع لكتابها او لاخدها او لغيرها حق فسخ البيع او اجازته خلال مدة معلومة ، وهذا الحق يسمى : خيار الشرط .

فإذا كان مشروطاً للمتباعين مماً او للبائع فقط لا يخرج المبيع عن ملك البائع ما دام خياره قائماً^(١) ، فلا يجوز للمشتري ان يتصرف بالبيع خلال ذلك . ولو تلف المبيع في يد المشتري لا يكون مضموناً عليه بالثمن المسمى في المقدبل بقيمتها يوم قبضه . اما اذا كان الخيار مشروطاً للمشتري فقط فان ملكية المبيع تنتقل اليه ، فلو تلف في يده خلال مدة الخيار يكون مضموناً عليه بالثمن المسمى لا بالقيمة .

وحكمة ان من له الخيار من بائع او مشتر او اجنبى يحق له فسخ البيع واجازته خلال المدة المفروبة . فإذا انقضت المدة دون فسخ انبرم البيع ولزم .
٤١ واذا كان مشروطاً لكلا المتباعين مماً ينسخ البيع بفسخ احدها ولا ينبرم باجازة احدهما بل يبقى الخيار للآخر الى انتهاء المدة .

والابدازة والفسخ يكونان قوليين بكل لفظ يفيد ذلك ، نحو : اجزت البيع ورضيته ، او فسخته وتركته . ويكونان فعليين ايضاً ، فلو ان المشتري الخير تصرف في المبيع تصرفًا يعتمد الملكية كما لو رهن المبيع او آجره او عرضه للبيع كان ذلك اجازة ، ولو ان البائع الخير فعل ذلك كان فسخاً .

وخيارات الشرط لا يورث لانه محض مشيئة شخصية ، فلو كان الخيار للبائع فمات في المدة ملك المشتري المبيع ، ولو كان للمشتري فوات في املكه ورثته بالخيار (ر:م/٣٠٩-٣٠٩) .

(١) مقتضى ذلك ان زوايد المبيع من ولد وثرة تكون للبائع مدة خياره ولم اثر من صرح به .

الفصل الثاني

في المبيع واحواله

- ٤١ — الاحوال التي يبحث عنها في البيع هي الاحوال التالية : (١)
- تعينه وطريقة بيعه
 - شموله
 - حضوره وغيابه
 - ظهور الزيادة او النقصان فيه

الفرع الاول

في تعين المبيع وطريقة بيعه

- ٤٢ —رأينا في الفصل السابق انه يجب ان يكون المبيع معلوماً عند المشتري .
و هذه المعرفة تناول جنسه و نوعه لكي تميز حقيقته ، كما تناول مقداره .
و هـ رفة المبيع قد يكون عمراً متعيناً او غير متعيناً ، والمراد بالمتغير ان يكون
متيناً عن سواه في الوجود اخارجي . وهذا غير اصل المعرفة بالبيع ، فـ ان المعرفة
انـ تتفق بها الحالـة عنـها هي معرفـة حـقيقةـة ومـقدارـه وـانـ كانـ غيرـ متـغيرـ بـهـدـ في
الـوجـودـ الـخارـجيـ .

ذهبـنـ المـبيـع

فـ للـمـبيـعـ يـتعـيـنـ إـذـاـ كـانـ مـعـيـنـاـ فيـ المـقـدـ سـوـاـ أـكـانـ حـاضـرـاـ فيـ مجلـسـ الـبـيعـ اوـ غـائـبـ عنـهـ .

(١) للـمـبيـعـ اـحـوالـ اـخـرىـ لـيـسـ ذـاتـيـةـ ، بلـ التـزـامـيـةـ كـتسـاـيمـهـ وـتعـيـنـهـ فـتـرـىـ فيـ التـزـامـاتـ الـبـائـعـ .

فلو قال البائع بعثك هذا الكيس من السكر ، وأشار الى كيس موجود في المجلس وقبل المشتري لزم البائع تسلیم الكيس بعينه ، وليس له ان يعطي سواه من جنسه . (م / ٢٠٤) . وكذلك لو باع اكياس السكر الموجودة في مخزنه ببلد آخر وليس له ان يعطي سواها لتعيينها .

اما اذا كان المبيع غير معين في العقد فانه لا يتعين الا بالتسليم ، سواء اكان كمية من شيء حاضر مشار اليه او من غائب موصوف ، كما لو باع الانسان كذا طناً من صبرة حطب حاضر ، او باع مائة رطل من السمن الحديدي ، او كذا مسداً من الخنطة الحورانية (م / ٢٠١) .

وما يكون فيه المبيع غير معين بيع الحصة الشائعة ، فان الحصة الشائعة هي جزء من الشيء منتشر في كله ، فهي غير معينة وهي محل قابل للبيع سواء ا كانت حصة من منقول او غير منقول ، وسواء ا كان اصلها يقبل القسمة او لا يقبلها .

٣٤ - مبار القسمين

والاصل انه متى كان المبيع عيناً متميزة في الوجود الخارجي يجب ان تعين في عقد البيع والا كان المبيع مجهولاً فلا يصح البيع .

غير انه يجوز اتفاق المتابعين على تأخير تعين المبيع الواجب التعين الى اجل على ان يكون حق تعينه لاحدهما بائعاً كان او مشترياً . وهذا ما يسمى : الخيار التعين وصورته ان يبيع انسان شيئاً من عدة اشياء على ان يكون له او للمشتري حق اختيار احدها ورد الباقي . وهو كثير الوقع لكثرة الاحتياج اليه ، فقد يكون الانسان في حاجة الى التروي والمشورة في الاختيار . وحمله في الاموال القيمية لا المثلية لعدم التفاوت بين افراد المثلثيات . ويجب فيه امران :

— تعين مدة للاختيار

— وتعيين من كل من الاشياء القيمية التي سيجري بينها الاختيار . وصاحب الخيار ملزم بان يبت في تعين المبيع منها خلال المدة المضروبة ، فلهم

يُبَتْ حَتَّى اقْضَتْ بِحِبْرِ قَضَاءٍ ، وَإِذَا مَاتَ خَلَالَ الْمَدَةِ بِحِبْرٍ وَارثَهُ فِي نِهايَتِهِ لِأَنَّ
خِيَارَ التَّعْيِينِ يُورَثُ أَيُّ يَنْتَقِلُ فِيهِ الْحَقُّ إِلَى الْوَارِثِ ، وَيُجَبُ تَمْيِيزُ مَلِكِ الْمُشْتَرِي فِيمَا
سِيَصْرُفُ الْمُقْدَرُ إِلَيْهِ عَنْ مَلِكِ الْبَاعِ فِيمَا سِيَصْرُفُ الْمُقْدَرُ عَنْهُ ، وَذَلِكَ يَتَوَقَّفُ عَلَى
التَّعْيِينِ فَيُجَبِّرُ عَلَيْهِ .

وَلَيْسَ لِمَدَةِ الْخِيَارِ حَدٌ عَلَى رَأْيِ الصَّاحِبِينَ وَلَكِنَّ رَأْيَ أَبِي حَنِيفَةَ إِنْ حَدَّهَا
الْأَعْلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَلَا يَصْحُ جَعْلُهَا أَكْثَرَ .

اِمَّا عَدْدُ الْأَشْيَاءِ الَّتِي يَحْبُزُ أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَهَا الْخِيَارَ فَقَدْ اسْتَقَرَ الْاجْتِمَادُ الْحَنْفِي
عَلَى أَنْ حَدَّهَا الْأَعْلَى ثَلَاثَةَ فَلَا يَصْحُ الْخِيَارُ فِي أَكْثَرِ مِنْهَا عَلَى تَقْدِيرِ أَنَّ الْحَاجَةَ تَنْدَعُ
بِهَذَا الْمَقْدَارِ لِأَنَّ اِصْنَافَ كُلِّ شَيْءٍ ثَلَاثَةٌ : جَيِّدٌ وَوَسْطٌ وَرَدِيٌّ ، فَيَكْنِي التَّخْيِيرَ بَيْنَهَا
أَكْنَنَ الْمَادِتَيْنِ / ٣١٦ وَ ٣١٧ / مِنَ الْمَجَلَّةِ قَدْ اَطْلَقَتْ فِيهَا الْمَدَةُ وَالْعَدْدُ ، وَيَشْعُرُ
نَصْنَاهَا فِيهَا بِجُوازِ شَرْطِ الْخِيَارِ التَّعْيِينِ بَيْنَ أَكْثَرِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءٍ وَلَا يُجَبِّرُ عَلَيْهَا ،
وَفِي هَذَا مَصْلَحةٌ وَلَا سَيِّما بَعْدَ أَنْ اَصْبَحَتْ فِي هَذَا الزَّمِنِ فَنُونُ الصَّنَاعَةِ تَخْرُجُ
مِنَ الصَّنْفِ الْوَاحِدِ دَرَجَاتٍ فِي الْجَوَدَةِ وَالْأَوْانِ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ تَحْصَى .

طَرِيقَةُ بَيعِ الْمَيْعَاتِ

ج — لَيْسَ فِي بَيعِ الْمَيْعَاتِ طَرِيقَةً مُخْصَوصَةً لِتَمْيِيزِهَا وَتَحْدِيدِهَا ، فَكُلُّ طَرِيقَةٍ
تَؤْدِي إِلَى مَعْرِفَةِ الْمَيْعَةِ وَتَمْيِيزِهِ وَمَقْدَارِهِ إِنْ كَانَ غَيْرَ مَعْيَنٍ ، وَإِلَى تَمْيِيزِ عِينَتِهِ إِنْ
كَانَ مَعْيَنًا فِي طَرِيقَةٍ مَقْبُولَةٍ فَقَمَّا ، وَيَصْحُ بِهَا الْعَدْدُ .

فَالْمَيْعَةُ الْحَاضِرُ فِي مَحَلِّ الْعَدْدِ إِذَا أُشِيرَ إِلَيْهِ كَمَا قَالَ الْبَاعِثُ بِعْنَكَ هَذَا الْكِتَابُ
صَحُّ الْبَيعُ وَاغْتَتَ الْإِشَارَةُ عَنْ كُلِّ تَعْرِيفٍ وَتَحْدِيدٍ لِأَنَّهَا اَبْلَغَ طَرِيقَ التَّعْرِيفِ (ر: ٢٠٢)
حَتَّى لو اشترى مَا فِي هَذَا الصَّنِدوقِ أَوْ هَذَا الْجَوَالِقِ أَوْ هَذَا الْبَيْتِ وَهُوَ
لَا يَعْلَمُ مَا فِيهِ صَحُّ الْبَيعِ (رَدُّ الْمُتَارِجِ ٤ ص / ٢١)

والمبيع الغائب تبين احواله وصفاته التي تغيرت عن غيره مع بيان مقداره (م ٢٠١). وفي بيع الارض يجب بيان حدودها ايضاً كي يعرف موقعها الاختلافاً باختلاف الواقع. وفي هذا الزمان ، في البلاد التي فيها سجل عقاري كبلادنا، يكفي بيان رقم محضر العقار ومنطقته .

٤ - والهم في مقدار المبيع أن يكون محدوداً في جملته وإن لم تكن وحداتهقياسة معلومة .

فالقدرات جمِيعاً من مكيلات وموزنات ومذروعات ومعدودات يصح بيعها جزافاً^(١) كما يصح بالمقاييس . فلو باع مثلاً صبرة معينة من حنطة ، أو كوماً معيناً من تبن ، أو حلاً معيناً من نسيج صحي البَيْع (م / ٢١٧) .

وتعتبر المجازفة ولو توقف تحديد الثمن على قياس البيع . فلو باع شاحنة من الفحم الحجري ، أو وسق سفينه من الدقيق ، أو قطع غنم ، أو قطعة من الجوخ ، على أن كل طن من الفحم أو قنطار من الدقيق أو رأس من الغنم أو متر من الجوخ بـكـذـا ، صح البيع في جملتها جميعاً مهما بلغ مقدارها ، ويحدد بمجموع الثمن بعد قياسها بالقياس المسمى ^(٢) .

٦٤ - والمقياس يرجع الى اختيار العاقدين ، فلا يجب ان يكون هو المقياس

(١) الجازف والمحازفة بيع مجموع بلا تقدير (م | ١٤١)

(٢) هذا رأي صاحب المدرسة، محمد وادي يوسف، وبه اخذت المحلة في

المادة | ٢٢٠ | وذهب ابوحنيفه إلى ان اليمع اعما يصبح فيها يعادل وحدة قياسية واحدة

أي طن واحد من الفحم وقططار واحد من الدقيق الخ ... لحالة الجميع عند العقد.

والجملة لم تتعرض للزرم هذا اليم أو عدمه ، لكن المقول في كت الفقه ان

المشتري مخرب بعد معرفة المقدار عند الصالحين، وهذا الخيار يسمى خيار التكشيف،

^{٢٨} أي اكتشاف الحال (رد المحتار ج ٤ ص ٢٨) .

المعتاد في نوع البيع . فكما يصح أن تباع المكيالات والموزونات والمذروعات والمدديات المتقاربة بقياسها المعهود أي كيلاً في الكيليات ، ووزناً في الموزونات الخ . . . يجوز أيضاً أن تباع بغير مقياسها المعهود . فتباع المكيالات أو المذروعات وزناً ، وبائع الموزونات كيلاً ، وهكذا .

ويصح أن يتتفق المتباعان على مقياس خاص غير المقياس المتعارف ، كما لو باع الحنطة على أن يكتيّلها بوعاء أو يزنها بحجر معينين وإن لم يعلم مقدار الوعاء ونُقل الحجر (م/٢١٨) . على أنه يشترط عندئذ أن يكون المقياس ليس مما يتسع ويضيق بالكبس وعده . فلا يصح مثلاً أن يكون المكيال اليوم كيساً من المطاط . واستثنوا من ذلك بيع الماء بالقرب بفزووه استحساناً لعارف الناس مع أن القرب تمدد وتقبض (رد المحتار ج ٤ ص / ٢٧) .

الفرع الثاني

في شمول البيع

٤٧ - من الأمور المهمة في البيع معرفة ما يدخل في البيع وما لا يدخل ، فقد يختلف المتباعان في بعض الأشياء التي لها صلة بالبيع إنها داخلة في العقد لأن البيع يشملها ف تكون للمشتري ، أو غير داخلة لأنَّه لا يشملها ف تكون باقية على ملك البائع

وأنواع البيعات لاتحصى ، فيجب الرجوع بها إلى قواعد واصول عامة .

وقد عالج الفقهاء هذا الموضوع ووضعوا فيه قواعد ضابطة كافية بحسب هذا النزاع في كل بيع منها كان نوعه ، وجرت عليها الجلة في المواد / ٢٣٠-٢٣٦ / وسرى فيما يلي هذه القواعد والاصول التي يتميز بها ما يشمله البيع فيدخل في البيع وإن لم يصرح به ، وما لا يشمله فلا بد من التصریح به .

٤٨ - فيعتبر من البيع المسمى ويدخل في البيع دون تصریح به :

اولاً - كل ما يتناوله اسم المبيع بحيث يعد جزءاً حقيقياً منه بحسب مداول اسمه .

في بيع الدار يدخل المطبخ والغرف والأدراج التي فيها والسطح والحدران الخ... وفي بيع حديقة زيتون أو ليمون مثلاً تدخل الاشجار التي تتكون منها السياج المحيط بها شجراً كان أو بناء، إذ لا تسمى الارض الخالية حديقة زيتون أو ليمون. وفي بيع السيارة اليوم تدخل اداة التدوير (اليد)، ودوالib المطاط.

ثانياً - كل ما لا يقبل الانفكاك عن المبيع نظراً الى غرض الاشتراك لانه في حكم جزء من المبيع .

وعلى هذا في بيع القفل يدخل مفتاحه في البيع وان لم يذكره المتباعان . وفي بيع القباقيب يدخل سيره . وفي بيع البقرة الحلوة التي تشتري لاجل الابن يدخل فلوها الرضيع ، بخلاف ولد الآتان فإنه لا يدخل في بيع امه بلا ذكر ولو رضيماً . والمعنى الفقهي في ذلك ان الانتفاع المقصود من المبيع بعد عقد البيع يتوقف تتحققه على هذه الاشياء وان كانت مستقلة عنه في الوجود ، فيكون عدم ذكرها اعتداءً على ان دخولها مفهوم كما يستغنى بذلك الكل عن ذكر الاجزاء التي يتالف منها .

ثالثاً - كل ما كان متصلاً بالبيع اتصال قرار .

وضابطاً اتصال القرار ان يكون الشيء موضوعاً على وجه الدوام لا يرتفع ويتحول . وعلى هذا تدخل في بيع الدار الاقفال المسورة ومقاتيحها ، والخزانة المثبتة ، والرفوف والسلام الخشبية المثبتة ، والابواب ، وبكرة البئر . بخلاف الجبل والدلو ، والاقفال غير المسورة ، والخزانة والسلام المنقوله ، ونحو ذلك كأحواض

الازهار المتنولة فانها لا تدخل مع البيع في البيع^(١).
 أما المرايا فإذا كانت منقوله معلقة تعليقة فلا تدخل وإذا كانت مثبتة في اصل
 البناء أو التجارة فانها تدخل .

وفي هذا العصر تدخل ، بمقتضى هذا الاصل ، تجهيزات حمامات الدور من
 المواقف ومستودعات الماء وانابيب الدخان والمستحبات المسماة (بانيو) والاجرارات
 وإن كانت كلها غير مثبتة في البناء لانها اثنا توضع على انها مرافق اساسية مستقرة
 من توقيع الدار .

وكذلك انابيب تمديدات المياه الداخلية والصنابير (الحنفيات) وتمديدات
 الكهرباء بأسلاكها وانابيبها ومجاريها ، لأنها موضوعة لتبقى لا ترتفع . بخلاف
 المصايم الكهربائية والقناديل بمختلف انواعها فانها لا تدخل .

وفي بيع الاراضي يدخل الشجر الحي المغروس للاستقرار من ثمر أو غير
 ثمر . بخلاف الشجر اليابس والمغروس لاجل النقل والتحويل كالغراس التي
 تسمى اليوم « نصباً » ، أو المغروس لاجل القطع كالمحور والصفصاف . وكذلك
 الزرع لا يدخل في بيع الارض . وكذا الشمر المدرك لا يدخل في بيع الشجرة
 لانه عرضه للقطع فهو غير مستقر .

(١) أما ما يظهر في الدور المبيعة تحت جدرانها إذا انهدمت أو تحت بلاطها
 اذا قلع من رصاص أو ساج أو خشب او احجار مرمرية وتحو ذلك بما يقع
 كثيراً فإذا كان من جملة البناء فهو للمشتري وإذا كان مدفوناً في الارض لحفظ فهو
 للبائع . وإذا قال البائع ليس لي سلطنة حكم المقطة . (رد المحتار ج ٤ ص ٣٣)

اقول اذا كانت علائمه تدل على انه من الاشياء القديمة الاتية فهو عندئذ من
 قبيل ما يطلق عليه فقهاء اسم « الركاز » وله في بلادنا اليوم احكام قانونية خاصة
 تجعل جانباً من قيمته للمكتشف وباقيه يعتبر من الاموال العامة للدولة .

رابعاً - كل ما جرى العرف والعادة يباعه مع المبيع تبعاً له ، وإن لم يكن من الزمر السابقة

فليجام دابة الركوب ، وخطام البعير ، ومفتاح الدار يدخلان في بيع الدابة
والبعير بمقتضى العرف .

خامساً - كل ما كان من توابع المبيع التي يعبر عنها بالالفاظ العامة
كالحقوق والمرافق اذا ذكرت هذه الالفاظ العامة في العقد .

فإذا باع داراً او ارضاً بجميع حقوقها ومرافقها دخل حق الشرب الذي لها
وحق المسيل والمدور ، وكل ما ليس وجوده ضرورياً ولكنها من مرافق العقار وإن
لم يصرح به خاصة (١) .

٩ - أما ما ليس من هذه الزمر الخمس ولا تشمله الاصول المتقدمة فإنه
لا يدخل في البيع الا اذا صرح بذلك .

في بيع الفرس مثلاً لا يدخل سرجها وركابها ، وفي بيع الدار لا تدخل
الكريبي والصناديق والتختات المنفصلات ، وفي بيع المنضدة لا يدخل كساوها ،
وفي بيع النظارات اليوم لا تدخل محفظتها . ومن هذا القبيل سائر الامثلة التي تقدم
ذكراً على سبيل المخالفة لفروع الاصول السابقة . وعلى هذا الاساس يفرغ ويقاس .
ولينظر في هذا الموضوع شرح المواد / ٢٣٦ - ٢٣٠ / من المجلة للعلامة

(١) استظر المرحوم ابن عابدين انه في دمشق اليوم يدخل في بيع الدور حق
شربها وإن لم يصرح بالحقوق والمرافق بحكم العرف في هذه البلاد (ر : رد المحتار
ج ٤ ص ٣٤ / ورسالة نشر العرف في بناء بعض الاحكام على العرف له ايضاً) .

على حيدر افدي ، والدر المختار وحاشيته رد المختار فصل ما يدخل في البيع تبعاً
وما لا يدخل) .

٥٠ — هذا ، وكما ان مالا يلحق بالبيع تبعاً لا يدخل في البيع الا بذكر صريح ،
يرى ان ما يلحق بالبيع تبعاً بحسب الاصول المتقدمة لا ينفصل عن الدخول في
حكم البيع الا باستثناء صريح .

ومن القواعد المقررة في امر الاستثناء من شمول البيع ان : كل ما جاز بيعه
منفردأً جاز استثناؤه من البيع . فإذا باع ثمرة شجرة واستثنى منها كذا رطلاً ، او
باع حدائقه واستثنى منها بقعة معينة ، او باع السيارة واستثنى دوالب المطاط اتي
عليها ، فكل ذلك وامثاله جائز لازم (ر : م / ٢١٩) .

اما ما لا يجوز بيعه منفردأً فلا يجوز استثناؤه من البيع ، فكما لا يجوز بيع
الحمل في بطنه الدابة وحده (ر : ف / ١٨) لا يجوز استثناؤه من بيع الدابة .

٥١ — وما ينجب ان يلاحظ في هذا المقام ان الفقهاء قد قرروا ان كل ما
يدخل في البيع تبعاً لا حصة له من الثمن (م / ٢٣٤) .

وليس المراد بذلك انه لا وزن له في المعاوضة فوجوده كعدمه ، وإنما المراد
انه يعتبر بالنسبة الى اصل البيع بمنزلة الوصف من الموصوف . فهلاكه مثلاً بعد العقد
قبل القبض ، كما لو سرق خطام البعير المبيع قبل استلامه ، لا يسوغ المشتري ان
يسقط من الثمن المسمى شيئاً في مقابلة ، وإنما يتغير بين اخذ المبيع بكل الثمن المسمى
او فسخ العقد كما يفسخ بقوات الوصف المرغوب .

وذلك بخلاف هلاك شيء من اصل المبيع مما يعتبر هلاك قدر لا وصف ، اذ يحيط
ما يقابلة من الثمن على ما سيأتي تفصيله في بحث التسلیم من التزامات البائع فلينظر
هناك لصلةه بما هنا .

الفرع الثالث

في حضور المبيع وغيابه

٥٢ — المسائل والاعتبارات التي تترفع عن حضور المبيع في مجلس البيع

وغيابه عنه هي :

— لزوم الوصف وعدمه في المبيع.

— خيار الوصف والرؤبة فيه.

و سنعالج أحكام هذه المسائل بحسب منشئها ، وهو حضور المبيع وغيابه .

(أولاً) — حضور المبيع

٥٣ — اذا كان المبيع حاضرًا مشاراً اليه في مجلس العقد بحيث يراه المشتري ويدركه يتعين ويقع البيع فيه لازماً من حيث الاوصاف (١) فلا يستطيع المشتري ان يفسخ العقد دون رضى البائع بحججه انه لم يلام حاجته ولو ان البائع وصفه بغیر اوصافه الحقيقة الظاهرة ، كما لو قال بعثك هذه الفرس الشقراء وكانت سوداء او بيضاء مثلاً ، او قال بعثك هذه المياقوتة الحمراء وكانت بيضاء . وذلك لأن الاشارة متى وجدت كانت ابلغ من الوصف في التعريف فلا عبرة لاوصف فكانه لم يوجد وبقيت الاشارة وحدها . ومن القواعد المقررة ان الوصف في الحاضر لغو وفي الغائب

معتبر (م / ٦٥)

(١) أما من غير ناحية الاوصاف فقد يكون غير لازم كما لو كان في البيع خيار شرط او ظهر في المبيع عيب .

٥٤ — اما لو سمي البائع المبيع الحاضر بغير اسم جنسه ، كما لو قال بعثك هذه الفرس وأشار الى كرسي مثلاً او قال بعثك هذه الياقوتة وكانت زجاجاً ، فالبائع لا ينعقد لأن المبيع معه معدوم كما تقدم ، فان غلط الوصف مختلف في المشار اليه لا غلط الجنس (ف / ١٨) .

واما في الاوصاف غير الظاهرة ، والمراد بها مالا يدركه المشتري لخلافه او لتوقفه على خبرة خاصة فان البائع اذا وصف المبيع بوصف مرغوب فوصفه يعتبر لازم ، حاضراً كان المبيع او غائباً ، لأن حضوره كفيه بالنسبة الى المشتري ما دام لا يمكنه الاطلاع بنفسه على حقيقة الوصف وانما يعتمد فيه على بيان البائع ، كما لو باعه هذه الجوحة على أنها انكليرية وكانت افرنجية مثلاً ، او باعه هذه البقرة على أنها حلوب فبين أنها غير حلوب ، او باعه هذه الفرس على أنها من سلالة فل معين وكانت من خلافه . وكذا لو كان الوصف المخالف من الاوصاف الظاهرة ولكن كان المشتري اعمى ، او كان الشراء واقعاً في الليل بحيث يخفي .

وحكم البيع في هذه الاحوال عند خفاء الوصف المخالف على المشتري في المبيع الحاضر كككه في المبيع الغائب في انه يجب خيار الوصف الآني بيانه .

(مانيا) — غباب المبيع

٥٥ — ينشأ عن غياب المبيع عن مجلس العقد حكمان من ناحيتين : ناحية الوصف المخالف ، وناحية الرؤبة .

(أ) — الوصف المخالف

اذا باع احد شيئاً غائباً عن مجلس العقد ووصفه بوصف مرغوب ، كالاوصاف السالفة الامثلة في بحث حضور المبيع ، ثم تبين خلافه فالمشتري مخير بين ان يقبل بكل الشمن المسمى وان يفسخ البيع ، وهذا يسمى خيار الوصف .

وهذا اختيار يورث ، فلو مات المشتري انتقل حق الفسخ الى الوارث .
 فإذا سقط من له اختيار خياره او تصرف بالبيع تصرف المالك كالو باعه او
 استهلك او حوله من شكل الى سقط خياره ولزم البيع (م / ٣١٠ - ٣١٢)
 ويتبين من ذلك انه ليس اختيار الوصف في نظر الفقهاء اجل محدود فيستطيع
 ان يستعمل المشتري خياره بعد اطلاعه على اختلاف الوصف المشروط ما دام لم
 يرض ولم يتصرف حتى غاية مرور الزمان . وهذا مشكل ومضر بالبائع . فينبغي فيه
 التحديد بأجل .

ولو مات من له اختيار فلماز بعض ورثته البيع وفسخ بعضهم ، فالظاهر ان البيع
 لا ينفذ في حصة الوارث المميز ما لم يرض البائع المزود الشركية في المال المبيع وهي
 ضرر في حق البائع (علي حيدر / م ٣١١) .

ولو اختلف المتأميان في اشتراط الوصف المرغوب فيه فادع المشتري اشتراطه
 وانكر البائع فالقول للبائع مع عينه لانه منكر حق الفسخ ، والبينة على المشتري .
 وكذا لو اختلفا فادع المشتري انه انا اشتري الثوب على ان عرضه ذراعان وطوله
 تسعة ، وقال البائع انه انا اشترط ان يكون العرض ذراعاً والعلو سبعة فالقول
 للبائع مع عينه (ايضاً علي حيدر عن رد المحتار) .

٥٦ - موطئ :

في بيع المقارضة يثبت اختيار الوصف للبائع في المثنى المعين كما يثبت للمشتري في
 المبيع ، اذ كل من الموصي ببيع من وجه المثنى من وجه .

اما في البيع بين من المثلثيات الملزمة ديناً في الذمة كالو كان المثنى مثلاً كيبة
 محدودة من السمن الحديدي غير معينة ، فسلم المشتري مثناً من صنف آخر فلا
 موجب للختار بل يكون المشتري ملزماً بأن يؤدي المثنى من النوع او الوصف
 المشروط ما دام مكناً ، لأن أصل المثنى غير معين بل ملتزم في الذمة .

٥٧ - (ب) - الرؤية :

اذا اشتري أحد شيئاً لم يره ، كان له الخيار حين يراه ، فان شاء قبله وان شاء فسخ البيع ، وهذا يسمى : خيار الرؤية .

ولا فرق بين ان يكون المبيع غالباً عن مجلس العقد حقيقة وان يكون حاضراً مستوراً ، لأنّه في حكم الغائب ، فانما المبرة لارؤية وعدمها .
وهذا الخيار يختص بالاشتري فلا خيار للبائع فيما باعه دون ان يراه .

والنظرية الفقهية في ثبوت خيار الرؤية تقوم على اعتبار ان المبيع غير المشاهد ، وان كان غير مختلف عما وصف به ، قد يجده المشتري عند النظر اليه غير متفق مع مقصوده ولا ملائمة حاجته فيتضرر بازمامه به . وقد ثبتت هذا الخيار بالحديث النبوى: « من اشتري ما لم يره فله الخيار اذا رأى » .

والمب丹 الفقهي العام الذي تفرع عنه مسائل ثبوت الخيار وعدمه في الاجماد انما هو اطلاع المشتري عند البيع اطلاعاً كافياً على المقصود الاصلي من المبيع او عدم اطلاعه .

والرؤبة المقصودة ليست هي النظر بالعين خاصة وانما تكون في كل شيء بحسبه وبالحسنة التي يطلع بها على الناحية المقصودة منه . فشم المشومات وذوق المطعومات وليس ما يعرف بالامس ، وجس مواطن السمن في شاة الذبيح وان لم ينظر لونها ، وجس الضرع في شاة اللبان ، بعد رؤبة كافية في هذه الاشياء وان لم تشارك العين فيها ، ولو نظرت بالعين فقط لما كان ذلك رؤبة كافية .

ومن ثم كان اطلاع الاعمى على هذه الاشياء التي تعرف بغير حاسة النظر بعد رؤبة كافية كاطلاع البصير . اما فيما يعرف بالنظر فوصفة الاعمى يقوم مقام نظره .
— وفيما يعرف بالنظر لا يجب ان ينظر كله ليعتبر مرئياً بل يكفي النظر

إلى ما يحصل به العلم بالمقصود الأصلي من المبيع في النسيج الذي يكون ظاهره كباطنه تكفي رؤية ظاهره، وإذا كان مخططاً أو منقوشاً يجب رؤية خطوطه أو نقوشه مع ملمس قاشه، وهكذا.

وعن هذا إذا كان الشيء المراد به نموذج يتفق معه تكفي رؤية النموذج ليعتبر المشتري مطلعاً على المبيع فلا يثبت له خيار الرؤية. فإن ظهر دون النموذج المرضي، أو مختلفاً عنه في الصفة يكون المشتري مخيراً، فإن شاء قبل بكل الثمن المسمى وإن شاء وده بفسخ البيع.

ومن هذا يتضح أن المبيع إذا كان أشياء متعددة متفاوتة ويعد صفة واحدة تجحب رؤية كل منها على حدة كيلا يثبت الخيار.

وفي شراء الدور تجحب رؤية جميع الغرف إذا كانت متفاوتة. فلو كانت على صفة واحدة تكفي رؤية بعضها (م / ٣٢٦).

وعلى هذا فالدور التي تبني في عصرنا هذا طابق ببعضها فوق بعض إذا كان كل طابق مماثلاً لآخر في هندسته ومشتملاته ومواصفاتها فالظاهر أنه تكفي رؤية طابق واحد منها

والرؤبة السابقة للعقد كالرؤبة عند العقد تنبع ثبوت الخيار إلا إذا مضت مدة يتغير فيها الشيء المبيع عن حاله التي كان رؤي عليها.

٥٩ — والنظر في خيار الرؤبة يقبل النيابة ولكنه لا يورث. فرؤبة وكيل الشراء ووكيل القبض إذا قبض المبيع وهو يراه ورضي به تعتبر كرؤبة الأصيل الموكل فلا خيار له بعدها. لكن رؤبة الرسول المرسل لأخذ المبيع لاتسقط خيار المشتري المرسل.

اما لو مات المشتري قبل أن يرى المبيع فليس لوارثه خيار عند رؤيته، لأنه محض مشيئة كانت ثابتة لشخص المورث فلا يدرى كيف يكون رأيه لو رأى، والمبيع سليم لم يفت منه شيء عليه حتى ينتقل به إلى الوارث حق.

٦٠ — ويسقط خيار الرؤية بعد الرؤية وقبلها بكل تصرف في المبيع يعتمد الملكية كبيع المشتري المبيع وهبته مع التسلیم (م / ٣٣٥) ويسقط بعد الرؤية لاقبها بكل ما يفيد الرضى بالبيع ولو دلالة كعرض المبيع على البيع ، وهبته بلا تسلیم (رد المحتار ج ٤ ص / ٦٥) .

فإذا لم يوجد مسقطه يبقى الخيار بعد الرؤية مدة مرور الزمان اذا ليس له اجل محدود على الرأي الراجح في الاجتہاد الحنفي .

وفي هذا من الاشكال ما قد ينشأ في آخر بحث خيار الوصف ، لأن فيه ضرراً على البائع بنقض البيع بعد مضي زمن طويل فينبغي تحديده .

على ان الحديث النبوی الانف الذکر وهو الذي ثبت به حكم خيار الرؤية قد يشعر بمعنى الفوریة فيه ، فان قول النبي عليه السلام « فله الخيار اذا رأى » قد يفهم منه ان الخيار انا يثبت عند الرؤية لا بعدها ويستثنى الزمن الذي يحتاج فيه الى التروي عادة ، وهو الاجل الذي كان ينبغي ان يحدده الاجتہاد فايتحقق بالعنديۃ لا بالبعدیۃ ، وهو رأی آخر في الاجتہاد الحنفي يرى اصحابه توقيت خيار الرؤية بوقت امكان الفسخ بعد الرؤية ، فلو تكون المشتري منه ولم يفسخ سقط خياره . لكن ينقص هذا الرأی تحديد الامکان بوقت مناسب عادة ، وهو ما كان ينبغي ان تداركه الجلة .

هذا ، ولتنظر في موضوع خيار الرؤية المواد / ٣٢٠ - ٣٣٥ / من الجلد ،
باب خيار الرؤية من كتاب البيوع في رد المحتار .



الفرع الرابع

في ظهور الزيادة والنقص في المبيع

٦١ — المبيع إما ان يباع جزافاً أو مقدراً بقدر . وإذا كان مقدراً فاما ان يظهر تماماً او ناقصاً او زائداً .

وعلى كل اما ان يذكر في عقد البيع بجموع الثمن فقط في مقابل بجموع المبيع المقدر ، كالم لو بيع قطعة جوهر بعاهة دينار على انها مائة متراً ؛ واما ان يصرح في العقد بتفصيل اجزاء الثمن على وحدات البيع كالم لو بيعت قطعة الجوهر على انها مائة متراً عاهة دينار كل متراً بدینار .

فإذا كان المبيع جزافاً او كان مقدراً فظاهر تماماً كان البيع صحيحًا لازماً بكل الثمن المسمى من حيث المقدار ، وان امكن ان يكون غير لازم من جهات اخرى كما لو وجد فيه ما يوجب احد انتيارات المتقدمة الذكر .

واذا ظهر زائداً او ناقصاً فكم المقدار مختلف باختلاف اصناف المبيعات وصفاتها من حيث لزوم العقد او عدم لزومه ، ومن حيث مقدار الثمن الواجب في حالتي الزيادة والنقص ، ومن حيث صحة البيع وفساده .

فالمبيع المقدر بقدر اما ان يكون مكيناً او موزوناً او مذروعاً او معدوداً . والوزن والمذروع اما ان يكونا بما يضره التبعيض اي التجزئة والتقطيم ، او بما لا يضره ذلك .

والمعدود اما ان يكون متقارب الآحاد ، او متفاوتاً .

ومما يلاحظ هنا ان المكيل والمعدود دائمًا لا يضرها التبعيض .

ولاحل تسهيل جمع الاحكام وترتيبها نرتب هذه الاصناف من المبيعات كما يلي :

١) — الصنف الاول :

أ — المكيلات ب مختلف انواعها كالقمح والشعير والتبغ ، اذا بيعت بالكيل ، و كبعض السوائل التي تباع اليوم بالتر كالبترول والبنزين ، وكل ما اصطلاح على كيله .

ب — الموزونات والمذروعات اللذان لا يضرها التبعيض . فالموزونات كالقمح والشعير اذا بيعا وزنا ، وكالسمن والزيت والخطب والسكر ونحوها ؛ والمذروعات كالقطع الكبري من المنسوجات الصوفية او القطنية او الحريرية مما يعرض ل脾胃 منه بالذراع ونحوه .

ج — العديات المتقاربة وهي التي لا تتفاوت آحادها الا تفاوتاً بسيطاً كالبيض والجوز ، وكمصنوعات المثلثة من صنع المعامل كالكؤوس وصحون الخزف او الببور ونحوها .

والصفة المشتركة الجامدة بين زمرة هذا الصنف انها لا يضرها التبعيض .

٢) — الصنف الثاني :

الموزونات والمذروعات اللذان يضرها التبعيض ، فالموزونات كحبة لؤلؤ او الماس . والمذروعات كالارضي وقطعة شال او سجاده او قطعة جوخ تكتفي ثواباً .

٣) — الصنف الثالث :

العديات المتفاوتة كالغم ومسائر الدواب و كالبطيخ اذا بيع بالعدد لا بالوزن .

٦٢ — فما كان من الصنف الاول على اختلاف زمرة — اذا بيع شيء منها وبين مقداره فان ظهر أزيد فالزيادة للبائع ، والعقد لازم في حق الطرفين . وان

ظاهر أنّه نقص كان البيع غير لازم في حق المشتري لتفرق الصفة عليه ، فيخير بين أن يأخذ المبيع على نقصه بحصته من الثمن ، وبين أن يفسخ البيع .

ولا فرق في ذلك بين إجمال الثمن فقط كالو باعه على انه مائة بناية درهم ، او تفصيله كالو باعه على انه مائة بناية كل واحد بدرهم (ر : م / ٢٢٣ و ٢٢٦) .

٦٣ — وما كان من الصنف الثاني — وهو ما يضره التبعيض من موزون أو مذروع — اذا بيع شيء منه وبينت مجموع وحداته وزناً او ذرعاً وبمجموع عنده ، فظهور المبيع أزيد او أقل من الحكم مختلف بين إجمال الثمن وتفصيله :

أ) — فإذا كان قد اكتفى في العقد بإجمال الثمن دون تفصيل ، ينظر :

ففي حال زيادة المبيع يكون المقد لازماً بحق الطرفين بالثمن المسمى ، والزيادة للمشتري ، لأن المنظور إليه حينئذ في المقد من حيث تقابل الموضعين إنما هو المجموع دون الأجزاء .

والمبيع لا يقبل التبعيض فالزيادة لا تقبل الفصل ، فتكون كوصف في المبيع فلا يقابلها شيء من الثمن كالو اشتري شيئاً ظهر اجود مما كان يظن . فالزيادة في مصلحة المشتري ولا خيار لأحد .

وفي حال نقصان المبيع يكون النقص على المشتري فلا يطرح شيء من الثمن المسمى لقاء النقصان ، لكن يخير المشتري بين القبول والفسخ كالو فات وصف مشروط في المبيع .

ب) — وأما اذا كان قد فصل الثمن على وحدات المبيع ، بان قيل مثلاً بعد بيان المجموعين — أي مجموع المبيع والثمن — : كل رطل او ذراع بكلدًا فالزيادة والنقص تكونان عندئذ بحسبهما من الثمن ، فيستحق البائع ثمن الرأس ، ويطرح المشتري ثمن الناقص ، لكن العقد يكون غير لازم في حق المشتري فيخير بين القبول والفسخ ، لانه في صورة الزيادة سيلزم بأكثر مما اشتري ، وفي صورة النقص تفرق الصفة عليه (ر : م / ٢٢٤ - ٢٢٦) .

والفرق بين حكم هذه الحالة وحكم الزيادة والنقص في زمرة الصنف الاول المتقدم انه هناك تفصيل الزيادة وترد الى البائع ان لم يتفقا على بقائها اما هنا فلاتفصل لأن المبيع لا يقبل التبعيض وإنما يمحاسب على حصتها من الثمن؛ وأيضاً هناك لا يخرب المشتري في حال الزيادة وهنا يخرب.

٦٤ — وما كان من الصنف الثالث - وهو المدديات المتفاوتة - كما لو اشتري انسان قطع غنم على انه مائة رأس بكتلة ظهر أزيد او أقل ، فكتلاته مختلف الحكم في حال اجمال الثمن وتفصيله :

أ) — في حال اجمال الثمن يفسد البيع بظهور الزيادة او النقص على السواء لأن المبيع قبل التبعيض ف تكون الزيادة للبائع والنقص بمحاسبة من الثمن كا في الصنف الاول فتفعل الجمالة فيما يجب ردده من المبيع وفيما يجب طرحه من الثمن لتفاوت أحد المبيع في القيمة ، إذ تعارض مصلحة البائع والمشتري في رد الاجود او الارداً وفي طرح قيمته ، ف تكون جمالة مفضية الى نزاع مشكل فتفسد المقد.

ب) — واما في حال تفصيل الثمن على اجزاء المبيع باأن قيل مع بيان مجموعها كل رأس بكلذاء فإنه اذا ظهر المبيع ازيد كان البيع فاسداً للاحاجة الى رد الزائد عيناً فتفعل الجمالة السالفة البيان؛ واما اذا ظهر انقص فالبيع صحيح غير لازم لأن الواجب عندئذ ان يطرح من الثمن حصة الناقص ، وبما انه قد ينبع ثمن كل واحد من المجموع مع بعضه اصبح ما سيطرح معلوماً . لكن يخرب المشتري لنفرق الصفة عليه (١)

(١) يلاحظ هنا بالنسبة الى حكم الفساد ، اثر المادة /٦٤/ من اصول المحاكمات الحقوقية . فإن هذه الجمالة فيما يجب رد عينه او طرح ثمنه في حالتي الزيادة والنقص المفسدين إنما هي جمالة في نقطة فرعية لا أساسية اذ أن اسس المعاوضة قد ينبع بيان مجموع المبيع والثمن فلا تكون هذه الجمالة مفسدة بمقتضى الفقرة الأخيرة من المادة المذكورة، بل تكمل المحكمة هذا النقص الفرعي فتعين هي بمعرفة الخبراء ما يجب ردده او طرح ثمنه بنسبة وسطية (ر : ف / ٣٤)

ويجب ان يلحظ انه في كل صورة تغير فيها المشتري من المسائل السالفة اذا
قبض فيها المبيع مع عالمه بنقصه سقط خياره ولزم العقد (م / ٢٢٩) .

٦٥ - فارضة :

وما تقدم بيانه يتضح ان المبدأ الفقهي العام في ان الزيادة والنقص في المبيع
يعتران مصلحة البائع وحسابه اما يستند الى احد امرین : كل واحد منها يكفي
اذا وجد لاثبات هذا الحكم .

— كون المبيع مما لا يضره التبعيض .

— او تفصيل اجزاء الثمن على وحدات المبيع .

فهي كان المبيع مالا يضره التبعيض كانت الزيادة مصلحة البائع والنقص على
حسابه دون نظر الى تفصيل الثمن .

ومع فصل الثمن فكذلك تكون الزيادة مصلحة البائع والنقص على حسابه ،
دون نظر الى كون المبيع مما لا يضره التبعيض .

ومع اتفق لا الامرین بأن كان المبيع مما يضره التبعيض والثمن غير مفصل
كانت الزيادة للمشتري والنقص لا يقابلها شيء من الثمن مع ملاحظة ثبوت الخيار
للمشتري متى كان بمقتضى ظهور الزيادة والنقص سيأتم بأكثرب ما اشترى او
مستفرق عليه الصفة .

والنظر الفقهي في ذلك ان المقادير فيما لا يضره التبعيض تعتبر كاجزاء ، وفيما
يضره التبعيض تعتبر كأوصاف . والمواصف لا يقابلها شيء من الثمن ، يعني انهما
لا يقسم عليهما واما يوجب فواتها الخيار (١) .

(١) قال في رد المحترن نقلًا عن الدر المتنق : « وقالوا : ما تعيب بالتشخيص
فالزيادة والنقصان فيه وصف ، وما ليس كذلك اصل ، وكل ما هو وصف في =

٦٦ — ان هذا الفصل من المواطن الفقير المضطرب العرض في مصادرها من كتب الفقه ، وقد رتب الجلة احكامه بعض الترتيب في المواد / ٢٢٣ - ٢٢٩ / منها . وقد حرصنا على زيادة تمهيد وترتيبه مع العلل والمبادئ المتقدمة فيه . وللتوضيحة مصادره في المواد المذكورة من الجلة وشروحها ، وفي رد المحتار ج ٤ ص / ٣٣ - ٣٠ / والدرج ٢ ص / ١٤٧ - ١٤٩ .

﴿ ۴۸ ﴾

= المبيع لا يقابل شيء من الشمن « اه . ومعنى التشخيص التجزء والتبعيض ، فهو جعل الشيء اشخاصاً اي اقساماً جمع « شخص » كقسم وزناً ومعنى .

الفصل الثالث

في الثمن واحواله

- ٦٧ — ان الاحوال التي يتناولها البحث عن الثمن مباشرة^(١) هي :
- مباحث عامة في الثمن .
 - تحديد الثمن وطرائقه .

الفرع الاول

مباحث عامة

البحث الاول

في فكرة الثمنية ، والفرق بين الثمن والقيمة والدين

- ٦٨ — (أ) — فكرة الثمنية
- الثمن هو المال الذي يقابل المبيع (ر:م / ١٥٢) وهو اما يكون من جانب المشتري.

(١) وهناك احوال للثمن ليست من مباحثه الذاتية المباشرة بل فيها معنى الالتزام كتعجيز الثمن وتأجيله وتقسيطه فيحيث عنها بتناسبها في التزامات المشتري.

وشكلة المثنية ، في النظرين العرفي والفقهي ، تقوم على معنى الوسيلة المالية التي يتوصل بها اتفاقاً إلى الحصول على المبيع المقصود . فالمعنى ، في الأصل ، إدامة المبادلة وأما المقصود فيها فهو المبيع . وذلك لأنّ البيع تتحقق المثنية بذاته الإنسان فهو محظى حاجته ، وأما المعن فليس في العالب الامتناعية بمبادلة أخرى . وهكذا يصبح المعن دواراً متداولاً ، والمبيع مستهلكاً . هذا شأن المبيع والمعن ، في البيع المطلق وهو البيع بالنقد ، وإن كان من الناس من يشتري وليس المبيع مقصود بذاته ، وإنما يعني به التجارة والربح . فالمبيع في الأغلب هو محل الحاجات ، فعلى كلِّ هو في ذاته غاية ، والمعن وسيلة .

وعن هذا يعتبر الفقهاء للمبيع في العقد شيئاً في الأحكام ام من شأن المعن . فيشترط لانعقاد البيع ان يكون المبيع مالاً متقوماً اي يجب ان يكون محلاً صالحاً للتمليك . أما المعن فلا يشترط تقومه لانعقاد البيع بل لصحته فقط كاً قدماً (ربـ / ٢٠) ورد المختار ، باب البيع الفاسد ج ٤ ص / ١٠٤) . وكذلك هلاك المبيع قبل التسلیم يجعل البيع اما هلاك المعن فلا يبطله بل يجب بدل عنه .

٦٩ - (ب) - المعن وقيمة

ومن كون المعن هو الوسيلة المالية الاتفاقية في المبادلة يتضح ان معنى المثنية لا يتحقق الا في عقد .

ومن ثم كان الفرق بين المعن والقيمة . فقيمة الشيء هي ما يساويه بين الناس . أما المعن فهو ما يتراضى عليه المتبادران فقد يكون أكثر من القيمة او أقل أو مساوياً (م / ١٥٣ و ١٥٤) ، ورد المختار باب خيار الشرط ج ٤ ص / ٥١) فشكلة التوازن بين العرض والعرض هي في المعن اعتبارية ، وفي القيمة حقيقة . وقد تسمى القيمة « عن المثل » في مقابل قولهم : « المعن المسمى » اي المتفق عليه في البيع . ولكن لا ينبغي ان يقال « قيمة المثل » لأن لفظ القيمة وحده يبني عنده .

٧٠ - (ج) - التّنّ و الدّين

ومن جهة أخرى يفرق بين التّن و الدين بأن التّن هو ماتراضى عليه المتباعان مقابلًا للبيع . اما الدين فهو كل ما ثبت في الذمة من الاموال القابلة للثبوت فيها باى سبب من اسباب الالتزام ، كالاتفاق والغضب والكفالة والقرض الخ . ٠٠٠ ومن جملة هذه الاسباب البيع .

فالدين اعم من التّن سبيلا لأن التّن لا يكون الا في البيع خاصة . ولكن التّن اعم من الدين نوعاً لأن الدين لا يكون الا من النقود او المثلثات الأخرى القابلة للثبوت في الذمة ، اما التّن فقد يكون كذلك وقد يكون عيناً قيمية . فيينها من النسبة ما يسمى بالعموم والخصوص الوجهي لأن كلام منها اعم من وجه واحد من وجه آخر (ر : رد المحتار ج ٤ ص / ١٦٦) .

المبحث الثاني

فيما يصلح للثنائية ، وحالات تعيين الأذان ، والتّمييز بين المبيع والّتّن

٧١ - (أ) - ما يصلح للثنائية

الاصل ، كما يظهر من تتبع النصوص ، ان كل ما يمكن ان يكون مبيعاً يمكن ان يكون ثناً . ولا عكس ، لما رأينا ان المال غير المتقوم شرعاً ينعقد معه البيع لو كان ثناً ولا ينعقد لو كان مبيعاً^(١)

(١) يلاحظ هنا ان المادة / ٦٤ من اصول المحاكمات الحقيقة لدينا قد ازالت هذه التفرقة الفقهية بين المال المتقوم وغير المتقوم . فيمكن عقلياً الفقرتين الاولى والثانية منها ان يقال: كل ما يمكن ان يكون مبيعاً يمكن ان يكون ثناً وبالعكس .

وعن هذا ، فالثمن يمكن ان يكون ديناً في الذمة وهو الاغتاب ، وذلك عندما يكون الثمن نقوداً او اموالاً اخرى مثالية ملتزمة بلا تعين كالقمح والزيت وغيرها من كل كيلو او وزني او ذرعى او عددي مقارب . ويمكن ايضاً ان يكون اعياناً قيمية من حيوان او ثياب او نحوها ، كما لو بيعت كمية من السكر الى اجل بثبيٌ من القيمتين ، فالسكر مبيع والعين القيمة ثمن ، ويكون البيع سلماً لأنَّه بيع مؤجل بمجل ، ولا يشترط فيه ان يكون الثمن نقوداً او مالاً مثلياً . وكذلك بيع المقايضة وهو بيع العين بالعين فان كلاماً من الموضعين يعتبر مبيعاً من وجه وثناً من وجه .

٧٢ — وبذلك يتضح ان الثمن لا يجب دائماً ان يكون ثابتاً في الذمة ، كما لا يجب ايضاً ان يكون مما يقبل الشبه في الذم وهو المثلثات . بل قد يكون قيمياً كما رأينا ، وقد يكون مثلياً متعيناً كتعين المبيع ، كما لو بيع شيء معين بعقدار من القمح حاضر وشار اليه في مجلس العقد . فكلا المبيع والثمن متعينان في الوجود الخارجي ليس احدهما يلتزم في الذمة (ر : الدر المختار ورد المحتار فصل التصرف بالمبيع والثمن ج ٤ ص / ١٦٥) .

فما يعبر به احياناً بعض الفقهاء : ان الثمن هو ما يثبت ديناً في الذمة ، ومانى المادة / ١٥٢ / من المجلة ان « الثمن ما يكون بدلاً للمبيع ويتعلق بالذمة » ليس صحيحًا على اطلاقه ، بل محول على الحالة الغالبة من ان الثمن يكون عادة من النقود الملتزمة ديناً في الذمة .

وقد اخذ مشروع القانون العراقي في المادة / ٥٢٦ / منه مادة المجلة المذكورة بنصها في تعريف الثمن فوقع ايضاً تحت هذه الملاحظة . وقد كان المناسب حذف جملة « ويتعلق بالذمة » والاقتصار في التعريف على ان الثمن ما يكون بدلاً للمبيع .

٧٣ — على ان الاصل في الثمنية في نظر الفقهاء النقاد ، اي الذهب والفضة ، ولو غير مسكون ، ويصرحون بأنها اثمان بالخلقة (الدر المختار وغيره

اول الصرف) اي ان الغاية الاصلية العامة من اقتناها وتدارها انما هي التمنية .
وبني الفقهاء على هذا ان مبادلتها بمحبسها ولو غير مسكونة تطبق فيها احكام
وشرائط الصرف الذي هو بيع ثمن بثمن .

وقد حتموا بها الفلوس النافقة ، وهي القطع المعدنية المسكونة المصطاح على
ثمنيتها ، في اثنان بالاً خلاص ، فاذا كسدت اصبحت من السلع كما لو كانت
غير مسكونة .

٧٤ — وقد قرر الفقهاء ان المفود المسكونة عامة من ذهب او فضة او
فلوس معدنية لا تتعين في العقد ولو عينها العقادان . فلو قال اشتريت منك كذا بهذه
المبالغة وأشار اليه فان له بعد تمام العقد ان يدهله فيدفع سواه من نوعه ولا يحق
للباائع ان يطلب اخذ ما وقع العقد به وأشار اليه ، لأن الثمن متى كان من المفود
فحله الذهنة حتها ، وما في اللمة لا ينحصر ببعض افراده الخارجيه فللملزم ان
يدفع ما شاء من الافراد الصالحة لوفاء التزامه ، فجعل التعيين ، لعدم فائدته .
ومثل ذلك اليوم الاوراق النقدية .

فإذا لم يكن الثمن من المسكونات ، فإنه عندئذ كسائر السلع يقبل التعيين
ولو كان ذهباً وفضة ولو اشتري بسمكة ذهبية مشار إليها فليس له ان يدفع ما يعادلها
معياراً ومقداراً .

وقد ورد في المادة / ٢٤٣ / من المجلة انه « لا يتعين الثمن بالتعيين في العقد »
وانما المراد بها الثمن من المسكونات النقدية بدلائل مثالها الذي اوردته وهو المواقف
لنصوص الفقهاء الاجماعية . والمجلة لم تستعمل لفظ الثمن الا مريدة به المفود ، ولم
تمثل له بمثال من غير المفود ، جرياً على الغالب الشائع من تعامل الناس .

٧٥ - (ب) - التمييز بين الثمن والبيع

هذا ، وبناء على ما رأينا من ان كل ما امكن ان يكون مبيعاً امكن ان يكون

ثمناً ، وان الثمن رباعا لا يكون متعلقاً بالذمة بل قد يتغير في الوجود الخارجي كما يتغير المبيع اصبح من الواجب معرفة ما يتميز به الثمن عن المبيع في المبادرات لأن لهذا نتائج في الاحكام وقد عالج الفقهاء ذلك وقرروا فيه المبادئ التالية، باعتبار ان الاموال في المعاوضات ثلاثة انواع : النقود ، والاعيان القيمية ، والمثلثيات :

١ — ان النقود عامة من ذهب أو فضة أو فلوس رائحة^(١) إذا كانت هي أحد الموردين في البيع تعتبر هي الثمن ومقابلها المبيع مطلقاً أي منها كان نوع مقابلها ، وسواء دخل حرف الباء عليها نحو بعثك هذا بدينار ، أو دخل على مقابلها ، نحو: بعثك ديناراً بهذا .

٢ — ان الاعيان القيمية اذا قوبلت بالاموال المثلية المعينة تعتبر هي المبيع والمثلث هو الثمن ، مطلقاً ايضاً دون نظر الى اقتران حرف الباء لأن المثلث اليق بالشمينة من حيث قابلته للثبت في الدعم كالنقود .

واما اذا قوبلت بالاموال المثلية غير المعينة ، أي الملزمة في الذمم فالعبرة في الشمينة لمقارنته حرف الباء فما دخل عليه كان ثمناً والاخر مبيعاً . فلو قال : بعثك هذا المتعاق بقطنطار من السكر فالسكر هو الثمن . ولو قال بعثك قطنطاراً من السكر بهذا المتعاق كان السكر مبيعاً والمتعاق ثمناً . ويكون العقد من قبيل بيع السلم الذي هو بيع مؤجل بمعدل (ر : ف / ١٠) .

٣ — الاموال المثلية اذا قوبلت بعضها ببعض في عقد المعاوضة فكان كل من الموردين مثلياً كما لو بيع قمح بزيت أو جوز بيض الخ .. فالعبرة لحرف الباء ، فعلى أي الموردين دخل في العقد اعتبار ثمناً والاخر مبيعاً .

٤ — في مقايضة الاعيان القيمية بالقيمية يعتبر كل من الموردين مبيعاً من وجه وثمناً من وجه .

هذا ما يستخلص في هذا المقام من نصوص الفقهاء . (ر : الدر المختار ورد

(١) يلحق بها اليوم الاوراق النقدية كالورق السوري والمصري كما اشرنا اليه .

المختار آخر الصرف ، وفتح القدير ايضاً ، والشنبلالية فصل التصرف بالبيع) .

٧٦ - نتائج هذا التمييز

ولهذا التمييز بين البيع والثمن التائج التالية :

- ١ - يشترط لانعقاد البيع ان يكون المبيع مالاً متقوحاً لا الثمن .
 - ٢ - يشترط لنفاذ البيع ان يكون المبيع موجوداً في ملك البائع لا الثمن .
 - ٣ - هلاك المبيع قبل التسلیم مبطل للبيع لا هلاك الثمن .
 - ٤ - هلاك المبيع بعد التقابض يمنع اقالة البيع لا هلاك الثمن .
 - ٥ - لا يجوز تأجيل الثمن في بيع السلع ويجب تأجيل المبيع .
 - ٦ - على المشتري تسليم الثمن اولاً ايحق له استلام المبيع مالم يرض البائع .
 - ٧ - مؤونة تسليم الثمن أي كلفته على المشتري ، ومؤونة تسليم المبيع على البائع.
 - ٨ - البيع مع عدم تسمية الثمن فاسد ، أما مع عدم تسمية المبيع ، نحو : بعثك عشرة دنانير ، فباطل غير منعقد .
 - ٩ - لا يصح تصرف المشتري في المبيع المنقول قبل قبضه بيع ونحوه ، ويصح تصرف البائع في الثمن . وهذا الحكم معدل بمقتضى المادة /٦٤/ من الاصول الحقوقية لدينا فانها تقتضي صحة التصرف قبل القبض مطلقاً .
- وهذه التائج ترى متشردة في مناسباتها المختلفة من ابواب البيوع في المحلة وكتب الفقه .

الفرع الثاني

تحديد الثمن وطرائقه

- ## ٧٧
- يجب في عقد البيع ان يكون الثمن محدداً تحديداً كافياً لقطع النزاع .
فإن لم يكن محدداً كذلك كان مجهولاً فيفسد البيع سواء أكان مسكوناً عنه

بالمرة ، كما لو قال : اشتريت منك هذا الشيء ، فقال البائع : بعثتك ، دون ان يتعرضا للثمن ، أو اتفقا على ان يحدد الثمن في المستقبل ، أو كانت أسمى تحديده مذكورة في العقد ، كما لو اتفق المتبادران على ان يكون الثمن سعر السوق يوم البيع .

لكن بمقتضى المادة / ٦٤ / من اصول المحاكمات الحقوقية لدينا يعتبر البيع في الحالة الاخيره المتفق فيها على الاسس صحيحًا ، والمحكمة تتولى تمهيده العقد فتحدد سعر السوق عند الاختلاف بعرفة الخبراء .

أما في حالة السكوت عن اصل الثمن أو عن بيان اسسه فان المادة / ٦٤ / المذكورة لا تقتضي تصحيحه ، بل هو باق على حكم الفساد الشرعي لان الفقرة الاخيره منها مالم تصحح من صور الفساد بسبب الجهة الا ما اتفق فيه العاقدان على النقاط الاماسية وكانت الجهة في النقاط الفرعية فقط خلافاً لما يتوهه الكثيرون من رجال القانون اليوم (ر : ف / ٣٤) .

٧٨ — وتحديد الثمن طرائق :

فهو إما ان يكون حاضراً في مجلس العقد أو غائباً .

فإذا كان حاضراً فانه يعلم ويحدد بمشاهدته والاشاره اليه (م / ٢٣٩) ويكتفى بذلك سواء بين مقداره أو لم بين ، وعندئذ أي ان لم بين مقداره يكون جزافاً ، فان الجزاف يجري في الثمن كما يجري في البيع (ر : ف / ٤٥) فلو باع فرساً بصرة من الدنانير أو بسبعين من القمح مشار اليها فالبيع صحيح تمام وان لم يعرف مبلغ الدنانير ولا مقدار القمح .

واذا كان الثمن غائباً عن مجلس البيع فان المجازفة عندئذ لا يجري فيه ، بل يجب ان يكون موصوفاً مقدراً ، وذلك بيان نوعه ووصفه ومقداره (م / ٢٤٠ و ٢٣٩) وذلك يكون باحدى طريقتين :

إما ان يكون ثمن البيع غير مبني على ثمن الشراء ، أي غير منظور فيه الى رأس مال البائع ، وهذا يسمى : بيع المساومة .

وإما ان يكون مبنياً على ثمن الشراء بزيادة ربم محدود أو بلا ربم أو بخسارة محدودة ، وهذا يتفرع منه اربع حالات : المراحبة، والتولية، والاشراك ، والوضيعة :

المبحث الاول

تحديد الشمن في بيع المساومة

٧٩ — بما ان طريقة المساومة لا ارتباط فيها للشمن الجديد بالشمن الذي كان اشتري به البائع تكون العبرة للنوع الذي يعينه المقادان . فتى ذكرنا نوعاً ووصفاً لزم المشتري اداء المقدار المتفق عليه من النوع والوصف المبين . فلو عقد البيع على دنانير عثمانية أو انكليزية أو افرنسية وجب التأدية من هذه الانواع .
وادا اطلق الدينار فلم يبين له نوع ، فان كان في بلدة المقد دنانير متعددة مختلفة في القيم متساوية في الرواج أي في شیوع تداوها بين الناس يفسد العقد تأديته في النتيجة الى جهالة مقدار الشمن بسبب تفاوت قيم الدنانير .
وبعقتضى المادة /٦٤/ من اصول المحاكمات الحقوقية يمكن ان تعتبر هذه الجهالة في زاوية فرعية هيكون العقد صحيحاً وتم المحكمة عند الاختلاف نواقصه فتعين من الدنانير النوع المناسب لقيمة البيع بمعرفة الخبراء .

وادا كان بعض انواع الدنانير اروج من بعض في التعامل صح العقد وانصرف الشمن الى ارجوها فلو بيع في بلادنا اليوم شيء بالليرات الذهبية دون بيان نوعها انصرف الى العثمانية لأنها لدينا لا تزال اروج . ولو بيع كذلك في الحجاز مثلاً انصرف الى الدنانير الانكليزية ، لأنها هناك اليوم اروج .

ومثل ذلك تماماً يقال في الاوراق النقدية اليوم فلو بيع لدينا بكلدا ليرة ورقاً انصرف الى الورق السوري ، ولو في مصر انصرف الى الورق المصري ، وفي فاسطين الى الفاسطيني

وفي العراق الى العراقي ، وان كان كل من هذه الاوراق مستعملًا في كل من هذه المالك ، لأن كل نوع في بلاده اروج .

٨٠ — واذا بين نوع النقود لا وصفها وتفاوت القيم بتفاوت الاوصاف ، فالظاهر انه كذلك ينصرف الى الاروج ، كما لو بيع شيء لدينا بالليرات العثمانية ولم يبين انها جديدة أو عتيقة فانه ينصرف الى العتيقة لأنها أكثر تداولاً . واذا استوى الرواج فالظاهر ان العقد لا يفسد بل ينصرف الشمن الى الادنى قيمة فيلزم به المشتري ، كما لو بيع شيء لدينا بالدنانير الانكليزية ولم يبين انه مما يحمل صورة الملك أو الملكة ، فانه ينصرف الى ما يحمل صورة الملكة ، لأن جميع افراد هذه الاوصاف المختلفة يصدق عليها النوع المبين وهو الدنانير الانكليزية .

اما في الحجاز اليوم مثلاً فان الدنانير الانكليزية اذا اطلقت في التعامل تصرف الى ما يحمل صورة الملك لأنها الأكثر رواجاً .

وإذا كان للنقود المتنوعة اجزاء تقدر بعدها فوجعل البيع على هذه الاجزاء كالقروش اليوم أو الفلوس فالمشتري ان يؤدي ما يعادل القروش أو الفلوس المعقود عليها من اي نوع من انواع النقود الرائجة التي تقدر بها (م / ٢٤١) .

وإذا كان لكل نوع اجزاء خاصة كاجزاء اليرة السورية أو المصرية من الورق النقدي اليوم ، واجزاء الريالات الفضية في الحجاز مثلاً وجرى العقد على نوع تلك الماليارات او الريالات فان المشتري ان يدفع من الاجزاء المتداولة من نصف وربع عشر ، الا اذا كان العرف يمنع دفع الاجزاء الصغرى كالعشرين عوضاً عن الاصل . (م / ٢٤٤) .

المبحث الثاني

في المرابحة وآخواتها

٨١ — المراد باخواتها التولية والاشراك والوضعية .

ففي هذه البيوع يبني الثمن على ما قام به المبيع على البائع.

أ) فالمراجحة بيع ملكه الانسان برأس ماله مع ربع محدود ولا فرق بين ان يكون الرابع حصة نسبية من رأس المال كعشرة في المائة مثلاً، أو مبلغاً مقطعاً او عيناً معينة في حوزة المشتري.

ويلاحظ من هذا التعريف انه لا يتشرط ان يكون المبيع مراجحة قد ملكه البائع بالشراء ، بل لو غصب الانسان شيئاً فضاع منه حتى حكم عليه بضمان قيمته ثم وجد له فإنه يمكن ان يبيعه مراجحة بما قام عليه . فلذا قيل : بيع ما ملكه ، ولم يقل : بيع ما اشتراه .

ويعتبر من رأس المال جميع التكاليف التي جرى العرف بان تعتد من رأس المال . فاجرة صبغ المبيع او غسله او تطريزه او حمله ، واجرة المسماس ، كل ذلك يضاف الى الثمن الاصلى فيعتبر الجميع رأس المال ، بخلاف علف الدابة مثلاً فإنه لا يحسب من رأس المال لانه في مقابل منافعها .

وقد اختلف الفقهاء في ضابط ما يدخل في رأس المال وما لا يدخل : فبعضهم يرى ان كل ما يزيد في المبيع او في قيمته يدخل وما لا فلا . ومنهم من يرى ان العبرة لعرف التجار فيها يعتبر من المصاريف داخلاً في رأس مال الشيء او غير داخل وهو الرأي المعول عليه .

فاجرة مخزن البيع لا تضم على رأس مال البضاعة في المراجحة ، بخلاف اجرة بيت الحفظ فانها تضم عليه في عرف اليوم .

وكذا لا تضم اجرة الطبيب لو كان المبيع دابة من يصنة فتطيبها ، ولا اجرة عمل نفسه لو عمل البائع في المبيع عملاً مفيداً ، بل كل ذلك يمكنه تداركه في مقدار الربع المطلوب .

اما نفقات سفره لو سافر وجلب المبيع من بلد آخر فيتبع كذلك العرف فيما يعتبر منها ضرورياً من لوازم السفر فيضم ، او من غير لوازمه فلا يضم .

فاجرة النزل مثلاً تضم ، واجرة الطبيب لو مرض في السفر فتطلب لا تضم .

- ب) — وأما التولية فهي بيع ما ملكه الانسان بما قام عليه دون فضل .
 ج) — وأما الاشتراك فهو تولية بعض المبيع بمحضه من رأس المال .
 د) — وأما الوضيعة فهي عكس المراقبة اي انها بيع الشيء باتفاق من رأس ماله ، فهي تتطوي على خسار .

٨٢ — في المراقبة وآخواتها يجب ان يكون رأس المال الذي تبني عليه معلوماً لدى المشتري حين عقدها ليكون بذلك معرفة الثمن الجديد فيها ، فإن لم يكن معلوماً فسدت ، ولو علمه في مجلس عقدها قبل اتفاقه انقلبت الى الصحة ولكن يكون العقد غير لازم في حق المشتري فيتخير فيه بين الامضاء والفسخ .

على ان المادة / ٦٤ / من الاصول الحقوقية تقتضي صحة المراقبة وآخواتها ولو كان رأس مال المبيع مجهولاً عند عقدها لأن اسس تحديد الثمن متفق عليها ف تكون النقاط الاساسية في العقد مستوفاة . (ر : ف / ٣٤)

٨٣ — الجائمة في المراقبة وآخواتها :

المراقبة وآخواتها تعتمد صدق البائع في الاخبار عن رأس ماله ، وفي الكشف عن كل ماله صلة بكلفة المبيع عليه عادة .
 فلو كذب في الاخبار عن رأس ماله أو كتم أمرأله تأثير في السعر عرفاً كان خائناً ، واصبح ملزماً شرعاً تجاه المشتري تارة بحق الفسخ وتارة برد الفرق كما سترى .

وخيانة البائع في المراقبة يمكن تلخيصها في أربع صور :

- ١ — ان يخبر عن رأس ماله باكثر من الواقع .
- ٢ — ان يضم الى رأس ماله من النفقات التبعية مالا يجوز ضمه عرفاً ويخبر عن المجموع انه رأس ماله دون توضيح .

٣ — ان يكتم الاجل لو كان قد اشتري بثمن مؤجل ويريد ان يبيع مرابحة بثمن حال ، لأن للأجل حساباً في السعر عادة .

٤ — ان يكتم عيناً قد حدث في المبيع وهو عنده ، اي دون بيان انه اشتراه سليماً ثم تuib .

٨٤ — فان الخيانة من الصورتين الاوليين اذا ثبتت توجب ، في الاصل ، الخيار للمشتري ان يفسخ البيع او يقبل بكل الثمن المنطوي على الخيانة ، ولا يتحقق له ان يتمسك بالبيع ويطرح من الثمن قدر الخيانة ، لأن البائع لم يرض باقل مما عقد به ، ويكتفي لدفع ضرر المشتري خياره ، وهذا يسمى : خيار الخيانة .

الا انه اذا ترب على الخيانة انقلاب اسم العقد الحق للمشتري ان يطرح قدر الخيانة من الثمن لتمكن الحافظة على صفة العقد . وذلك كما لو كان البيع تولية فان الخيانة في الاخبار عن رأس المال تقلبه دائماً الى مرابحة . فلذا يتحقق للمشتري في التولية ان يطرح قدر الخيانة .

وبعكس ذلك الخيانة في المرابحة فانها لا يمكن ان يترتب عليها انقلاب اسم العقد ، لأن الخيانة فيها دائماً اثماً تؤدي الى زيادة ريع البائع فيقي العقد معها مرابحة . اما الوضيعة فتارة لا تؤدي فيها الخيانة الى الانقلاب ، كما لو قال البائع ان رأس ماله عشرة وبادعه وضيعة بسبعة وحقيقة رأس ماله تمانية ، وحينئذ فليس للمشتري الا الفسخ او القبول . وتارة تورث انقلاباً كما لو كان رأس مال البائع في المثال المذكور ستة او سبعة فان العقد يصبح حينئذ مرابحة او تولية ، فيتحقق للمشتري طرح قدر الخيانة .

٨٥ — وخيار الخيانة المتقدم يسقط بهلاك المبيع بعد قبض المشتري ، وباستهلاكه له ، وبآخر اجهه عن ملكه ؛ لأن حقه انما هو في الرد وقد امتنع ، فيلزم المشتري بكل الثمن .

وكذا لو مات المشتري لا ينتقل خياره الى وارثه . اما لو استحق المشتري خط

قدر الخيانة في الحالات السابقة الذكر فالظاهر من النصوص انه لا يسقط حقه بمسقطات الخيار ، وينتقل الى وارثه لو مات .

٨٦ — واما الخيانة في صورتي كتمان الاجل وكمان حدوث العيب اذا ظهرت فوجها تخير المشتري في الفسخ او القبول بكل الشمن دون تفصيل ، فليس للمشتري امساك المبيع وخط شيء من الشمن لقاء الاجل او العيب الحادث .
ويسقط هذا الخيار ايضاً بالمسقطات الآئنة الذكر في الفقرة السابقة ولا يورث^(١) هذا ، وان الجلة لم تبحث عن المراقبة واخواتها ، فلتنتظر مصادر احكامها التي نلخصناها وربتها في كتاب البيوع من الدرر ، ورد المختار ، والمهدية وشروحها ، وغيرها من كتب الفقه .

(١) يجب التنبه الى ان هذا فيما لو أطلع البائع المشتري على اصل العيب واما كتم حدوثه عنده . فلو كتم عنه اصل العيب فان المشتري ، علاوة على خيار الخيانة ، خيار العيب وهذا يورث عنه .

الفصل الرابع

فيما يشترى في حكمه المبيع الثمن

٨٧ — يقتصر هذا الموضوع على مسائل الزيادة والحط في المبيع والثمن من قبل البائع والمشتري .

قد يرى أحد المتباهين بعد العقد أن الآخر مغبون في الصفة أو يجب تعديها لصالحة الآخر لسبب ما عن طريق الزيادة أو الحط في أحد الموضعين كما تعدل كفالتا الميزان بالرفع من أحدهما أو الوضع في الآخر

وهذا ، بالنسبة إلى العاقدين ، محض تصرف في خالص حقها فيقبل فقها .

٨٨ — فيجوز المشتري بعد القصد أن يزيد البائع في الثمن وللباائع أن يزيد المشتري في المبيع ، كما يجوز للبائع أن يحط عن المشتري بعض الثمن ، وللمشتري أن يحط عن البائع بعض المبيع اذا توفرت التروط التالية :

١ — في كل من صور الزيادة والحط في الثمن والمبيع يجب قبول الطرف الثاني في المجلس الذي توجب الزيادة والحط فيه ، والا لم يعتبر ، فتتم القبول فيه لزما ولا عبرة للتقدم بعد القبول ، ولا لاقبول بعد المجلس . فهنا كتجدد للعقد يحتاج الى تراضي جديد .

٢ — في زيادة المشتري في الثمن يشترط أن يكون المبيع قائماً غير هالك . وفي حكم الملك اخراج المشتري له عن ملكه لأن الزيادة لا يمكن ان تقابل بمعذوم او باهوا في حكم المعذوم . بخلاف الحط من الثمن فإنه لا يشترط له

قيام المبيع لأن الحط اسقاط ، فلا يجب ان يكون في مقابلة شيء .
٣ — في حط المشتري من المبيع يشترط ان يكون المبيع ديناً ملتزماً في الذمة
فلو كان المبيع عيناً معينة لا يصح الحط منه لأن الاعيان لا قبل الاسقاط . وإنما
تقبله ^{الا بون} (ر : ج ١ ف / ٥٣)

ولا فرق بعد ذلك بين ان تكون الزيادة او الحط في الثمن او المبيع حاصلين بعد
تنفيذ البيع بالتقابض في الموضعين او قبله ، كما انه لا فرق بين كون الزيادة من جنس
المبيع او الثمن ، وكونها من غير جنسها .

٨٩ — والنظر الفقهي في الزيادة والحط انها ، باعتبار كونها مضارف إلى
مبيع وثمن ، إنما يعتبران تعديلًا للصفقة السابقة لاهبة او ابراء مستقلين ، ولذا
لم يتوقف اللزوم فيها على التنفيذ اي التسلیم المشروط ل تمام الهمة ، حتى لو كان المبيع
مقبوضاً فراد البائع فيه استحق المشتري استلام الزيادة كما لو كان لم يستلم الا بعض
المبيع ، ولو حط المشتري من المبيع بعد قبضه استحق البائع استرداد الزيادة كما لو كان
التسلیم قد وقع على اكثرب من المبيع . وكذا لو حط البائع من الثمن بعد قبضه استحق
المشتري استرداد المخطوط (الدر المختار ورد المختار ج ٤ ص / ١٦٧ و ١٦٨)

وعلى اساس هذه النظرية قرر الفقهاء ان الزيادة والحط في المبيع والثمن يلتحقان
باصل العقد السابق بطريق الاستناد — اي التأثير الرجعي — مالم يمنع من هذا
الاتتحقق مانع .

في مقتضى نظرية الاتتحقق هذه يثبت للزيادة في المبيع حصة من الثمن المسمى
في اصل العقد فيعتبر الثمن منقسمًا على الاصل والزيادة ، ويثبت ايضاً للزيادة في
الثمن مقابل في المبيع ، وسرى قرابةً عمرة ذلك في الاحكام .

والمانع من اعتبار الاتتحقق قد انحصر في حالين :

١) — اذا كان اعتبار الاتتحقق يمس بحقوق ثانية بالعقد السابق لشخص ثالث ،
فینئذ يقتصر حكم الاتتحقق على المتباعين فيعدل التزاماتها ، ولا يؤثر في حق الغير
منماً للتواطؤ على حقوقه .

٢) — اذا كان اعتبار الالتحاق يترتب عليه بطalan البيع كالو حط البائع عن المشتري جميع الثمن فان هذا الحط عندئذ يعتبر كابراء مستقل منفصل عن العقد السابق لانه لو التحق به خلا البيع عن الثمن فيبطل لانتفاء معنى المبادلة . فالانفصال ، اي عدم الالتحاق ، هو في هذه الحالة انفصال مطلق ، وفي الاولى نسي .

٩٠ - نتائج النظرية

وقد نتج عن هذه النظرية النتائج الآتية في تفريع الاحكام :

١) — نتائج الالتحاق :

١ — في المراقبة وآخواتها : فإذا باع المشتري المبيع بطريق المراقبة وآخواتها من بعد زيادة او حط في الثمن يعتبر رئيس ماله الذي يصدق اخباره عنه هو الحاصل بعد الزيادة او الحط لا اصل الثمن المسمى . ومثل ذلك يعتبر بالنسبة الى الزيادة او الحط في المبيع .

٢ — في هلاك المبيع : فالزيادة التي زادها البائع في المبيع اذا هلكت قبل التسلیم او هلك الاصل وبقيت الزيادة تسقط حصة المالك من الثمن لاتقسام الثمن على الاصل والزيادة كالتقدم . وهذا بخلاف الزيادة المتولدة من المبيع حيث لايسقط شيء من الثمن بهلاكه قبل القبض

٣ — في جس المبيع بالثمن : فلو زاد المشتري في ثمن المبيع بعد العقد فللبائع حبس جميع المبيع حتى يقبض الزيادة كما يحبسه لقبض الاصل .

٤ — في الشفعة : فلو كان المبيع عقاراً خط البائع عن المشتري شيئاً من ثمنه فان الشفيع يأخذن بالباقي . وكذا لو زاد البائع شيئاً في المبيع فان الشفيع يأخذ العقار المبيع الاصل بحصته من الثمن .

٥ — في الاستحقاق : فلو ظهر للمبيع مستحق اثبت ملكيته فيه بالبينة

و قضي له برجع المشتري على البائع باصل الثمن وازبادة التي زادها .
٦ — في الرد بالعيوب : فكذلك يرجع المشتري باصل الثمن والزيادة .

ب) — نتائج موانع الالتحاق :

١ — اذا زاد المشتري البائع في الثمن بعد العقد تتحقق الزيادة باصل العقد في حقها وتترتب على التحاقها نتائجه الآتية الذكر ، لكن لا يعتبر لها التحاق بالنسبة الى الشفيع . فلو كان المبيع عقاراً يأخذ الشفيع بالثمن المسمى في الاصل دون الزيادة لأن عقد البيع قد أنشأ له حق الاخذ بالثمن المسمى فيه ، فلا يملك المتباعون بعد ذلك الزامه بأكثر منه لافيه من تهمة التواطؤ والتآمر عليه ، وهذا فرع عن المانع الاول (١) . بخلاف الحط من الثمن والزيادة في المبيع فانها يتتحققان في حق الشفيع كما نقدم لموافقتها لمصلحته وانتفاء التهمة .

٢ — ولو ان باائع العقار حط كل الثمن عن المشتري فان الشفيع عندئذ انا يأخذ المقارشفعه بكل الثمن المسمى لأن الحط عندئذ لا اعتبر من فصل اتفصالا مطلقا كان كابراء مستقل من كل وجہ بالنسبة الى جميع ذوي العلاقة . فالثمن ، وان سقط عن المشتري بهذا الحط ، يبق المبيع في الاصل مقابل الجميع الثمن . فيأخذ الشفيع كذلك ان اراد . وهذا فرع عن المانع الثاني .

هذا ، ولتنظر مصادر ما اوضحتناه في هذا الفصل في المواد / ٢٥٤ - ٢٦١ / من المجلة ، وفي الدر المختار وشرح الكنز للزيامي وغيرها من كتب الفقه ، في فصل التصرف في المبيع والثمن .

(١) مقتضى هذا المبدأ ان الوكيل بالشراء ، او احد الشركين لو اشتري لوكلاه او لطريق الشركه ثم زاد البائع في الثمن يلزم هو بازبادة ولا تتحقق باصل العقد في حق الموكلا او الشركيا الآخر ، ولم اجد فيه نصاً فقهياً .

الفصل الخامس

في الالتزامات الناشئة بعقد البيع

٩١ — ان عقد البيع ينشئ^١ الالتزامات خاصة متبادلة بين البائع والمشتري بحسب غاية المشروعة . وهذه الالتزامات نوعان :

— الحكم المباشر الاصلي لعقد البيع

— والوجائب التبعية التي يتضمنها تنفيذ العقد بين المتباعين .

أ) — فلما الحكم المباشر الاصلي لعقد البيع فهو تبادل الملكية في المبيع والثمن، فيملك المشتري المبيع ، والبائع الثمن (م / ٣٦٩) .

وهذا الحكم يثبت كنتيجة فورية مباشرة لعقد البيع ، ولا يتوقف تمام هذا الحكم على تنفيذ العقد بالتقابض ، وان كان التقابض اثر هام في تغير الوضع الحقوقي بين المتباعين اذ ينقل ضمان الموضع المقوس من عهدة الدافع الى عهدة القابض على ما سترى . والاصول الفقهية هنا ان التنفيذ لا يتوقف عليه تمام حكم العقد الا في المقود العينية وهي ما كانت من قبيل التبرع الحمض كالمبة او مما في بدايتها معنى التبرع كالقرض (ر : ج ١ ف / ٧٣)^(١)

فالزيادة المتولدة من المبيع بعد البيع وقبل القبض كالثرة والتاج ملك للمشتري . وينعد نافذا تصرف المشتري في المبيع قبل قبضه ببيع وهب ونحوها ، وتصرف البائع في الثمن كذلك باحالة على المشتري ونحوها . لكن اذا كان المبيع من المقولات يكون تصرف المشتري فيه قبل قبضه فاسداً للغدر لا لعدم الملكية (ر : ف / ٣٣)

(١) يستثنى من ذلك البيع الفاسد فانه لا يثبت حكمه في نظر الفقهاء الا بالتنفيذ فلا يملك المشتري المبيع الا بعد القبض (ر : م / ٣٧١)

على ان هذا معدل بال المادة /٦٤/ من الاصول الحقوقية كما تقدم (ف / ٧٦ تاسعاً)
ولو قبض البائع الثمن ومات مفلساً قبل تسليم المبيع اعتبر المبيع في يده امانة
وكان المشتري احق به من سائر الغراماء (م / ٢٩٧)

حتى ان المتباعين اذا اشترطا في العقد ان يقى البائع محتفظاً بملكية المبيع الى
حين اداء الثمن المؤجل او الى زمن آخر معين فلا عبرة لهذا الشرط (١). فكم
المبيع لا يقبل التأخير ، وانما يمكن ان يشرط البائع حق فسخ العقد عند الاخلاع
بالتزام دفع الثمن في موعده كاسنرى في التزامات المشتري .

هذا ، وقد اوضح في الفصول السابقة ان كلا من المبيع والثمن قد يكون عيناً معينة
وقد يكون مالاً مثلياً ملتزماً في الذمة ، كما انه قد يكون متميزاً او قد يكون حصة شائعة .

٩٢ — فتبادل الملكيات هو الحكم الفوري الذي يثبت بالعقد دائماً دون
ما حاجة الى تقابض ، سواء ذلك في المبيع والثمن ، ولو كان المبيع او الثمن ديناً
ملزماً في الذمة ، لأن الديون في الذمم تعتبر في نظر الفقهاء ملكاً يقع تحت التملك
والتمليك ، وان لم تكن مالاً عيناً ، فقد فرقوا بين المال والملك (د : ج ٢/٣٦٣ و ٣٦٧)
اما تعين ملكية المشتري في المبيع وملكية البائع في الثمن فهوامر آخر غير
اصل انتقال الملكية .

فهذا التعين لا يثبت كملكية بمجرد العقد دائماً بل قد يرافق الملكية ، وذلك
في العوض المعين من مبيع او ثمن ، فإن الملكية المتنقلة بالبيع تثبت فيه متعينة ابتداءً

(١) مقتضى الفقرة الاولى من المادة /٦٤/ من الاصول الحقوقية جواز مثل
هذا الشرط واعتباره . وبهذا اخذ مشروع القانون المدني العراقي في المادة / ٥٣٤ /
لكته سوغر هذا الاحتفاظ بملكية البائع في حالة كون الثمن مؤجلاً ولو مع تسليم
المبيع . ولا يخفى ان هذا بالنسبة الى العقار ظاهر ، اما بالنسبة الى المنشآت فمشكل ،
لان التسلیم يسلط المشتري على استهلاك المبيع ، فما معنى احتفاظ البائع بملكية مع
صحة البيع واستهلاك المبيع ؟ !

وقد يتوقف هذا التعيين على التسليم، وذلك في العوض غير المعين كما لو باع انسان كذا طناً من القمح الحوراني (ر : م / ٢٠١) ، او كذا رطلاً من زيت حاضر مشار اليه .
فالملكية قد ثبتت بمجرد البيع في مقدار محدود من قبح معلوم الوصف غير معين في الوجود الخارجي ، وفي حصة مقدرة غير متميزة من كمية زيت معين . أما تعيين وتميز هذه الملكيات التي انتقلت بالعقد فانياً يكون بالتسليم اي بتنفيذ المقدمة فتلي استلم المشتري مقدار ما ملكه إياه العقد تعينت ملكيته فيه . ومثل ذلك يقال في الثمن في حالتي كونه مالاً معيناً او ديناً ملتزماً في الذمة .
هذا ما يتعلق بالحكم الاصلی لعقد البيع .

- ب) — اما الوجائب التبعية التي يقتضيها تنفيذ العقد فهي تتفرع الى فرعین :
- التزامات المشتري .
 - والتزامات البائع .

الفرع الاول

التزامات المشتري

- ٩٣** — إن البحث في التزامات المشتري يتناول اموراً ثلاثة :
- دفع الثمن وما اليه .
 - استلام المبيع وما اليه .
 - المصاريف التي تلزم المشتري .

المبحث الاول

اداء الثمن وما اليه

- ٩٤** — يجوز ان يكون الثمن في البيع معجلاً كله ، ومؤجلأً كله ، ومنحجاً نحو ما يقتضى اقساطاً (م / ٢٤٥) والمعدل قد يكون عيناً معينة او ديناً ملتزماً في الذمة .

أ) — في البيع المطلق اذا كان المثلث مموجلاً ومتزاماً في الدائمة يلزم ان يبدأ المشتري اولاً بأدائه جائعاً الى البائع ليحق له استلام المبيع (٢٦٢ / م).

والنظر الفقهي في ذلك يستند الى فكرة التوازن التي لها سيادة مطلقة في شتى نواحي فقه المعاملات في التشريع الاسلامي.

فالمشتري قد تعينت ملكيته في مبيع معين ، اما البائع فقهه بعد آل العقد في ذمة المشتري . والملك المتعين اقوى^(١) ، فلكي تتحقق التوازن بين الطرفين يجب ان يبدأ المشتري بتسليم المثلث حتى تصبح ملكية البائع متعينة فيه بالقبض . فلو فرض المكس بأن وجب على البائع تسليم المبيع اولاً لوقع البائع بسبب عدم تعين ملكيته تحت خطر افالس المشتري ، فضلاً عن الماءلة المحتملة .

على ان المشتري لا يكون مكلفاً بتسليم المثلث الا اذا احضر البائع السلعة المباعة واستعد لتسليمها (ر: المداية وشرحها فتح القدير للكلالي بن الهمام ج ٥ ص ٤٩٦).
ويلاحظ هنا ان دفع بعض المثلث لا يسوغ المشتري حق استلام ما يعادله من المبيع لأن حق البائع ان يستلم جميع المثلث المعجل اولاً ولا فرق بين ان يكون المبيع شيئاً واحداً او اشياء متعددة اذا كانت قد بيعت صفقة واحدة ، سواء بين كل منها ثمن على حدة او لم يبيان (م / ٢٧٨ و ٢٧٩).

ب) — واذا كان المثلث معيناً ايضاً ، او كان البيع صرفاً لا يلزم احد الطرفين بالبلدء بالتسليم ، بل عند الاختلاف يجب التسامم والتسليم معاً في العوضين لتوافر المكتفين المتبادلتين بالعقد من حيث التعين في الاول ، وعدم التعين في الثاني .

(١) من نتائج ذلك ما قدم وسيأتي (ف / ٩٦ و ٩٧) ان البائع اذا افالس او مات مفلساً والمبيع عنده فالمشتري اولى من سائر الغرماء باخذة . واما لو مات المشتري مفلساً وقد استلم المبيع فالبائع اسوة للغرماء في استيفاء المثلث من التركة ولا يكون اولى باسترداد مبيعه (ر: ج ٢ ف / ٨٦).

ج) — دادا كان الثمن مؤجلا او مقسطا فان المشتري لا يكون ملزمما بدفع الثمن الا عند حلول الاجل او الاقساط . وعلى البائع تسلیم المبيع اولا قبل حلولها على ان يقبض الثمن وقت الحلول . وممثل ذلك ما لو باع ثمن حمل ثم اجله بعد العقد (م / ٢٨٣ و ٢٨٤) .

وادا كان بعض الثمن معجلا وبعضه مؤجلا لايتحقق للمشتري استلام المبيع دون رضى البائع ، الا اذا دفع القسم المعجل .

٩٥ - موءمن المبيع

ينتج مما تقدم ان للبائع حق حبس المبيع عن المشتري الى ان يستوفي ما وجب تعجيشه ، كل الثمن كان او بعضه .

واعطاء المشتري رهنا او كفيلا بالثمن لا يسقط حق حبس المبيع عنه .
لكن اذا احال البائع انسانا ثمن المبيع قبل المشتري الحوالة يسقط حق الحبس ويلزم البائع تسلیم المبيع الى المشتري (م / ٢٨٠ و ٢٨٩) لانه عند ذهاب حكم المستوفى ولذا ينقطع حقه في مطالبة المشتري بالثمن وينحصر حق المطالبة بالشخص الحال .
فاذما سلم البائع المبيع برضاه قبل ان يقبض الثمن يسقط حقه في حبسه ، فليس له ان يستردده فيحبسه ، وانما له المطالبة بالثمن فقط . وادا سلم بعضه سقط حق الحبس فيما سلمه (م / ٢٨١) وسكت البائع اي عدم منعه اذا قبض المشتري المبيع تحت مشاهدته بعد اذنا منه بالاستلام دلالة (م / ٢٧٦) .

اما اذا استلمه المشتري بلا اذن من البائع صراحة او دلالة قبل نقد الثمن المعجل فان قبضه يكون غير معتبر لانه عدوان ، فيحق للبائع استرداده منه وحبسه عنه حتى يؤدي الثمن . غير انه اذا هلك المبيع عند ذهابه او تعيب في يد المشتري انقلب القبض معتبراً وترتب عليه حكمه (م / ٢٧٧) .

والحكم الذي يترب على قبض المبيع هو أن ضمان المبيع ينتقل بالقبض من عهدة البائع الى عهدة المشتري .

فالمبيع قبل القبض ولو محبوساً بحق عند البائع لاجل استيفاء الثمن يكون على ضمان البائع فإذا هلك ولو بافة متساوية انتقض البيع وسقط الثمن عن المشتري كاملاً في بحث التزامات البائع . اما بعد القبض فإنه يصبح على ضمان المشتري فيكون هلاكه او تعويذه على حسابه (م / ٢٩٣ و ٢٩٤) .

٩٦ — واذا مات المشتري مفلاً قبل قبض المبيع وقبل دفع الثمن فالمباع الاستمرار في حبس المبيع الى ان يستوفي الثمن من تركه المشتري ، فيناء المبيع بأمر الحكم ويوفى حق البائع بقائه ، فإن بيع باقل من الثمن فإن البائع يكون فيما يبق له كسائر الغرماء ، وإن بيع بازيد فالازائد للغرماء .
واما اذا مات المشتري مفلاً بعد استلام المبيع استلاماً صحيحًا باذن البائع فليس للمباع استرداد المبيع ، ولا امتياز له في استيفاء الثمن من قيمته بل هو اسوة للغرماء لأن حقه عندم ذلك شخصي محض في ذمة المشتري وقد انقطعت علاقته من المبيع بالتسليم (م / ٢٩٥ و ٢٩٦) .

٩٧ — متى يثبت التأجيل والتأمبل :

ان تتعجليل الثمن لا يحتاج الى شرط . فمطلق البيع يثبت به الثمن معجلًا (م / ٢٥١) .

اما التأجيل والتقيسيط فانها لا يثبتان الا بشرط او بعرف ، لأن المعروف عرف كالشروط شرطاً (م / ٤٣) .

وفي التأجيل والتقيسيط يجب ان تكون المدة معلومة ويجوز ان يكون الاجل زمناً كستة او شهراً مثلاً كما يجوز ان يكون موسمًا معلوم الموقع كالصوم والفطر .
اما التأجيل الى ميعاد غير معلوم كامطار السماء وقدوم المسافر فلا يصح (ر : م / ٢٤٨) .

على انه اذا تباعها نسبيّة أي ثمن مؤجل ولم يذكر امددة اصلاً تصرف المدة الى

شهر واحد فقط في الاجتهدأخذًا من المؤلف (ر : م / ٢٤٩) .
والاجل في الثمن المؤجل انما يبتدئ من تاريخ تسليم المبيع ، فلو باع نسيئة الى
الى سنة فتأخر البائع في تسليم المبيع حتى انقضت السنة فان المشتري سنة سواها من
يوم استلامه المبيع وليس للبائع مطالبه بالثمن قبلها (م / ٢٥٠)

٩٨ - اهارول المشتري بدفع الثمن :

اذا لم يدفع المشتري الثمن في حينه بحسب كونه معجلًا أو مؤجلًا أو مقسطاً فان له ان
يطالبه ويقاضيه بتنفيذ العقد واداء الثمن مع ان له ان يحبس المبيع عنه فلا يسلمه اياه
اذا كان الثمن كله او بعضه معجلًا . وليس للبائع فسخ البيع لان القوافضائية كفيلة
بإصال الحقوق الثابتة الى اربابها . والبائع بعد البيع قد اصبح مجرد دائن ، وليس
للدائن الا طلب حقه (١) .

واذا كان الثمن مقسطاً فلم يدفع المشتري احد الاقساط في حينه فليس للبائع ان
يطالب بغير القسط الحال . لكن يجوز ان يشترط في التقسيط ان المشتري اذا تأخر
عن دفع قسط في ميعاده تصبح جميع الاقساط حالة مستحقة الاداء فيلزم الشرط ويعمل
به (الدر المختار ج ٤ ص / ٢٤) .

على انه اذا اكتشف المشتري في المبيع عيًّا قد يعاني فادعى بفسخ البيع بسيبه ، او
اذا ظهر من يدعى على المشتري بملكية المبيع واستحقاقه من يده ، فان له عندئذ ان
يؤخر اداء الثمن الى نتيجة دعواه بالعيوب او الدعوى عليه بالامتناع ، لان البيع
السابق قد اصبح عندئذ عرضة للنقض على تقدير ثبوت الدعوى قضاء ، فانتظار النتيجة
اولى من الدفع ثم النقض اذا ثبتت الدعوى (٢) .

(١) ان مشروع القانون المدني العراقي في المادة / ٥٧٩ / منه قد خير البائع
في هذه الحالة بين طلب التنفيذ وطلب الفسخ ، وهذا وجيه معقول .

(٢) هذا الحكم في الفقه الاسلامي هو من قبيل مايسى في لغة القانون =

٩٩ - خيار النقد

ويجوز ان يشترط المتباعان في عقد البيع بالنسبيه ان المشتري اذا لم يدفع الثمن في الاجل المعين فلا بيع بينها ، وهذا يسمى : خيار النقد .
وهذا النوع من الشرط لم يرد به نص في اصل الشريعة وانما خرجه الفقهاء تحريراً بطرق القياس على خيار الشرط الثابت بالسنة، استجابة للحاجة الى فسخ البيع عند مخاطلة المشتري في اداء الثمن (ر: الدور ج ٢ ص / ١٥٢) .

فاما لم يدفع المشتري الثمن حتى انقضى الاجل المضروب فهل يفسخ البيع من نفسه اولاً يفسخ ؟ اختلف الفقهاء في ذلك والرأي الراجح في المذهب انه لا يفسخ وانما يفسد البيع عند مذبذب ساداً اذا كان المبيع باقياً على حاله ، وهذا ما اخذت به المجلة في المادة / ٣١٤ / فيسوغ عند مذبذب ساده بحكم النساء لكن المبيع قبل الفسخ يبقى على ملك المشتري فينفذ تصرفه فيه بالبيع ونحوه ، وعليه الثمن (رد المختار ج ٤ ص / ٤٩) .

غير ان النظر في غرض البائع الشارط وتعبير العاقدين بأنه ان لم ينقد المشتري الثمن خلال مدة معينة فلا بيع بينها يقضي بترجيح القول بانفساخ البيع من نفسه عند عدم النقد وهذا الذي كان ينبغي ان تأخذ به المجلة (١) فان الفساد انا شرعاً ضامناً لعدم اخلال العاقدين بشرط العقد شرعاً لا لعدم اخلالهما بالتنفيذ .
وعلى كل اذا مات المشتري المخرب بخيار النقد خلال مدة الخيار دون ان ينقد الثمن بطل البيع (م / ٣١٥) .

= الحديث بالقضية المستأخرة في المسائل الحقوقية ، حيث توقف دفع الثمن المستحق على نتيجة دعوى طارئة تؤثر فيه اذا ثبتت . وهي في القضايا الجزائية كثيرة الوقع .
(١) وبهذا اخذ مشروع القانون المدني العراقي في المادة / ٥٨٠ / لكنه اشترط لانفساخ اعدار البائع للمشتري بعد انتهاء الاجل المحدود الا ان ينص في العقد على ان الانفساخ يكون بلا اعدار .

١٠٠ — هذا ، وما يتصل بالالتزام المشتري بالثمن قضية القبض على سوم الشراء وهو أن يأخذ الإنسان شيئاً باذن صاحبه بعد بيان ثمنه على أنه اذا ابى به اشتراكه . فيكون عندئذ ملزماً بضمائه اذا هلاك في يده على تفصيل مبسوط في المادتين / ٢٩٨ و ٢٩٩ من المجلة . وقد رجحنا ان نبحث عنه في موضوع هلاك المبيع من مباحث التزامات البائع جمعاً لمسائل تبعه الالات ، فلينظر هناك (ف / ١١٣)

المبحث الثاني

تسليم المبيع وما إليه

١٠١ — يلزم المشتري بان يستلم المبيع من البائع في محل المسوقة تسليمه فيه . فلو اشترط التسليم في بلد غير بلد العقد وجب عليه استلامه هناك . وان لم يعين في العقد محل للتسليم اعتبار حيث محل الذي فيه المبيع . فاذا كان المبيع موجوداً في غير محل العقد والمشتري لا يعلم بذلك حين العقد ثم علم كان بعد عالمه خيراً ، فان شاء فسخ البيع ، وان شاء امضاه وبقى المبيع حيث هو موجود (م / ٢٨٥ - ٢٨٧) .

على انه اذا ادعى المشتري ان المبيع معيب او انه مغابر للاوصاف المسوقة توقف الزامه بالاستلام على نتيجة دعواه ، كما يتوقف ايضاً الزامه بدفع الثمن على نتيجة الدعوى كما تقدم في المبحث السابق (ف / ٩٨) .

١٠٢ - غياب المشتري

واما غاب المشتري بعد العقد قبل التقادم ، ولم يعلم مكانه ، ولم يكن مشروطاً في البيع خيار النقد المتقدم (ر : ف / ٩٩) فقد اقر الفقهاء للبائع ، لاجل ضمان حقه في استلام الثمن والخروج من عهدة بقاء المبيع لديه ، ان يراجع الحاكم ويقيم

البينة لديه على البيع وعدم قبض الثمن ، والحاكم عندمأن يأمر ببيع المبيع على حساب المشتري الغائب ويؤدي الى البائع ثمنه^(١) فلو كان المشتري الغائب معلوم المكان لا يسع المبيع عليه لامكان الادعاء عليه واجاره على تأدية الثمن واستلام المبيع (ر : ف / ٩٨) .

و اذا كان المشتري اثنين فنفاذ احدهما فالمحاضر ان يدفع جميع الثمن ويتسلم المبيع . و عندمأنه ان يحمل محل البائع في حبس المبيع عن رفيقه حتى ينقدر

(١) هذا تدبير خاص اقره الفقهاء صيانة لحق البائع على خلاف القواعد العامة .
فان من القواعد انه لا تسمع بيته على النفي ، ولا يقضى على غائب الا في موطن معينة ليس لهذا منها . والبائع ، من جهة اخرى ، في موقفه هذا ، هو مقر على نفسه بالبيع ومدع على الغائب بعدم تسليم الثمن . فبحسب قاعدة تجزؤ الاقرار لدينا وفصل عنصر الدعوى فيه عن عنصر الاعتراف ، كان يجب أن يمنع عن التصرف بالمبيع ، ولا يسلم اليه ثمن ما لم يدع ويقضى له امام خصم حاضر او نائب عنه .
ولكن الفقهاء سوغوا سباعيبية هنا على النفي لاستئناس الحاكم بها و قالوا انها قبل لاجل نفي التهمة و انكشف الحال ، والقاضي بعد هذا الانكشف يأمر ببيع المبيع واداء الثمن كتدبير اداري عملا باقرار البائع و دلاله الشهادة ، ولذا لم يشترط لبعبا حضور الخصم . وانما قبل اقرار البائع لاجل هذا التدبير مع ما فيه من عنصر الدعوى لأن ملك المشتري لم يظهر الا باقراره فيظهر على الوجه الذي اقر به مشغولاً بحقه ، فاذا تذر وفاؤه يعتبر كالراهن اذا مات مفلساً اذ يبيع القاضي الرهن ويؤدي الدين . وعلى كل لا يعتبر الغائب مقتضايا عليه في هذه الحال ، فاذا حضر وادعى تأدية الثمن تسمع دعواه (ر : الدرر وحاشية الشربلاي اوائل شتى الیوم ج ٢ ص / ١٩٨) .

اقول : وهذا يدل على ان فقهاءنا قد اعتبروا في الاقرار نظرية عدم التجزؤ عندما تتوقف عليها صيانة الحق .

حصته من الثمن ، وأن يلزمها قضاء بالدفع والاستلام ولا يعتبر المدفوع متبرعاً عن رفيقه بالدفع عنه بلا مسره ، لأنَّه إنما دفع مضطراً أذ لا يمكنه الوصول إلى الانتفاع بمحضته من البيع إلا بأداء جميع الثمن إلى البائع مادام البيع صفة واحدة ، فيكون في القياس كوكيل الشراء إذا دفع من ماله ثمن ما اشتري لوكاه أذ لا يعتبر متبرعاً بل له أن يحبس عن موكله ما اشتراه له حتى يؤدي إليه الثمن الذي دفعه عنه ، لأنَّه مضطر إلى الدفع أذ هو الملزِم المسؤول بالثمن شرعاً تجاه البائع . وهذا من تفاصي نظرية الاتراء بلا سبب من مصادر الالتزام في الفقه الإسلامي كما تقدم في الجزء الثاني من هذا الكتاب.

المبحث الثالث

المصاريف التي تلزم المشتري

١٠٣ — المصاريف التي تنشأ عن عقد البيع لاجل عقده أو تنفيذه منها ما يلزم المشتري ومنها ما يلزم البائع . والعبارة في ذلك قبل كل شيء لاتفاق المتباعين فإذا اتفقا على شيء في التزام أحدهما بها أو توزيعها بينهما فالعبارة لاتفاقهما . وهذا ما تتضمنه المادة / ٦٤ / من أصول المحاكمات الحقوقية لدينا .

فإذا لم يوجد بينها اتفاق بهذا الشأن فعندها تعتبر القواعد التالية ملماً يوجد عرف وتعامل على خلافها . وهي :

أ) — يلزم المشتري وحده :

١ — جميع المصاريف التي تتعلق بتسليم الثمن كأجرة عد النقود وزنها وما اشبه ذلك (م / ٢٨٨) . وكذا لو كان الثمن مما يحتاج إلى حمل ومؤونة فان أجرة ذلك على المشتري . بخلاف المصاريف التي تتعلق بتسليم المبيع كأجرة الكيل والوزان وخارج البضاعة من مستودعاتها فإنها على البائع .

٢ — أجرة كتابة المستندات والحجج وصكوك المبايعات (م / ٢٩٢) . وكذلك رسوم التسجيل في البيوع العقارية اليوم ، واجور تسخير معاملاتها فإنها جائعاً على المشتري .

بخلاف الفرائض المستحبة على العقار قبل البيع ، والتي يتوقف على ادامتها تسجيل
بيعه في المكتب العقاري ، فإنها على البائع ولا علاقة للمشتري بها لأنها ليست ناشئة
عن عقد الشراء .

٣- تكاليف استلام المبيع اذا بيع جزافاً، كاللوبيعت ثمرة كرم او انبار حنطة
مجازفة ، فان اجرة قطع تلك الشمرة وجمعها واخراج الحنطة ونقلها من الانبار
يلتزم بها المشتري (م / ٢٩٠) اما لو بيعت كيلاً او وزناً مثلاً فان الاجرة عندئذ
على البائع لأن الكيل والوزن من لوازم تسليم المبيع .

ب) - اما ما يباع من الاشياء محمولاً الى البيوت كالخطب والفحيم فان اجرة
نقله وايصاله الى بيت المشتري يتبع عرف مكان البيع في التزام البائع او المشتري بها
(م / ٢٩١) وكذلك اجرة السمسار يتبع فيها العرف ، بخلاف اجرة الدلال (١)
فانها على البائع لأنها مكلفة من قبله .

الفرع الثاني

الالتزامات البائع

٤٠ - ان الالتزامات التي تقع على عبء البائع باعتبار انها من مقتضيات
عقد البيع دون ماحاجة الى شرط صريح يوجبه هي نوعان :

- تسليم المبيع

- وضمان سلامة المبيع

والثاني ، اي ضمان سلامة المبيع ، يتشعب الى شعيتين :

(١) الدلال هو من يرافق السلعة او ينادي عليها لاجل بيعها ، والسمسار هو
من يتوسط بين البائع والمشتري لعقد الصفقة .

— ضمان سلامة المبيع من حقوق الغير ، وهو المعنى في اصطلاح الفقهاء :
ضمان الدرك .

— وضمان سلامته من العيوب —

المبحث الأول

تسليم المبيع

١٠٥ — على البائع تسلیم المبيع وتوابه خالياً من الشواغل الى المشتري عند تقدمه ما وجب تعجิله من الثمن (ر : م / ٢٦٢ و ٢٦٧ و ٢٦٨) وبالتسليم ينتقل ضمان المبيع من عهده الى عهدة المشتري . فان كان الثمن كله مؤجلاً وجب تسلیم المبيع اولاً و على البائع عندئذ انتظار حلول الثمن وليس له حبس المبيع عن المشتري على ما تقدم تفصيلاً (ف / ٩٤ و ٩٥) .

وتوابع المبيع هي ما يدخل معه في عقد البيع بلا ذكر بمحسب القواعد المتقدمة في بحث شمول المبيع (ف / ٤٨) .

فإذا كان المبيع مشغولاً بالبائع اعتبار الشاغل مانعاً من صحة استلامه . فلو بيعت أشجار فوقها ثمار ، او بيعت ارض مشغولة بالزرع ، او دار مشغولة بأمتنة البائع ، يغير على تفريح الشجر والارض والدار من المتر والزرع والمتاع ، وتسلیمها خالية ليفصل القبض ويثبت حكمه (م / ٢٦٧ - ٢٦٩ ورد المختار ايضاً) .

وكذا لو كان المبيع مشغولاً بحق الغير كما لو يسع المأجور ورضي المشتري ان ينتظر الى انتهاء مدة الاجارة فان حق المستأجر مانع من التسلیم ، فليس للمشتري ان يطالب بالتسليم ولو ادى الثمن ، ولا للبائع ان يطالب بالثمن ان لم يكن مدفوعاً حتى تنتهي الاجارة وهيأ المبيع للتسليم (جامع الفصولين ، الفصل / ٣٢) ولينظر ما سيأتي (ف / ١٠٩ ج) .

اما كونه شاغلاً فليس بمانع ، ولو بيعت نمار على اشجار او حنطة في جوالق يكون اذن البائع للمشتري باخذها تسلیماً .

١٠٦ - كيفية التسليم

وليس للتسليم صورة معينة لاختلاف الاشياء في كيفية وضع اليد عليها . والمعنى العام الجامع لكل صوره هو ان يصبح المشتري متسلكاً من المبيع بناء على تخلصي البائع له عنه ، واذنه له باستلامه (م / ٢٦٣) .

وعن هذا كان المقرر فقاً ان التسليم مختلف ككيفيته باختلاف المبيعات (م / ٢٦٥) فيكون في كل شيء بحسب طبيعته وما يمكن فيه . ولا يشترط ل تمامه ان يمسك المشتري المبيع بيده فعلاً او ينقله من مكانه ، ولو كان من المقولات .

في تسليم العقار من ارض او بناية اذا وقف المشتري في داخله او قريباً منه بحيث يرى جانب الارض او يقدر على اغلاق باب البناء فوراً يكون اذن البائع له باستلامه كافياً لتحقيق التسليم . فان لم يكن بهذه المثابة من القرب يشترط ان يمضي وقت كاف لذهاب المشتري ودخوله فيه ، وان لم يذهب فعلاً . فبعضي هذا الوقت بعد اذن البائع له بالاستلام يعد مستلماً (م / ٢٦٧ و ٢٧٠) .

واعطاء مفتاح العقار يعد تسلماً (م / ٢٧١) الا اذا كان العقار بعيداً فيشترط ان يمضي وقت يمكّن فيه المشتري من الوصول اليه .

والاصل في هذا ان المبيع اذا كان قريباً بحيث يتصور فيه القبض الحقيقي حالاً تقوم التخلية بين المشتري والمبيع مقام القبض ، والا فلا بل لا بد من مضي مدة يمكن فيها الوصول اليه والدخول فيه . اي ان التخلية بينها هي قبض حكماً لو مع القدرة عليه بلا كلفة مع ملاحظة اختلاف القدرة بحسب حال المبيع (رد المحترف ج ٤ ص ٤٢) .

وتسليم الحيوان يختلف ايضاً بحسب حاله : فان كان يمكن امساكه بلا مشقة او معين كالفنمة فبمجرد ارائهه والاذن باسلامه يكون تسلیماً . وان كان كبيراً لا يستولى عليه بلا زمام كالبعير والفرس ، فإنه يسلم بزمامه (ر : م / ٢٧٢)
واما تسلیم المروض والاممته المبيعة فيكون باعطاؤها للمشتري بيده ، او بوضعها
عنه ، او بارادته ايها واذنه بقبضها (م / ٢٧٤) .

و اذا كان البيع في صندوق او انبار ونحوه من المستودعات المقفلة فاعطاء المفتاح
مع الاذن بالقبض تسلیم (م / ٢٧٥) اذا كان يمكن فتحه بلا كلفة (رد المحتار ايضاً) .
و اذا كان البيع مكيللاً او موزوناً مثلاً فدفع المشتري الى البائع ظرفاً وامر
ان يكيله ويضعه فيه كان وضعه فيه تسلیماً (م / ٢٧٣) .

و اذا كان البيع حيواناً في اصطبل او طارراً في قفص وامر البائع المشتري
باستلامه من مكانه ففتح الباب ففر الحيوان فان كان يمكنه اخذه بلا عون يكون
تسلیماً ، والضمان على المشتري والا فعل البائع (رد المحتار ايضاً) .

١٠٧ — القبض السادس

اذا كان البيع في يد المشتري بقبض سابق ثم اشتراه فهل يعتبر مستلاماً بمجرد
الشراء او لا بد من تجديد القبض ليعتبر وقوع التسلیم ؟ ان في القضية تفصيلاً وهي
فرع من مبدأ فقيه عام في نيابة قبض سابق عن قبض واجب .
لقد قسم الفقهاء القبض من حيث القوة والضعف في أثره الى قسمين :
قبض الضمان ، وقبض الامانة.

فقبض الضمان هو ما كان فيه القابض مسؤولاً عن المقبوض تجاه الغير فيضمنه
لو هلك عنده ولو بأفة ساوية كالمقصوب في يد الغاصب ، والمبيع في يد المشتري .
وأما قبض الامانة فهو ما كان فيه القابض غير مسؤول عن المقبوض إلا بالتعدي
او التقصير في الحفظ ، كالوديعة او العارية او المأجور او مال الشركه في يد الوديع
او المستعير او المستأجر او الشريك .

وقد اعتبروا قبض الضمان أقوى وأعلى من قبض الامانة بسبب الضمان المترتب .
والبادأ الفقيه العام ان القبض السابق ينوب عن القبض الواجب اذا كانا
متباينين في الضمان وعدمه او كان السابق أقوى لا اذا كان اضعف . فقبض
الضمان ينوب عن قبض الضمان وعن قبض الامانة . اما قبض الامانة فلا ينوب عن
قبض الضمان ، لأن الاًدنى لا يغطي عن الاَعلى ، وإنما ينوب عن قبض الامانة او ما
يساويها كقبض الموهوب .

فلو قال المغصوب منه للغاصب جعلته عندك وديعة فإنه يعتبر وديعة مقبوضة
ويخرج عن حكم ضمان الغصب . وكذا لو كان الشيء عارية او وديعة عنده فهو به
منه المالك ، فإن المهمة تم ويصبح الموهوب له مالكاً لعين الموهبة بمجرد عقد المهمة
اذ يعتبر التسليم حاصلاً (م / ٨٤٦)

١٠٨ — فعلى هذا الاساس لو كان الشيء المبيع موجوداً في يد المشتري
قبل البيع ، فإن كان مقبوضاً قبض ضمان كالو اشتري الغاصب المغصوب من المالك
يعتبر البائع بريئاً من وجية التسليم بمجرد عقد البيع .

واما ان كان في يد المشتري امانة كعارية او وديعة فاشتراه من المالك فإنه لا
يعتبر مستحاماً له الا بقبض جديد ، وعندئذ يكفي لاعتباره قابضاً ان يمضي وقت كاف
للوصول الى محله والتمكن من قبضه على نحو ما تقدم (١) (رد المحتار كتاب
المهمة ج ٤ ص / ٥١٢) .

(١) في المادة / ٥٣٨ / من مشروع القانون المدني العراقي اعتبر وجود المبيع
في يد المشتري بأي صفة كانت ولو امانة يكفي لاعتبار المشتري مستحاماً بمجرد العقد
نظرأً الى المقصود . وهذا وجيه ايضاً لما فيه من التسهيل وقطع المشكلات .

التسجيل العقاري

١٠٩ — ونما يجب التنبه اليهاليوم في موضوع تسليم المبيع انه في البلاد التي فيها سجل عقاري كبلادنا يجب ان يعتبر تسليماً كافياً فراغ البائع عن العقار المبيع الى المشتري فرعاً رسمياً ، اي تسجيله على اسم المشتري في السجل العقاري . والقضية ليس فيها نص قانوني لدينا ولكن هذا ما يقتضي به النظر الفقهي والقانوني معيناً . في مثل هذه القضايا الحادثة كنظام تسجيل العقود العقارية يجب عند فقدان النص تحكيم المبادئ الفقهية العامة وروح القانون بالرجوع الى حكم الشرع ومقاصده . فالغرض الفقهي من وجوب تسليم المبيع انتها هو تنفيذ العقد بحيث يصير المبيع تحت سلطة المشتري ليصبح هو المتصرف فيه فلا يمكن البائع من ان يتصرف فيه ثانية ويسلمه الى غيره .

وعملية الفراغ والتسجيل تتحقق فيها هذه التائج في حكم القانون ، فتى تم تسجيل العقار المبيع على اسم المشتري انقطع عنه كل حق للبائع ولم يعد يقبل او يسجل تصرف فيه لا خدمة سوى المالك الجديد الذي يعتبر العقار في حوزته من كل وجه بنظر القانون ، والميد المشروعة يده وكل يد اخرى على العقار تعتبر يداً غير مشروعة الا ان تكون يد مستأجر موقته .

فإن قيل ان البائع لو لم يسلم العقار فعلاً الى المشتري بعد التسجيل يحتاج المشتري الى اقامة الدعوى عليه ليجبره على الاخلاء والتسليم ، وهذا دليل على ان الفراغ لم يعتبر تسليماً فعلياً ، فالجواب ان الدعوى عندئذ ليست دعوى تسليم مبيع لم يسلم وانما هي دعوى نزع يد غير مشروعة كالو غصب العقار غاصب فاقام المالك عليه دعوى نزع اليد . والدليل على ذلك :

أ) — انه بعد تسجيل العقار على اسم المشتري يستطيع المشتري قانوناً ان يقيم هذه الدعوى لنزع يد البائع عن العقار ولو لم يكن بعد قد تقاده الثمن فعلاً ،

وتزعم يد البائع قضاة باعتبار انه ليس له علاقة بالعقار بحسب قيد السجل التي هي المستند في كل حق عيني عقاري . فلو لم يكن التسجيل تسلیماً للعقار المبيع في نظر القانون لساغ للبائع ان يحبس العقار المبيع عن المشتري ولو بعد الفراغ والتسجيل مالم يدفع الثمن . وهذا لم يقل به احد ، فالقضاء مكلف ان ينزع كل يد لا يثبت لها السجل العقاري حقاً ، إذ العبرة لقيوده محضناً . اما دفع الثمن فانه اذا تأخر الى ما بعد التسجيل يكون حقاً شخصياً يدعى به على حدة .

ب) — ان الرهن العقاري يتم قانوناً بمجرد تسجيله في السجل العقاري وتترتب عليه جميع نتائج وحقوق الارتهان ولو ظل العقار باقياً في يد الراهن فانه يعتبر محبوساً بحق المرتهن مع ان الرهن لا يتم ولا يتربط عليه حكم قبل التسليم . وليس معنى هذا ان القانون العقاري استغنى عن وجوب تسليم المرهون بل معناه انه اعتبر التسجيل تسلیماً كافياً بدليل ان القوانين لم تستغن عن شرط تسليم المرهون المنقول تمام عقد الرهن لأن التسليم شريطة ضرورية لا يمكن الاستغناء عنها في عقد الرهن اذ لا يعقل جس للمرهون بلا تسليمه .

ج) — انه يمكن قانوناً بيع العقار المأجور ، وبمجرد التسجيل على اسم المشتري يحمل المشتري تجاه المستأجر محل البائع في جميع حقوق الایجار . وعند انتهاء مدة الایجار يحق للمشتري — كما كان يحق للبائع لو لم يبع — ان يخلي المستأجر من المأجور اذا لم يكن قانون الایجارات ينحنه حق التدديد ، أي ان التسجيل قد قطع كل علاقة للبائع بالعقار تجاه المستأجر وحصر كل السلطات المتفرعة عن الملك بالمشتري الجديد . وقد تطول مدة الایجار سنين وقد يتتعاقب البيع والشراء على العقار ، وكل مشتر جديده يحمل محل بائمه فيما ذكر قانوناً . وليس من المعهود ولا من المقبول قضاة عند استحقاق التخلية على المستأجر ان يلاحق المشتري البائع بطلب تخليته وتسليمها اليه بمحجة انه لم يستلم العقار فعلاً بعد التسجيل ، بل لو اراد البائع ان يطلب هو تخلية المستأجر لما قبلت منه قضاة لا أنه غير خصم بعد الفراغ عن ملكية العقار وتسجيله

على ام المشتري . بينما قد رأينا فيما سبق ان الفقهاء ، قبل ان يوجد نظام التسجيل العقاري ، قد اعتبروا ان كون المبيع مأجوراً يمنع من صحة التسلیم ولو سلمه فعلاً الى المشتري ، بل يبقى المبیع المأجور على عهدة البائع لأن حق المستأجر يعتبر شاغلاً مانعاً إذ التسلیم لم يكن قبل نظام التسجيل العقاري الاعمالاً حسياً أو تکنناً فعلياً من وضع اليد (ر : ف / ١٠٥) فالاحکام القانونية التي تقطع كل علاقة لبائع العقار بعد التسجيل وتحل المشتري محل البائع تجاه المستأجر من كل وجه تدل على ان المقار بعد التسجيل قد اصبح في حوزة المشتري من كل وجه ولم يبق للبائع علاقة ولا عليه عهدة ، وان كل يد غير مشروعة ولو يد البائع تزال ازالة بدعوى نزع اليد .

ومثل ذلك يقال في العقود التي يتوقف تأمها شرعاً على التسلیم كالمبة . فيجب القول انه بمجرد فراغ الواهب عن العقار الموهوب وتسجيله على اسم الموهوب له تم المبة ويعتبر مستاماً ويحل محل المالك السابق الواهب في جميع حقوق الملكية .

وقد اطلنا في هذا الموضوع لأنَّه كان محل مناقشة واختلاف بين الحکام اليوم في بعض القضايا امام القضاء ، ومنهم من يرى ان تسجيل العقار على اسم المشتري او الموهوب له لا يعتبر تسليماً كافياً فلا تم به المبة ولا ينتقل به ضمان المبيع الى عهدة المشتري المفروغ له ، ولا بد بعده من التسلیم بالصورة التي ذكرتها المحلة والفقهاء في قض الاراضي والعقارات لتترتب عليه الاحکام المقررة للقبض فقاً .

والصواب ما بيناه لأن الطريقة الفعلية التي نص عنها الفقهاء في تسليم العقار اما كانت قبل تأسيس نظام التسجيل العقاري الذي يهدف القانون الى اعتباره تنفيذاً كاملاً في العقود التي تقتضي تسليماً ، وهو موافق ايضاً للفرض الفههي من التسلیم في نظر الفقهاء كما اوضحناه .

وهذا ما ذهبت اليه محکمة التميیز السوريه اخيراً بقرارها ذي الرقم / ٧٨

الصادر في ١٩ مايس سنة ١٩٤٦ م حيث اعتبرت تسجيل الخصبة المohoبة من عقار على اسم المohoب له تسليماً كافياً تم به المبهة دون حاجة الى قبض فعلي . فتفق الطريقة الاصلية التي بينها الفقهاء في تسلیم العقار المبيع او المohoب او المرهون مقصورة على البلاد التي لم يؤسس فيها نظام التسجيل العقاري .

المبحث الثاني

هلاك المبيع قبل تسليمه

١١٠ - من لوازيم كون تسلیم المبيع وجية التزامية على البائع ثابتة يعتصى العقد ان يكون البائع هو المسئول مالياً عن هلاك المبيع قبل تسليمه . وذلك لأنّه اذا وقع ال�لاك فقد حصل اخلال بتنفيذ العقد من جانب البائع يتلزم هو بتعويض المشتري ولو كان ال�لاك بافة ساوية ، لأن المشتري لا يتلزم بالشنآن على اساس احرار المبيع . فكل خطر يحيق بالمبيع قبل التسلیم اما يكون على ضمان البائع .

وعلى هذا اذا هلك المبيع في يد البائع قبل التسلیم فاما ان يكون هلاكه بافة ساوية او بفعل المشتري او بفعل اجنبي عنها . وعلى كل اما ان يقع التلف على كل المبيع او على بعضه .

١١١ - اولاً - هلاك كل المبيع قبل القبض

أ) - فإذا هلك المبيع قبل التسلیم بافة ساوية انفسخ البيع لاستحالة تنفيذ العقد .
عندئذ (م / ٢٩٣) (١) لما تقرر في خصائص الحق العيني ، ومنه الملكية ، انه

(١) ان هذه المادة من المجلة فيها شيء من النموذج في هذا الموضوع لانها =

اذا كان ناشئاً عن عقد فبك الشيء موضوع الحق قبل التنفيذ بطل العقد (ر : ج ٢٦ / رابعاً).

ويعتبر من الملاك بأفة معاوية ما لو اتلف المبيع نفسه كا لو كان حيواناً فقتل نفسه .

ب) ^٢ اذا هلك المبيع باستهلاك البائع فكه كا لو هلك بأفة معاوية فيفسخ البيع ويسقط الثمن^(١).

ج) - اذا هلك بفعل المشتري اعتبر مستلام فيثبت البيع ويلزمه الثمن المسمى.

د) - اذا هلك بفعل شخص ثالث فالمشتري بالخيار ان شاء اختار ثبيت البيع

اي اجازته فيلتحق الاجنبي المتفق بقيمة البيع لو قيمياً او بعثله لو مثلياً ويؤدي هو الشمن الى بائعه ، وان شاء اختار الفسخ لاستحالة التسلیم فيسقط عنه الثمن ويكون للبائع حق ملاحقة المتفق .

١١٢ - ثانياً - هلاك بعض المبيع قبل القبض

بهلاك بعض المبيع فقط تصبح القضية من كبة بالنسبة الى هلاك كله لان البيع

— اقتصرت على بيان ان المبيع عندم ^ه « بهلاك من مال البائع ولا شيء على المشتري » ولم تتعرض بطلان البيع وعدمه . غير ان كتب الفقه صريحة ببطلان البيع في هذه الحالة (ر : مرآة الجلة) ولذا يسقط الثمن عن المشتري ان كان لم يدفعه ، ويتردء ان كان دفعه . ولو اعتبر البيع غير منفسخ لوجب ان يتلزم المشتري بالثمن المسمى ويلزمه البائع بقيمة المبيع الملاك .

(١) ان المادة ٥٤٦ / من مشروع القانون المدني العراقي قد الزمت البائع بالتعويض على المشتري في هذه الحالة . وهذا وجيه والمصلحة تقضيه لأن استهلاك البائع للمبيع هو عدوان على ملكية المشتري بعد ثبوتها من الحكمة اذا كان المبيع قد غلت قيمته ما بين البيع والاستهلاك ان يتلزم بالتعويض على المشتري كالمتسبب بالضرر .

عندم يصبح تنفيذه مستحلاً بالنسبة الى البعض ، ومكناً بالنسبة الى الباقي . فان الزم المشتري بالباقي قد يتضرر لعدم كفايته ، وان الزم بالفسخ قد يتضرر ايضاً اذ قد تكون مصلحته وحاجته في اخذه . ويجب من جهة اخرى ان ينظر في تأثير ذلك في الشمن من حيث ان مافات من المبيع يعتبر له حصة من الشمن او لا يعتبر .
بناء على هذا قرار الفقهاء :

أ) — اذا هلك بعض المبيع قبل تسليمه بأفة متساوية او بفعل المبيع نفسه يفصل بين حالتين :

١ — فان ترب على هلاك البعض نقصان قدر في المبيع كما لو اشتري غنمتين فتلفت احداهما ، او كمية من القمح فتلف ببعضها يسقط من الثمن حصة القدر الذي هلك وينتشر المشتري في الباقي بين ان يأخذه بحصته من الشمن او يفسخ البيع كلياً لتفرق الصفة عليه . وهذا يسمى : خيار تفرق الصفة .

٢ — وان ترب على هلاك البعض نقصان وصف فقط في المبيع كما لو كان المبيع ثوباً فاحترق جانبه ، او دابة فتلفت يدها او قلت عين نفسها ، او داراً فانهدم بيت منها ، لايسقط شيء من الشمن وانما ينتشر المشتري فقط بين ان يأخذ المبيع بكل الشمن او يفسخ البيع لما طرأ على المبيع قبل التسلیم . وليس له ان يختار اخذه والزام البائع بطرح شيء من الشمن لقاء ماحدث بالمبيع ، لأن من المقرر عند الفقهاء ان الاوصاف لا يقابلها شيء من الشمن الا في حال العدوان ، ولكن يدخل بقوتها ضرر يوجب الخيار للمشتري (١) .

والضابط في التمييز بين القدر والوصف أن كل مايدخل في المبيع بلا ذكر (ر : ف / ٤٨) يعتبر وصفاً فيه كاطراف الحيوان ، والبناء والشجر المستقرین في

(١) المادة / ٥٤٦ / من مشروع القانون العراقي اثبتت المشتري الخيار بين فسخ البيع او اجزائه مع انقص الشمن في مقابل مانقص من قيمة المبيع بتلف بعضه مطلقاً بلا تفرق بين نقصان القدر والوصف . وهذا بناء على اعتبار الاوصاف كالمقادير ، وهو وجيه .

الارض ، ورسن الدابة ، اما مالا يدخل في المبيع الا بذكر صريح فيعتبر قدر امنه . ومن ثم كانت القاعدة ان ما يدخل في المبيع تبعاً لاحصنة له من الثمن بالمعنى الذي سلف شرحه (ف / ٥١) وانما يخbir المشتري بفواته ، كما لو سرق خطام البعير المبيع قبل التسليم (م / ٢٣٤) الا اذا فصل الثمن وذكرت له منه حصة معينة في صلب العقد فعندئذ يسقط بهلاكه ما خصص له من الثمن (البحر الرائق ، ورد المختار ج ٤ ص / ٣٦) .

ب) — واذا هلك بعض المبيع قبل التسليم بفعل البائع ، سقط ما يعادله من الثمن سواء ترب عليه نقصان قدر او وصف لأنّه عدوان . ويخbir المشتري بين اخذ الباقي وتركه لتفرق الصفة عليه .

ج) — واذا هلك بفعل اجنبي اي شخص ثالث فالحكم فيه كما لو هلك بفعله كل المبيع ، اي فيتخbir المشتري بين ان يفسخ البيع او ان يحيزنه ويلاحق المتلف بضمان قيمة ما اتلف من المبيع قدرأً كان او وصفاً (ر : مرآة الجلم / ٢٩٣ ، ورد المختار اول خيار الشرط ج ٤ ص / ٤٦) (١)

١١٣ - فرض السوم

هذا ، وبناءً على تسليم المبيع وتبعه هلاكه نبحث عن تبعه للهلاك في قبض السوم ، وهو ان يقبض الانسان شيئاً لينظره او ليشتريه ، فعلى من يكون ضمانته اذا هلك ؟ ان قبض السوم نوعان :

(١) لم او حكم مالو كان تلف بعض المبيع قبل القبض بفعل المشتري واستهلاكه والظاهر عندئذ انه يعتبر مستاماً لما اتلفه فيضمون حصته من الثمن سواء كان قدرأً او وصفاً كما في اتفاقه للكل ، ويخbir بعد ذلك في الباقي بين اخذه بباقي الثمن او تركه لتفرق الصفة . واذا قيل بازامه بجميع المبيع فله وجه لأنّ تفرق الصفة انا جاء من قبله .

— قبض على سوم النظر ، وهو ان يأخذ الانسان شيئاً باذن صاحبه لينظره او يريه دون ان يصرح بأنه يريد شراءه .

— وقبض على سوم الشراء ، وذلك بان يقول مثلاً اعطيته لاظره فلن أعيدي اشتريته .

ففي القبض على سوم النظر يكون المقبوض امانة في يد القابض مطالقاً سواء بين صاحبه له ثناً عند التسليم او لم بين ، فان هلك في يد القابض بلا تعد او تقصير في حفظه يملك من حساب صاحبه لاقابضه .

واما في القبض على سوم الشراء فان لم بين للمقبوض ثناً عند القبض كان امانة ايضاً غير مضمونة كما في سوم النظر . وان بين له ثناً كالو قال البائع : ثنا هذه الديابة كذا ديناراً ، خذها فان اعجبيت اشتراها ، كان المقبوض مضموناً على القابض لأن بيان الثمن مع التصریح بالشراء يفيد ان صاحبه لم يسلمه الا على اساس الضمان كالمبيع ، بخلاف سوم النظر فان بيان الثمن فيه مع عدم التصریح بقصد الشراء يحمل على غرض الترغیب ببيان المعلومات التي يحتاج الى معرفتها عن البيع ، وعندما اذا هلك المقبوض على سوم الشراء في يد القابض فانا يضمن قيمته لو قيضاً او مثلها او مثلياً ، ولا يضمن الثمن المبين لأن الثمن لا يثبت الا بعقد ولا عقد في قبض السوم . (ر : م / ٢٩٨ و ٢٩٩) .

المبحث الثالث

ضمان الدرك

١١٤ — ضمان الدرك هو التزام سلامة المبيع مما يمكن أن يلحقه ويذكره

من حقوق الغير البائع في عينه ، وتحمل التبعية عند ظهور حق فيه لا أحد .

وهذا الضمان يتلزم به البائع بمقتضى عقد البيع دون حاجة إلى اشتراط صريح عليه ، لأن المفروض في البيع أن المشتري لم يتلزم بالمن إلا على أساس سلامة المبيع من كل علاقة للغير به ، وعلى هذا يتوقف تتحقق معنى المبادلة التي هي موضوع البيع .

ويعنّ أن يتلزم به أيضاً غير البائع بالشرط الصريح فيتكتفّل المشتري عن البائع بما يترتب عليه من تبعية مالية إذا ظهر للمبيع مستحق آخر ، ويسمى كفالة بالدرك ، فيصبح هذا مسؤولاً بمقتضى كفالته بثلث مسؤولية البائع وضمانه ، وهذا إضافة إلى ضمان البائع فلا يعفيه منه ، بل هو توثيق لسلامة المبيع يطلب به المشتري أحياناً إشرافه غير البائع معه في ضمانها والمسؤولية عنها ، كما يطلب البائع أحياناً من المشتري كفالة بالمن المؤجل مع بقاء المشتري متزاماً أصلياً به ، لما هو مقرر أن الكفالة لا تنقل الالتزام وإنما هي ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة .

ويكثر بين الناس التجاء المشترين إلى توثيق سلامة المبيع من الحقوق بكفالة الدرك عند ما يكون البائع مجهولاً ، ولا سيما في بيع المصوغات ، خوفاً من أن تكون مسرورة فيظهر صاحبها ويستحقها .

١١٥ — وحق الغير المحتمل الظاهور في المبيع هو حق عيني يتعلق بعين

المبيع فيشمل الحقوق التالية :

— حق الملكية كما لو ظهر أن المبيع مملوك كله أو بعضه لغير البائع ، ويسمى

هذا : استحقاق المبيع . ومن هذا القبيل ما لو ظهر أن المبيع وقف ، باعتبار أن

المال الموقوف هو ملك الجهة الخيرية الموقوف عليها حالاً أو مالاً .

— حق الاحتباس كالو ظهر انه مرهون .
 — حق الارتفاق ، وهذا حق عقاري محض ، كالو ظهر مثلاً ان على المقار المبيع حق مرور او مسيل لاحد .

لكن حق الارتفاق اولى به ببحث ضمان العيوب الخفية لأن وجوده على العقار يعد عيناً فيه ولا يقتضي نزع المبيع من يد المشتري ، فلو رضي به بهذه الحالة فله ذلك . فلذا سنبحث عنه هناك . فيفق بحث التزام البائع بضمان الدرك مقصوراً على حالي استحقاق ملكية المبيع ، واستحقاق احتباسه^(١)

(١) ان الفقهاء يبحثون عن ظهور المبيع غير مملوك للبائع تحت عنوان « الاستحقاق » ويقترون البحث فيه على ظهور المبيع مملوكاً لغير البائع وظهور العبد المبيع حرراً ولا يبحثون فيه عن ظهوره مرهوناً بل يذكرون هذا في مناسبات أخرى . ويبحثون عن ضمان الشخص الاجنبي الثالث لموجب استحقاق المبيع تحت عنوان « كفالة الدرك » في كتاب الكفالة . وفي القوانين الحديثة يبحثون عن هذا الالتزام من البائع تحت عنوان « ضمان التعرض والاستحقاق » ولا يبحثون فيه عن ظهور حق الاحتباس ، مع ان هذا محله اللائق ، بل يبحثون فيه عن ظهور حق الارتفاق كما فعل مشروع القانون العراقي مع انه ليس هذا محله كما اوضحتنا لأنه من قبيل الديب .

وقد آثرنا لفظ « ضمان الدرك » للدلالة على التزام البائع بسلامة المبيع من كل حق لغير سواء كان استحقاق ملكية او استحقاق احتباس لانه اوسع لفظ اصطلاحي يمكن ان يتناول جميع هذه النواحي اذ يفيد كل ما يدرك المبيع من حقوق عينية فيه لغير ، ثم يتشعب الى التقسيم الذي اوضحتناه .

ثم ان الفقهاء يقسمون في بحثهم الاستحقاق الى نوعين : الاول الاستحقاق المطل للملكية المبيع ، وهو ظهور الرقيق المبيع حرراً او مدبراً او مكتوباً او ام ولد ، لأن هؤلاء ليسوا حلاً للمبيع . والثاني الاستحقاق الناقل الملكية المبيع ، وهو ظهور كونه =

اولاً - استحقاق ملكية المبيع^(١)

١١٦ - استحقاق المبيع تحت حالتان : استحقاق كله ، واستحقاق بعضه.

أ) - استحقاق المبيع كله

اذا ظهر بعد البيع مستحق للبيع يدعى ملكيته وثبت دعواه وقضى له ملكيته واتزاعه من يد المشتري ، فاما ان يكون قد ثبتت ملكيته باقرار المشتري له او بنكوله عن حلف اليمين ، او بالبينة .

١ - فان كان المستحق قد ثبتت ملكيته باقرار المشتري او بنكوله عن اليمين عند عجز مدعى الاستحقاق عن البينة وطلبه تحليفه ، فان المشتري يخسر المبيع من حسابه ولا يحق له الرجوع على البائع بشيء ، لأن مستند الاستحقاق عند ذلك اما هو اقراره ، والاقرار جنة قاصرة على المقر (م / ٧٨) فلا يكون سواه ملزما باقراره . والنكول عن اليمين في حكم الاقرار .

= ملوكاً لغير البائع . ولكن من النوعين احكام تختلف عن الآخر . لكتنا لا نبحث هنا الا عن النوع الثاني الناقل لأن قضيابا الرقل اشأن لنا اليوم معها بعدها واله . هذا ، وان المحاجة لم تبحث عن استحقاق المبيع اصلاً فاستدرك بمحنة بعض شرائحها .

(١) مما ينبغي ان يلاحظ من ناحية اصول المحاكمة ان دعوى استحقاق المبيع اذا وقعت بعد استلام المشتري له فالنحص فيها تجاه المستحق هو المشتري ولا يتشرط حضور البائع ، لكن يتحقق للمشتري طلب ادخاله في المحاكمة بصفة شخص ثالث ماله من علاقة بحق الرجوع عليه . واما اذا وقعت قبل تسليم المبيع فالنحص فيها كل من البائع والمشتري جميعاً مشتركين : المشتري لانه المالك ، والبائع لأنه ذو اليد ، فلا يصح الادعاء عند ذلك بالاستحقاق على احدهما دون الآخر (ر : الدر المختار

ويجب ان يلحظ انت المشتري انتا يكفل بالخلف هنا على عدم العلم ولايسوغ تحليفة على البتات والجزم ، اي انتا يطلب منه ان يخلف انه لا يعلم كون المدعي مالكا للمبيع ، لا ان يخلف انه ليس بمالك ، لأن هذا احراج له ، فان ملكية غير البائع خفاء بالنسبة اليه : فان تهور بالخلف جزما قد يكون حانتاً انتاً ، وان تورع فنكل بحكم عليه دون ان يكون له حق الرجوع على البائع . فلذا نص الفقهاء انه انتا يخلف على عدم العلم .

وبعد ان يقضى على المشتري باقراره او بنكوله لو اراد ان يثبت على البائع ملكية المستحق لكي يرجع بالثمن لا يقبل منه الا ثبات لأنه ليس له ان يقوم مقام المالك في اثبات ملكيته ، فليس بخصم شرعى ، لكن له الحق في ان يدعى على البائع ويطلب تحليفة اليمين فقط على عدم ملكية المستحق للمبيع . وهذه اليمين يكفل البائع لخلفها على البتات والجزم لاعلى عدم العلم . فان نكل عن اليمين يحكم عليه برد الثمن الى المشتري .

٢ — وان ثبت المستحق ملكيته باليقنة فقضى له بالمبيع لانفسخ البيع السابق بل يصبح متوقفاً على اجازة المستحق : فان اجاز البيع بي المبيع للمشتري ويأخذ المستحق الثمن من البائع ويعتبر البائع عندئذ كوكيل عنه بالمبيع ، لأن الاجازة اللاحقة كالوكلة السابقة .

وان لم يجز المستحق البيع بل اختار اخذ المبيع ينفسخ البيع السابق ويكون البائع ملتزماً تجاه المشتري برد الثمن

على انه اذا كان الاستحقاق لجانب وقف كما لوا ظهر ان المبيع مال موقوف ادعى به المتأولي وأثبت وقوفيته فان البيع ينفسخ حتى اذا ليس لاحد ان يحيى بيع الوقف .

١١٧ — سُرُّ اُنْطَ الرَّمْوَعِ بِالْأَنْعَنِ :

ويشترط لرجوع المشتري على البائع بالثمن بعد استحقاق المبيع شرائط ثلاثة :

١ — ان يكون الاستحقاق سالباً مللاً البائع . وذلك بان يكون المستحق اما يدعى ملكاً مطلقاً او مؤرخاً بتاريخ اقدم من تاريخ الشراء . فلو ادعى المستحق ان المبيع ملكه منذ شهر وكان شراء المشتري من سنة مثلاً فلا رجوع له على باعه ، لان سبب الاستحقاق يعتبر عندئذ حادثاً على ملك المشتري لاعلى ملك البائع .

٢ — ان لا يحصل بعد الحكم بالاستحقاق صلح بين المشتري والمستحق على ان يدفع المستحق الى المشتري بعض الثمن وياخذ المبيع ، لان المشتري عندئذ يكون بهذا الصلح على الثمن مع المستحق قد ابطل حق رجوعه على البائع .

اما اذا كان الصلح على ان يترك المستحق المبيع للمشتري لقاء شيء يدفعه اليه المشتري ، فإنه لا ينقطع بذلك حق رجوعه بالثمن على البائع ، كما لو اشترى المبيع من المستحق شراء جديداً .

٣ — ان لا يكون البائع قد ابرأ المشتري عن الثمن قبل الاستحقاق . فلو كان قد ابرأ عنه فلارجوع للمشتري عليه بشيء لانه لا يعن له .

هذا ، ولا يشترط لرجوع المشتري ان يكون حسن النية ، اي جاهلاً لسبب الاستحقاق عند الشراء . فلو اشتري وهو عالم ان المبيع ملك الغير فله الرجوع بالثمن متى استحقه صاحبه بالبينة ، لان سوء نية المشتري تجاه المستحق لايسوغ البائع اكل الثمن بلا مقابل .

١١٨ — تعدى القضاء بالاستحقاق : ان القضاء على المشتري باستحقاق المبيع من يده اذا كان مستنداً الى البينة لا يقتصر حكمه عليه فقط ، بل عند وجود باعة متعددين متسللين يتعدى القضاء الى سلسلة الباعة الذين تنقل المبيع على ايديهم حتى وصل الى المشتري الاخير ، فيعتبر كل منهم مقتضايا عليه للمستحق باستحقاق المبيع . وهذا على خلاف الاصل في القضاء لان الاصل فيه انه يقتصر حكمه على المقتضي عليه فلا يعتبر غيره من لم يدخل

في الخصومة مقتضياً عليه أيضاً الا في حالات استثنائية منها هذا .

ونتيجة تعمي القضاء بالاستحقاق إلى سلسلة الباعة امر ان :

١ — ان المشتري عندما يرجع على البائع بالثمن بعهدة التزام البائع بضمان الدرك لا يحتاج الى اثبات جديد عليه واعادة البينة لاثبات الاستحقاق بواجهته بل يقضى عليه باعادة الثمن الى المشتري لانه مقتضي عليه سابقاً بملكية المستحق .
وللبائع أيضاً ان يرجع على بائمه بالثمن الذي اشتري به منه، وبائمه على بائمه وهكذا .
ولكن لا يرجع احد من سلسلة الباعة السابقين على بائمه او على كفيل البائع بالدراك ان كان له كفيل ما لم يرجع عليه المشتري منه .

٢ — عندما يرجع كل واحد بالتوالى على بائمه بالثمن لا يقبل من البائع ان يدفع دعوى الرجوع عليه بأن المبيع ملكه لا مالك المستحق ، لانه قد اعتبر مقتضايا عليه فيكون دفعه هذا من قبيل طلب تجديد الدعوى بعد فصلها وهو غير سائن فقهها في اصول القضاء الا في حالات خاصة عند ظهور موجب .

على انهم استثنوا من ذلك حالتين :

الاولى — ان يدفع البائع دعوى الرجوع عليه بادعائه التنازع ، اي بأن يدعى ان المبيع منتوج عنده او عند بائمه فهو ملكه من الاصل ، كما لو كان دابة فادعى انها مولودة عنه وثبت ذلك فعنده ينقض القضاء السابق للمستحق بملكية ويترجح اثبات البائع ملكيته بالتنازع . ولا يشترط حضور المستحق في اثبات هذا الدفع .

الثانية — ان يدفع البائع دعوى الرجوع عليه بادعائه انه هو او بائمه اما كان تلق ملكية المبيع من المستحق نفسه مباشرة او بواسطة آخر بشراء او هبة او اي سبب من اسباب الملك . فإذا ثبت ذلك ايضاً انتقض القضاء بملكية المستحق .

ب) — استحقاق بعض المبيع

١١٩ — اذا ظهر مستحق بعض المبيع فقط فان جميع ما تقدم ذكره من الاحكام والشرائط في استحقاق كل المبيع يجري ايضاً في حالة استحقاق بعضه

بلا فرق . لكن افساخ البيع اذا لم يجزء المستحق ينحصر بالجزء المستحق فقط لانه هو الذي سلب الاستحقاق ملكية البائع عنه دون باقي المبيع . وعندئذ يكون البائع ملتزماً تجاه المشتري بأعادة حصة الجزء المستحق من الثمن .

والفرق الوحيد بين حالة استحقاق البعض واستحقاق الكل هو انه في حالة استحقاق البعض تفرق الصفة على المشتري الاخير، فيثبت المشتري علاوة على ما تقدم خيار تفرق الصفة: فان شاء احتفظ بالباقي من المبيع، وان شاء فسخ العقد فيه ايضاً ورده ، الا اذا كان استحقاق البعض قد وقع بعد قبض المشتري جميع المبيع ، وكان المبيع لا تضره التجزئة ولا تعييه، فعندئذ لا يثبت المشتري خيار تفرق الصفة باستحقاق البعض بل ياتزم بالباقي بحصته من الثمن . وذلك كا لو كان المبيع كمية من المثلثيات من مكيل او موزون كالقمح والزيت ، او كان شيئاً لا ارتباط لاحدها بالآخر كغمتين اذا استحقت احداهما بعد قبض الامتنين جيماً .

والنظرية الفقهية في هذا الموضوع ان تفرق الصفة قبل قبض جميع المبيع يوجب الخيار مطلقاً بلا تفصيل ، سواء أكان الاستحقاق قد وقع على الجزء المقبوض او على غير المقبوض . واما تفرق الصفة بعد قبض جميع المبيع فانها يوجب الخيار اذا كان المبيع مما تضره التجزئة او تعييه .

هذا تلخيص مسائل ضمان الدرك على البائع عند استحقاق ملكية المبيع، وتخليص مبادئه، وترتيب احكامة المهمة . ولتنظر مصادرها في (باب الاستحقاق من كتاب البيوع في الدر المختار ورد المختار ج ٤ ص / ٢٩١ - ٢٠٢ / والدرج ٢ ص / ١٨٩ - ١٩٤ / وشرح الجلة للاستاذ الباز آخر البيوع)

١٢٠ - اسحقاق اهتمام المبيع

وإذا ظهر بعد البيع ان المبيع مستحق الاحتباس في يد غير البائع كما لو ظهر انه مرهون او مأجور ونبت ذلك بالبينة فإنه يؤثر في شريطة لزوم البيع في حق المشتري ويجرئ في التفصيل التالي :

أ) — فان لم يجز المستأجر او المرهن البيع ليس له فسخه بل يبقى البيع في يده ويخير المشتري بين ان ينتظر انتهاء مدة الاجارة وفكك الرهن، او يفسخ البيع ويسترد المتن لو كان مدفوعاً.

وان اجاز المستأجر او المرهن البيع تفسخ الاجارة والرهن . وفي صورة الرهن يصبح ثمن البيع رهناً مكان المبيع ، والمرهن حبسه حتى يؤدى اليه الثمن عوضاً عنه . وفي صورة الاجارة يحق للمستأجر ايضاً حبس المبيع حتى تعاد اليه الاجرة عن المدة الباقيه من الاجارة لو كانت مدفوعة^(١) (ر : م / ٥٩٠ و ٧٤٩)

المبحث الرابع

ضمان العيوب الخفية

١٢١ — نظر في العيب المقصود

العيوب بالمعنى الفقهي المقصود في هذا المقام هو :

ما يخلو عنه الفطرة السليمة عادة وينقص القيمة عند التجار .

فيجب ان يتتوفر في معنى العيوب عناصر ان نوضحها فيما يلي :

١٢٢ — (أ) — العنصر الاول : خلو الفطرة السليمة عنه عادة

المراد من الفطرة السليمة الحالة الاصلية المعتادة في الشيء . فما لا يخلو عنه الشيء عادة لا يعد عيناً كالحصى والتراب اليسير في القمح ، وكالفساد في بعض افراد الجوز

(١) والظاهر عندئذ ان المشتري لو كان دافعاً المتن الى البائع يحق له فسخ البيع اذا لم يسلم البائع المتن الى المرهن وبقيه الاجرة الى المستأجر لتخلص المبيع من حقوقها في احتباسه .

بخلاف ما لو كثُر ذلك وفُسْطَتْ بِهِ يَكُونُ اغْلَبُ الْاحْوَالِ عَدْمَهُ فَإِنَّهُ غَيْبٌ .
وحقوق الارتفاق على العقار كالماء والمسيل القديم تعتبر عيناً فيه لأنها تقيد
حرية الملك .

١٢٣ — ومن المهم هنا وجوب التمييز بين الرداءة والعيب . فالأشياء التي
تُوجَدُ في أصل فطرتها السليمة على وجوه مختلفة عادةً بين أدنى وأعلى يعتبر اختلاف
حالاتها المعتادة من قبيل الجودة والرداءة لا من قبيل السلامة والتقييد .
فالرداءة ليست عيناً بالمعنى الفقهي وإنما هي مجرد وصف، وإن كان سعر الردىء
دون الجيدين الناس، إذ القيم تختلف أيضًا باختلاف الأوصاف . وذلك كالماء كأن
القمح خفيف الوزن أو حمراوي اللون ، وكما لو كانت الفرس مسنة أو صغيرة
الخواص ، أو كان الحمار بطيء السير ، أو كان البطيء والجوز غليظ القشر . فكل
ذلك ليس من قبيل العيب بل من قبيل الرداءة .

فمناط الفرق بين الرداءة والعيب هو كون الشيء في الحالات الطبيعية المعتادة
فيه المعبر عنها بالفطرة السليمة — ولو كان من المصنوعات — يوجد حالياً من الصفة
المكرورة التي فيه ف تكون عند ذلك عيناً ، أو يوجد تارة هكذا وتارة بخلافها
فتكون رداءة . فالسوس والمدواد في القمح وفي الدقيق ، والمرض في المليوان ،
والفساد في الجوز والبيض الخ . هي عيوب . بخلاف غلط القشر في الجوز ، وبطء
سير الدابة ونحو ذلك مما تقدم ذكره فإنه رداءة .

ومثل هذا الاعتبار يجري في المصنوعات فالكسر في الكرسي مثلًا عيب ، وإنما
سوء صنته وعدم متناته وضعف خشبته فرداءة .

وليس من الواجب في معنى العيب أن يكون عارضاً على الشيء بعد سبق سلامته
منه ، كالكسر والتلحرق والتلحرق والمدواد الخ . بل يمكن بالمعنى الم Schrofوح أن
يكون خليقاً كالصم في الدابة ، وكالماء في طعم الخيار ونحوه من الخضر أوت .

١٢٤ — ومرة التمييز بين الرداءة والعيب أن الرداءة تطبق فيها أحكام خيار
الرؤبة وخيار فوات الوصف المرغوب على تقدير كون المبيع حاضراً مشاراً إليه

عند البيع او غائباً ، مما تقدم ايضاً في الفرع الثالث من الفصل الثاني ، ولا يجري فيها حكم خيار العيب الآتي بيانه .

فلو اشتري الانسان حماراً مثلاً فظاهر بطيء السير ، او اشتري البطيخ والجوز الحاضر المشار اليه مثلاً فظاهر بالكسر انه غليظ القشر يكون البيع لازماً ولا يتحقق للمشتري فسخه لهذه الأسباب الا اذا كان قد اشترط السرعة في الحمار ، ورقة القشر في البطيخ والجوز . بخلاف ما لو ظهر الحمار مريضاً والجوز فاسداً والبطيخ حامضاً مما يعد عياء ، فإن البيع يكون غير لازم في حق المشتري ويكون البائع ملزماً تجاهه بوجوب خيار العيب الذي هو موضوع بمحضنا .

١٢٥ - (ب) - العنصر الثاني: ان تنقص قيمة الشيء به

والامر الذي تخلو عنه الفطرة السليمة بالمعنى المتقدم اذا كان وجوبه في الشيء لا ينقص من قيمته بين التجار لا يكون عياءً بالمعنى الفقهي المقصود . وذلك تكرر يسير في جانب قطعة جوخ ، ونقط بسيط في هامش كتاب ، او خدش خفيف في جلده .

ومن ثم وجب ان يكون العيب مما لا يمكن ازالته بلا مشقة والا لم يكن عياءً كالنجاسة او الوسخ في ثوب لا يضره الفسل (رد المحتار اول خيار العيب ج ٤ ص ٧١ - ٧٢) .

١٢٦ - شريطة الفرم

ويشترط في العيب لكي يلزم البائع بضمانه ان يكون قدعاً .
والمراد بقدمه ان يكون موجوداً في المبيع عند البائع سواءً كان موجوداً قبل العقد او حادثاً بعده قبل التسلیم ، لأن كل ما يصيب المبيع قبل التسلیم هو على مسؤولية البائع .

فاما العيب الذي يحدث في المبيع بعد التسلیم عند المشتري فهو على ضمان المشتري
ومسؤوليته وليس للبائع به علاقة.

١٢٧ - مني بتوبيه هذا الالتزام على البائع

عقد البيع بذاته يقتضي سلامة المبيع من العيوب (م / ٣٣٦) فكما يكون
البائع ملتزماً سلامة المبيع من حقوق الغير كاً تقدم في ضمان الدرك دون حاجة الى
شرط، كذلك ايضاً يعتبر ضامناً لسلامة المبيع من العيوب ، دفعاً لضرر العيب عن
المشتري لأنَّه ضرر لا يقتضيه العقد ، عملاً بالحديث الشريف : « لاضرر ولا ضرار » .
فهذا الضمان حق للمشتري وليس من حقوق الشرع المتعلقة بنظام العقود . فإذا
يمحوز الاتفاق في العقد على استقطاعه كما لو باع شيئاً بشرط براءته من ضمان كل عيب ،
فيسقط عندهُ عنه التزام ضمان العيوب تجاه المشتري الذي رضي بذلك . وممّا ظهر
عندُّهُ من العيوب في المبيع لا يكون البائع مسؤولاً عنه .
واما اذا تبرأ في العقد من كل عيب موجود في المبيع فاما ببرأ من ضمان العيب
الموجود قبل البيع لا الحادث بعده قبل القبض .

وللناس عبارات مختلفة في اشتراط عدم ضمان العيوب بوجه عام في المبيع كبيع
الشيء على انه حاضر حلال ، او على انه مكسر محطم ، او مجموعة عيوب ، او كوم
تراب ، او لا يصلح شيء ، او لاجل الطرح ، وكقولهم في بيع الدابة : على انها لحم ،
اي انها لا ينفع من حياتها بعمل ، فكل هذه التغيرات العامة وامثلها مما يتعارف به
معنى براءة البائع من كل عيب يظهر في المبيع يعتبر شرطاً مانعاً لهذا الضمان عن البائع
فلا يكون ملتزماً به من الأصل (١) (ر: م / ٣٤٢) .

(١) المادة / ٥٦٦ من مشروع القانون العراقي اعتبرت « ان الشرط
المسقط لضمان العيب عن عهدة البائع يقع باطلًا اذا كان البائع قد تعمد اخفاء العيب »

و اذا تبرأ البائع في العقد من الالتزام بضمانته عيب او عيوب مخصوصة فانه لا يكون ملتزماً بها بل بما يظهر في المبيع من عيوب سواها فقط (ر : م / ٣٤١) .

١٢٨ — و يعتبر في حكم تبرأ البائع صراحة من ضمان العيب ما لو اشتري المشري المبيع وهو علم بعيته سواء أكان عالمه سابقاً على العقد أو اخبره البائع به عند العقد ، فان البائع عندئذ لا يكون ملتزماً بضمانته .

ومثل ذلك ما لو كان العيب ظاهراً للعيان ولا يشتبه على الناس كونه عيباً ، إذ يعتبر المشري عندئذ عالماً بالعيوب عند العقد ، كالغصة البارزة في عنق الدابة وكابقعة الظاهرة في الثوب المنشور ، الا اذا كان المشري في حالة مانعة من الاطلاع كالاعمى مثلاً .

فإذا كان العيب الظاهر في المبيع مما يشتبه على الناس كونه عيباً والمشري لا يعرف انه عيب فان البائع يكون ملتزماً بضمانته تجاه المشري ، كما لو رأى في الدابة قرحة بسيطة لا يعلم انها تعد عيباً فاشترتها ثم علم انها عيب (ر : رد المحتار ج ٤ ص / ٩٠ و ٧٢) .

وعن هذا كان التزام البائع بضمانته عيوب مقيداً بالعيوب الخفية .

١٢٩ - موجب الالتزام بضمانته عيوب

اذا ظهر في المبيع عيب قديم بالمعنى المتقدم لا يعلمه المشري عند العقد ولم يتبرأ البائع منه فان له موجباً اصلياً و موجباً خلقياً يعتبر البائع ملتزماً بها على التعاقب :

١) - الموجب الاصلي :

فالواجب الاصلي لظهور العيب في المبيع هو ان المشري يخسر بين امرتين :

— وهذا بناء على اعتبار ان هذا الاخفاء المعمود هو تغزير بالمشري لقبول الشرط فيكون البائع سيء النية فيه ، وهو قيد وجيه معقول . وبهذا قضى عثمان بن عفان رضي الله عنه (ر : بداية المحدث لابن رشد ج ٢ ص / ١٥٣ - ١٥٤) .

شاء فسخ البيع ورد المبيع ، وان شاء امسكه بكل الثمن . وليس له ان يمسكه ويطرح من الثمن شيئاً لقاء العيب دون رضى البائع ، لأن البائع لم يقبل البيع الا بالثمن المسمى ، والمشتري يتضرر بعيب المبيع فি�صان حق كل منها ضمن حدود ارادته في العقد عنع المشتري هذا الحصار بين الامضاء والفسخ ، وهذا معنى قول الفقهاء : ان خيار العيب عنع لزوم البيع في حق المشتري .

واذا ظهر العيب القديم في بعض المبيع فقط . فان كان ذلك قبل قبضه اجمع فللمشتري ان يرده كله اي المعيوب وغير المعيوب سواء أكان لم يقبض منه شيئاً او قبض بعضاً دون بعض ، وسواء أكان المعيوب هو البعض المقبوض او غير المقبوض لأن الازام برد المعيوب وحده يوجب تفريح الصفة على البائع وعلى المشتري قبل تمامها بالقبض الكامل . فليس للمشتري ان يلزم البائع بقبول المعيوب فقط ، ولا للبائع ان يلزم المشتري برد وحده فقط الا ان يتراضيا .

وان كان ظهور العيب بعد قبض المبيع اجمع فاما ان يكون المبيع واحداً كدار وكرم وارض وثوب ودابة ومال مثلي من مكيل او موزون في وعاء واحد ، واما ان يكون متعدداً كدارين وثوبين ودابتين ومال مثلي في وعاءين .

في حال كون المبيع واحداً يكون للمشتري حق رد الكل او اخذ الكل دون رد القسم المعيوب فقط . ومثله لو كان المبيع شيئاً في حكم الشيء الواحد كزوجي خف ومصراعي باب ودابتين اليقدين كثورين لا يستغل احدها بدون الآخر .

وفي حالة كون المبيع متعدداً فالحكم بالعكس اي انما يحق للمشتري رد البعض المعيوب فقط بمحضه من الثمن وليس له رد الكل الا بالتراخي ، لأن تفريح الصفة بعد تمامها بالقبض ساعي الا اذا ترتب على التجزئة ضرر او تعيب ، (رد المختار ج ٤ ص / ٩٣) وذلك نظير ما تقدم في استحقاق بعض المبيع (ف / ١١٩) .

ب) - الموجب الخلقي :

وإذا منع من رد المبيع مانع فإنه ينتقل حق المشتري من الرد إلى الرجوع على البائع بنسبة نقصان العيب من الثمن إذا كان المانع مما لا يعتبر معه المشتري في حكم الممسك للمبيع عن البائع كما سностوضحه قريباً في بيان أنواع موائع الرد، وهذا هو الموجب الخلقي (ر: ف / ١٣١).

ونسبة النقصان تعرف بأن يقوم المبيع سليماً تارة ومعيناً بالعيب تارة أخرى فما يكون من الفرق بين القيمتين يرجع المشتري بنسبيته من الثمن المسمى ولو كان المبيع على عييه يساوي الثمن المسمى.

فلو كان الثمن مائة مثلاً فقوم المبيع سليماً بعشرة وعشرين ومعيناً بتسعين فلنفترض القيمتين وهو ثلاثة يعادل ربع قيمة سليماً فيرجع بربع الثمن أي بخمسة وعشرين. وكذا لو قوم سليماً بثمانين ومعيناً بستين فإنه يرجع أيضاً بربع الثمن.

١٣٠ - وإذا حصل مانع للرد مما يعتبر معه المشتري في حكم الممسك للمبيع عن البائع لا يحق للمشتري أن يرجع على البائع بشيء لقاء العيب مالم يرفع المانع ويعود المبيع إلى حالته الأصلية في يد المشتري، فمقداره يعود اليه حق الرد عملاً بالقاعدة القائلة: إذا زال المانع عاد المنوع . واليك تفصيل أنواع الموائع واختلاف احكامها .

١٣١ - أنواع موائع الرد :

الموائع التي تمنع فسخ البيع ورد المبيع بالعيوب خمسة أنواع :

أ) - المانع الطبيعي وهو هلاك المبيع بأفة معاوية أو باستعمال المشتري إياه كله كان طعاماً فأكله . وفي هذه الحال يستحيل رد المبيع هلاكه فيثبت للمشتري الرجوع على البائع بنقصان العيب .

ب) المانع الشرعي ، وهو ان يحصل في البيع عند المشتري زيادة منفصلة متولدة ، او متصلة غير متولدة . فالاولى كالولد والثمر ، والثانية كلوصين المشتري التوب المبيع او خاطه او غرس او بني في الارض المبيعة ثم اطلع على عيب قديم فيها . وفي هذا يتعذر الفسخ والتراد لحق الشرع ، لأن الزيادة المنفصلة عندئذ تبقى للمشتري بلا مقابل وهو منوع شرعا ، والمتعلقة وهي ملك المشتري يأخذها البائع عندئذ بلا مقابل وهو منوع شرعا ، فلذا يتعذر الرد ويتعين الرجوع بنقصان العيب .

اما الزيادة المتصلة المتولدة كما لو سنت الدابة المبيعة ، وكذا المنفصلة غير المتولدة كاجرة المبيع لو آجره المشتري فانها لا تتعذر الفسخ والرد بالعيب في حق العيب معها على موجبه الاصلي .

ج) المانع لحق البائع ، وذلك بان يحدث في المبيع العيب بالعيب القديم عيب جديد عند المشتري بعد ما قبضه ، كما لو انكسرت يد الدابة المبيعة وهي عند المشتري وظهر فيها مرض قديم منذ ان كانت عند البائع . وفي هذا ليس للمشتري ان يرد المبيع على البائع بالعيب القديم لتضرر البائع بعودته اليه معيابعيب حادث ، واما يكون للمشتري ان يرجع على باعه بالنقصان ، الا ان يشاء البائع اخذ المبيع بعيه الحادث ورد الثمن . وذلك لأن امتنان الموجب الاصلي وهو الرد انتا كان نظراً لحقه منعاً للضرر عنه ، فادا شاء هو فلا مانع . ولو زال العيب الحادث كما لو شفيت الدابة المريضة ، عاد الموجب الاصلي وهو حق الرد حتى .

د) المانع لحق الغير، وذلك كما لو اخرج المشتري المبيع عن ملكه بعقد من عقود التأمين كبيع او هبة او صلح ، ثم اطلع على انه كان معييناً بعييب قديم . وفي هذا لا يمكن المشتري الاول ان يفسخ البيع بينه وبين باعه لانه قد تعلق بالبيع حق مالك جديد انشاء المشتري نفسه ، ولا يتحقق له ايضاً ان يستفيد من الموجب الخلفي فيرجع بنقصان العيب لانه يعتبر هو الحاسب للبيع عن باعه بما انشأه عليه من حق للغير ،

اذا للبائع ان يتحقق باستعداده لاسترداد المبيع واعادة الثمن^(١).

لكن لو رد المبيع المشتري الثاني على المشتري الاول بالعيوب ردًا قضائيًا بان خاصيه وقضى عليه بالرد ساغ عندئذ للمشتري الاول ان ورده على بائعه بالعيوب المذكور ، لأن القضاء بالرد فسخ للبيع الثاني فيصبح كأن لم يكن ، ويعود المبيع الى حاله الاولى في يد المشتري . وبزوال المانع عندئذ ، وهو حق الغير ، يعود الممنوع ، وهو الرد بالعيوب .

ولا فرق بين ان يكون القضاء على البائع الثاني بالرد مستندًا الى ثبوت العيوب القديم بالبينة او باقراره او نسكلوه عن اليمين ، لأن القضاء في كل ذلك فسخ للعقد الجديد . اما لو ورده المشتري الثاني ، ولو بسبب العيوب ، على المشتري الاول بالتراضي ، او تقليلاً البيع اقلاله فليس للمشتري الاول ورده على بائعه لأنه في حكم ما لو اشتراه منه شراءً جديداً ، وفي هذه الحال يكون شراءه كشراء اجنبي يظهر العين من الحق السابق ، إذ من القواعد المقررة فقها : ان تبدل سبب الملك كتبديل الذات (٩٨/م)

فاما عاد المبيع الى ملك المشتري الاول بسبب جديد غير السبب الذي ملكه به من بائعه فكأنما هو عين اخرى غير المبيع الاول . بخلاف ما لو قضى عليه بالرد قضائيًا فانه فسخ للبيع الثاني فيعود المبيع الى ملكه الاول . لا بسبب جديد فيعود معه حقه في الرد الذي كان ثابتاً له فيه .

٥) اتفاق المشتري ، كما لو كان المبيع دابة فقتلها او ثوبا فجزقه ونحو ذلك ، ثم علم بوجود العيوب القديم فيه .

(١) يلحظ هنا انه اذا كان قد امتنع الرد بمانع شرعي قبل اخراج المشتري المبيع عن ملكه ، كما لو ولدت الدابة المبيعة عند المشتري ثم باعها ثم اطلع على العيوب القديم فيها فان له ان يرجع على بائعه بقصان العيب ، لأن الرد قد امتنع واستقر حق الرجوع بقصان قبل أن ينتهي المشتري حقاً لغير في المبيع ، فلا يكون بهذا الانشاء تأثير بالنسبة الى البائع بعد ان استقر عليه الالتزام بقصان العيب .

في هذا ايضاً يعتبر المشتري كالحابس للمبيع عن البائع ، ويستقر عليه التزمن المسمى نهائياً دون رجوع بنقضان العيب . والفرق بين هذا المانع والمانع لحق الغير انه هناك يتحمل زوال المانع فيعود حق الرد ، وهنا لا .

والاتفاق احتراز عما لو استهلك المشتري المبيع بالاستعمال والانتفاع المشروع فانه يعتبر عندئذ كالمانع الطبيعي الاول ، كما لو كان طعاماً فأكله ، او ثوباً فلبسه حتى تخرق او بلي ثم اطلع على العيب القديم فيه فان له الرجوع حينئذ بنقضان التزمن . ولو اكل بعضه فله رد ما يبي ورجوع بنقضان ثمن ما اكل . وهذا رأي الصالحين الراجح (رد المحتار ج ٤ ص / ٨٣)

١٣٢ - كف عمار المشتري عن الفسخ بخيار العيب

اذا ظهر للمشتري في المبيع عيب يوجب له الخيار فان كان ذلك قبل قبضه جميع المبيع فانه يستقل بفسخ البيع ورد المبيع وان لم يرض البائع دون حاجة الى قضاء قاض . على ان البائع بعد فسخ المشتري اذا انكر وجود العيب لا بد من الاتجاه الى القضاء لاجل اثبات وجود العيب . وبعد اثباته يقر القاضينفذ الفسخ ويعتبر البيع منفسحاً من تاريخ فسخ المشتري .

واما اذا كان ظهور العيب بعد قبض المبيع فلا بد لنفاذ الفسخ من رضى البائع فان لم يرض فليس للمشتري ان يفسخ وانما عليه ان يلتجأ الى القضاء فيثبت العيب ، والقاضي بعدئذ هو الذي يقضي بالفسخ بناء على طلب المشتري . والفسخ من المشتري قبل ذلك غير معتبر ، فيبقى المبيع على ملك المشتري حتى يقضي القاضي بالفسخ .

ويحتاج المشتري امام القضاء ان يثبت امرین : وجود عيب في المبيع ، وهذا يثبت برأي اهل الخبرة ؟ ثم كون العيب قدئماً ، او قاتعاً فيه منذ ان كان عند البائع قبل استلامه ان كان البائع ينكر ذلك .

١٣٣ - وحق المشتري في خيار العيب غير مقيد بعده على الراجح في الاجتهاد الحنفي ، بل يبقى ثابتاً له مدة مرور الزمان ، ولو علم بالبيع ، ما لم يوجد

مسقطه الآتي بيانه . وهناك رأي آخر في المذهب الحنفي يشترط فيه الفورية فلو امسك المشتري المبيع بعد اطلاعه على العيب مع قدرته على الرد كان راضياً وسقط خياره (رد المثارج ٤ ص / ٩٠) .

على ان هذا الاطلاق عن التحديد بعده مشكل من جهة انه يجعل البائع غير مطمئن على مصير المبيع فلا يستطيع استعادته الى ملكه وصرفه الى حاجته او تصريفه في الوقت المناسب ، ولا يستطيع ان يعتبره مبتوتاً في امره ومفروغاً منه . وقد كان يحسن ان تتجنب الجهة الى تحديده بعده تلجمي^(١) المشتري الى ممارسة حقه خالها فلا تسمع دعواه بالعيب بعدها ، او تأخذ بالرأي الذي يشترط الفورية (٢) .

١٣٤ — وختار العيب يورث . فاذا مات المشتري وله حق الخيار انتقل ذلك الى وارثه ، ويكون البائع ملتزماً تجاهه بمثل ما كان ملتزماً به تجاه المورث من ضمان العيب ، ولو كان العيب قبل وفاة المورث غير مكتشف وانما اكتشفه الوارث .

(٢) **١٣٥** — ما يسقط ضمان العيب

تقديم البحث فيما سلف (ف / ١٢٧) عن الحالات التي لا يتوجه فيها من الابتداء التزام ضمان العيوب على البائع فلا يكون فيها للمشتري خيار العيب .

(١) ان المادة / ٥٥٨ / من مشروع القانون المدني العراقي اوجبت على المشتري ان يفحص حالة المبيع ب مجرد تملكه من ذلك ، وان يبادر ، عند اكتشافه فيه عيماً ، الى اخبار البائع به والا اعتبر قبلاً للمبيع بعيمه . كما ان المادة / ٥٦٨ / منه منعت سماع الدعوى بضمان العيب بعد مرور سنة على البيع ولو لم يكتشف المشتري العيب الا بعد ذلك ، ما لم يقبل البائع ان يتلزم بضمان العيب لمدة اطول .

(٢) يعبر الفقهاء بسقوط خيار العيب عن معنى سقوط حق المشتري نهائياً فيما يوجبه له العيب على البائع من رد المبيع او الرجوع بتصان المثنى ، وبذلك عبرت =

فاما بعد ان يعتبر البائع ملتزماً بهذا الضمان ويستبر المشتري خيراً فيه ذلك الخيار الذي تترتب فيه الموجبات والاسحاق السالفة البيان فان التزام البائع او حق المشتري قابل للسقوط بعد الثبوت .

والنظر الفقهي في ذلك ان خيار العيب يسقط اجمالاً بكل ما يفيد رضى المشتري بالعيب (الدر المختار ج ٤ ص / ٩٠) .

وقد عبرت الجملة عن ذلك بأن يتصرف المشتري في المبيع تصرف المالك بعد اطلاعه على عييه كال ولو عرضه للبيع مثلاً (م / ٣٤٤)

ويتنوع المسقط تحت هذا المبدأ العام الى صور شتى لا تختصر . فيعتبر رضى بالعيب بعد اطلاع المشتري عليه ما لو باع المبيع ، او آجره ، او رهنها ، او وبه ولو بلا تسليم ، او عرضه كله او بعضاً منه لغيره بعرضه ، او دواه من العيب نفسه لو كان مرضأ ، او داوي بالبيع لو كان دواه ، او استعمله باي وجة كان كاللو بس الثوب او ركب الدابة او حملها — الا اذا وكمها لاجل ردتها بالعيب او لاجل سقيها ، او حملها عل蹶ها — او سق الأرض المبيعة ، او زرعها ، او كسيح الكرم ، او جمع غلات الضرعية . فكل هذه التصرفات واصابها من المشتري بعد علمه بالعيب تسقط ضمان البائع لدلالتها على رضى المشتري بالعيب .

وكذا لو علم بعيب المبيع قبل القبض فقبضه كله او بعضاً منه ، او كان لم ينقد الثمن فنقده ، فاده يعتبر ايضاً رضى بالعيب مسقطاً نياره (البحر الرائق ، ورد المختار ج ٤ ص / ٩٠ - ٩١)

١٣٦ — اما لو وجدت هذه التصرفات واصابها من المشتري قبل اطلاعه على عيب المبيع فانها لا تسقط التزام البائع لعدم دلالتها على رضى المشتري بالعيب . لكن بعض هذه التصرفات لو حصل قبل اطلاع المشتري على العيب قد يكون

— ولعل الافضل ان يعبر بسقوط ضمان العيب لأن خيار المشتري فرع عن التزام البائع بهذا الضمان .

مانعاً يمنع فسخ البيع ورد المبيع بالعيوب اذا كان من نوع احد الموانع
الخمسة المتقدمة الذكر (ر : ف / ١٣١) ، كما لو كان المبيع طعاماً فأكله المشتري ،
او ثوباً فصبعه او فصله او خاطره او باعه من آخر او اتلفه ، ثم اطلع بعد ذلك على
العيوب القديم فيه فيأخذ عندئذ الحكم المقرر للمسانع الذي هو من نوعه ، بحسب
التفصيل السابق (١)

فتلك الموانع انما تكون موانع من الفسخ والرد ولو وجدت من المشتري قبل
اطلاعه على العيوب ، كما تكون مسقطات لالتزام البائع بضمان العيوب لو وجدت بعد
اطلاع المشتري ، لأنها لا تخرج عن كونها تصرفات منه كسائر التصرفات الأخرى
التي تدل على رضاه بالعيوب اذا وقعت منه بعد علمه به .

هذا ولتنظر مصادر احكام ضمان العيوب التي اوردناها (في المواد / ٣٣٦ - ٣٥٥)
من المجلة ومرآتها ، وفي المدایة وشرحها فتح القدر (ج ٦ ص ٤٠ - ١)
والدر المختار وحاشيته رد المحتار (ج ٤ ص ٧١ - ٩٩) .

(١) فإذا كان التصرف من نوع المانع الثلاثة الاول - اي المسانع الطبيعية
والمانع لحق الشرع والمسانع لحق البائع - كما لو اكل المشتري المبيع ، او احدث فيه
زيادة متصلة من ماله كالصبغ والخياطة ، او احدث فيه عيباً جديداً ، في هذه الاحوال
يعتبر الموجب الاصلي لظهور العيوب وهو الرد ويثبت الموجب الخلفي اي حق الرجوع
بنقصان الثمن . وإذا كان من النوعين الرابع والخامس - اي المانع لحق الفير والاتلاف -
فإنه يمنع كل الموجبين .
ويلاحظ أن تفصيل الثوب يعتبر عيباً حادثاً ، أما خياطته فزيادة .

الفصل السادس

في بعض أنواع من البيع

الفروع الاول

بيع السلم

١٣٧ - النظرية الشرعية فيه

سلفت الاشارة في الملحقة التاريخية (ف / ١٠) الى منشأ بيع السلم والحاجة العامة التي ولدته .

فالسلم وليد حاجة من المتبع والحالب الى رأس المال ليستعين به على اتساحه او جلبه المأمول ، ورغبة من المشتري في تحصيل بضاعة يشتريها على اساس التسلیم المستقبل بسعر ارخص عادة بسبب تسلیف ثمنها . وفي السلم عون كبير على مصلحة الانتاج الزراعي والصناعي والتجاري ومنفعة مشتركة متبادلة بين جانبيه .

والفقه الاسلامي الذي اقر مبدئياً قاعدة عدم جواز بيع المعدوم قد استثنى السلم باتفاق الاجتهدات لما فيه من مصلحة اقتصادية عامة . و به فسرت آية المداينة التي هي اطول آية في القرآن . وورد في السنة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ما ليس عند الانسان ورخص في السلم ، وقال : «من اسلم فليس في كيل معلوم وزن معلوم الى اجل معلوم» (المداينة وشر وحاج ٦ ص / ٢٠٥)^(١) .

(١) وقال ايضاً في المداينة : «ان السلم شرع رخصة لدفع حاجة المفاليص»

(ج ٦ ص / ٢١٧) وقال الكمال ابن المهام في شرحها : «ان سبب شرعية بيع ما

والسلم في اللغة معناه السلف (فتحتين فيها) وهو ما يستلطف اي يؤخذ مقدماً ، يقال اسلمت اليه كذا واسلفت بمعنى واحد (المصاح) وفي اصطلاح الفقه هو بيع شيء موجل بمجل (م / ١٢٣) . والمشتري يسمى: رب السلم ، والبائع: مسلماً اليه ، والمبيع: مسلماً فيه ، والثمن: رأس مال السلم .

والنظرية الشرعية في السلم تتطوّي على اعتبارات خاصة به تعيّزه عن البيع المطلق في بعض الأسس والاحكام تجعلها فيما يلي :

١٣٨ - اسس السلم وأعطامه الخاصة

(أ) — ان المبيع المسلم فيه ليس عيناً معينة بل هو ماتزم في الذمة . ومن ثم يوصف بأنه دين . وعن هذا يتفرع ما يلي :

- يشترط أن يكون المبيع من الأموال التي قبل الثبوت في الذمة وهي المثلثات من مكيل أو موزون أو مذروع أو معدود متقارب، وليمكن تعينه بالقدر والوصف بدلاً من تعينه في الوجود الخارجي بالإشارة ونحوها (ر: م / ٣٨١) فلا يصح السلم في أفراد الحيوان ونحوه من القيميات (١)

= ليس عنده هي الحاجة الى الاسترجاع والتوصعة على المقل الراجحي ، فانيط بمعنة ذلك من الاقدام على اخذ العاجل بالأجل « (ج ٢ ص / ٢٠٧) والمقل الراجحي هو من لا يملك رأس المال ويرجو القدرة على الانتاج لوملكه .

(١) الاجتهد الشافعي على صحة السلم في أفراد الحيوان لأنّه يرى امكان ثبوته في الذمة اذا حددت ميزاته جنساً ونوعاً وسنّاً وصفة ، فيقع التفاوت في افراده يسيراً مفترقاً (ر: المدایة وفتح القدير ج ٦ ص / ٢٠٩) وهو وجيه وفيه سعة . على انه ، فيما فرى ، ينافي الجزم اليوم بصحّة السلم اتفاقاً من الوجهة الفقهيّة في حيوان اللحم الذي تعرف بيده بالوزن وهو حي كالبقر والنّنم والدجاج كالمحصل =

٢ — ان خيار الرؤية لا يثبت حكمه في المبيع سلما ، لأن هذا الخيار لا يجري فيما علوكه الانسان ديناً في النمرة (رد المحتار ج ٤ ص / ٢٠٨) وذلك لعدم فائدته فيه ، لأن نمرته في الاصل هو رد المبيع الغائب عن رؤيته اذا لم يعجب المشتري ، وان المبيع المسلم فيه ليس عيناً معينة بل دين في النمرة يقضى بأمثاله ، فعند وفاته اذا مسأغ رده بختار الرؤية يعود ديناً وينجح أداء مثل آخر فيمكن رده ايضاً بالخيار ، وهكذا فيسلسل . فلذا يكتفى بوصف المبيع اللازم بيانه لصحة السلم فيقوم مقام المعاينة (ر : فتح القدر ج ٦ ص / ٢٢٨) .

اما الثمن في السلم فيجري فيه خيار الرؤية اذا كان عيناً قيمية او مثالية .

١٣٩ — (ب) — ان بيع السلم مبني على فكرة استسلاف رأس المال للتقوي به على التحصيل والانتاج ، فلذلك :

١ — يشترط في المبيع ان يكون مؤجلاً الى اجل معلوم (ر : م / ٣٨٦) والالم يكن سلماً ، وان يبين محل تسليمه ان كان تمله كلفة ومؤونة . فان لم يكن له مؤونة لا يشترط بيان محل الايفاء ، بل يتبعن مكان العقد للتسليم (المدابية) .

٢ — ويشترط في الثمن ان يكون معجلاً وان يقبض فعلاً في مجلس العقد . فلو تباعا سلماً بثمن مؤجل فسد ، ولو اخر دفع الثمن بشرط او بلا شرط فافرقنا دون قبضه انفسخ العقد (م / ٣٨٧) لأنّه يختل عندمذ فيه الغرض المقصود من السلم وهو الاستعارة على الاتاج والتحصيل بل يصبح من قبيل بيع الدين بالدين وهو غير جائز فقهياً (١)

— في تعميدات تقديم هذه الحيوانات للجيوش والحكومات والمؤسسات العامة ، لأنّها بالوزن تصبح مثالية ، بخلاف حيوان الركب والاستعمال لأنّ افراده قيمية متفاوتة . ولينظر في تميز المثلي والقيمي بحسب نظريته الفقهية ما تقدم في فصل الاموال من الجزء الثاني (ف / ٤٥ - ٤٩) .

(١) في الاجتساد المالكي يجوز تأخير دفع الثمن في السلم الى اجل غير بعيد كيomin او ثلاثة شرط او بلا شرط (ر : بداية المجتهد لابن رشد ج ٢ ص / ١٦٩)

ويترعرع عن ذلك أن السلم لا يصح فيه اشتراط خيار الشرط (ر: ف / ٤٠) لأنّه يؤدي إلى عدم دفع الثمن في مجلس العقد اذا يجعل المقدّير مبتوت فيه ويؤخر ثبوت حكمه (المهداية وفتح القدير ج ٦ ص / ٢٢٧) ومقتضى ذلك انه لا يجوز فيه ايضاً خيار النقد (ر: ف / ٩٩) لأنّه يقتضي تأخير دفع الثمن الى الاجل المضروب فيه.

١٤٠ - (ج) - ان غاية السلم الوصول الى تنفيذ عيني باسلام المبيع المؤجل عند حلول اجله . لذلك يشرط في المبيع ، لاجل ضمان التنفيذ فيه ان يكون مما يوجد في الاسواق عند محل (٢) باتفاق الاجتهدات .

اما استمرار وجود نوعه من العقد الى حين المحل فهو شرطاً ايضاً في الاجتهد الحنفي دون الاجتهد المالكي والشافعي والحنفي (٣) ليتمكن تسليم المبيع اذا توفي البائع المسلم اليه بعد العقد ، لأنّه دين في ذمته ، ووفاة المدين تحمل دينه المؤجلة . فلا يصح السلم في الاموال الموسمية التي تفقد من الاسواق في غير موسمها الا اذا كان كل من العقد وميعاد التسليم واقعين في بحر موسمها .

فإذا حل اجل التسليم وانقطع وجود المبيع بحيث يتذرع تسليمه كان المشتري مخيراً بين ان ينتظر وجوده او يفسخ البيع ويسترد الثمن (الدر المختار ج ٤ ص / ٢٠٥ ، والمهداية وشرحها ج ٦ ص / ٢١٤) واستناداً الى مبدأ ضمان التنفيذ هذا لا يصح السلم على عمر اشجار معينة او محصول قرية معينة لاحتمال ان لا يحصل منها شيء فتفوت القدرة على التنفيذ . اما تخصيص الاقليم فائز لأنّ حرمان محصوله بعيد الاحتمال . (الدر المختار) .

(٢) المحل بفتح فكسر هو وقت حلول الشيء المؤجل من دين ونحوه (المصباح) .

(٣) الاجتهدات التي لا تشترط وجود المبيع المسلم فيه الا عند محل هي اوجه واسع فإذا مات البائع وحل الاجل والمبيع منقطع الوجود فان خيار الفسخ الآتي بيانه للمشتري يزيل الاشكال .

١٤١ — هذا اجمال الشرائع والاحكام التي تختص بيع السلم ويتميز بها عن البيع المطلق في النظرية الشرعية (١) وفيما سوى ذلك تجري فيه الشرائع والاحكام التي ثبتت في البيع بوجه عام مما سلف بيانه .

١٤٢ — التعديل الفانوي في احجام السلم

ان المادة / ٦٤ / من اصول المحاكمات الحقوقية لدينا ، بتصحيحها كل ما يتفق عليه العقود الا ما استثنى ، يقتضي عمومها تعديل معظم الشرائع والاحكام الخاصة

(١) بهذه الشرائط المتقدمة المستمدۃ من غایة عقد السلم الشرعي افترق هذا العقد عن الصفقات الاحتالية التي يطلق عليها اليوم اسم « البورص » اذ يعقدون صفقات كبرى على انواع البضائع والاموال الى آجال معينة لابقصد استلام المبيع فيها عند حاول اجل تسليمه بل بقصد اخذ فرق السعر اذا اصبحت قيمتها عند المخالف ازيد او اقل منها عند العقد ، فان غلت اخذ المشتري الفرق من البائع ربما ، وان ورخصت دفع اليه الفرق خسارة . وعلى هذا الاساس قد تعدد صفات « البورص » على مقدار جسيمة لا يتصور وجودها في الاسواق او انتاجها او جلبها لأن القصد منها ليس الى التنفيذ العيني بدفع ثمن واستلام بيع ، بل الى التحاسب على فرق السعر عند المخالفة .

صفقات « البورص » هذه ليست من قبيل السلم الشرعي الذي هو من خير اساليب التعامل الاقتصادي في خدمة الانتاج والاعانة عليه في شتى ميادينه التجارية والصناعية والزراعية ، وانما هي مضاربات ومحاولات لاتم الى الجهد الانتاجي والاقتصادي باي صلة ويلعب فيها اصحاب رؤوس الاموال الكبيرة بالاسواق والاسعار ، فتبخل وتضطرب وتتوالى فيها حوادث الانفاس المبالغة . واضح اسما لها انهما : قمار تجاري .

بالسلم ، فتسينع للمتبايعين ان يتتفقا على خلافها ، كتعجيل المبيع المسلم فيه ، وهذا يوافق الاجتهد الشافعي وهو ايضاً مقتضى المادة / ٢٠١ / من الجملة (ر : ف / ٤٢) ، وكتأجيل ثمن السلم ، وجواز خيار الشرط في عقده ، وهذا يوافق الاجتهد المالكي في الاجل اليسير كاقدام ، وتقضي جواز السلم دون تقييد بكون المبيع مما يوجد عند المحل بما يعود الى ضمان التنفيذ .

فلم يبق في ظل المادة / ٦٤ / من فرق في الحكم بين السلم والبيع المطلق الا من جهة ان المبيع في السلم يجب ان يكون مالاً مثلياً يمكن التزامه في الذمة ، وان خيار الروية لا يجري فيه .

الفرع الثاني

الاستصناع^(١)

١٤٣ — الاستصناع عقد مع ذي صنعة على عمل شيء معين (م / ١٢٤) اي شراء ما يصنع . ويقال للعماري: مستصنع ، وللبائع: صانع ، وللشيء: مصنوع . وذلك كاستصناع الانسان احذية او آنية او ثياباً ، ونحو ذلك . ويشرط فيه وصف المصنوع في المقدمة بما يقطع الجملة .

وهو عقد يشبه بيع السلم من جهة انه بيع المدوم ، وأن المصنوع ملتزم عند العقد في ذمة الصانع البائع ، ولكنكه يفترق عنه من حيث انه لا يجب فيه تعجيل الثمن (م / ٣٩١) ولا بيان مدة للاصنعة والتسليم ، ولا كون المصنوع مما يوجد في الاسواق . ويشبه الاجارة ايضاً لكنه يفترق عنها من حيث ان الصانع يضع مادة الشيء المصنوع من ماله .

وقد اختلف الفقهاء في تحرير مجده: انه بيع ، او وعد بالبيع ، او اجرة ، وعلى

(١) خلافاً لما رسمناه في ترتيب العقود (ف / ٥) قد رجعنا ذكر الاستصناع هنا لأن حقيقته بيع .

كونه بيعاً هل هو بيع للعين او للعمل ؟ والراجح في الاجتهد الحنفي انه بيع للعين الموصى بصنعها لا لعمل الصانع . فيحق للصانع ان يأتي للمستصنعي بما لم يصنعه هو مما يوافق الاوصاف المشروطة .

٤٤ — والراجح في الاجتهد الحنفي انه عقد غير لازم قبل الصنع ولا بعد الصنع والاحضار ، فلم يستصنف الفسخ والمدول عنه ولو جاء المصنوع موافقاً للطلب والشروط ، الا على رأي ابي يوسف اذ رى انه لازم في هذه الحالة الاخيرة ، وليس للمستصنف فيها خيار رؤية لضرره بالصانع لانه انما صنعه على حسب طلب المستصنف فلعله لا يوافق سواه ان لم يأخذه

والجملة اخذت بقول ابي يوسف - كا اوضحته جمهيرهافي لائحة اسبابها الموجبة - وتوسعت فيه ، فقررت في المادة / ٣٩٢ / منها ان عقد الاستصناع يعقد لازماً فليس لاحده الطفين الرجوع ولو قبل الصنع ، الا انه اذا جاء المصنوع مغايراً للاواعف المشروطة تغير المستصنف بقوات الوصف . وهذا ايضاً مقتضى المادة / ٦٤ / من قانون الاصول الحقوقية لدينا . وانظر ما قدمناه في الجزء الاول (ف / ٨٦ / مادساً)

٤٥ — واذا حددت مدة لتقديم المصنوع فانقضت دون ان يفرغ الصانع منه ويسلمه - وهذا كثيراً ما يحدث والجملة فيه ساكنة - فالظاهر ان تغير المستصنف بين الانتظار والفسخ ، قياساً على ما قدمناه في السلم (ف / ١٤٠). فلو لم يفسخ حتى قدم الصانع المصنوع ، هل يبقى له الخيار او يصبح ملزمًا ؟ في القضية نظر . ولعمل الاوجه ان يعتبر الخيار باقياً إلا أن يكون المستصنف قد استحق الصانع بعد الاجل على الانجاز .

الفرع الثالث

بيع الوفاء^(١)

٤٦ — نفيه ومشوه

بيع الوفاء هو أن يبيع المحتاج الى النقدي عقاراً على انه متى رد الثمن استرد المقار المباع .

(١) هذا الاسم اشهر اسماءه ، ويسميه فقهاء الشافعية : الرهن المعاد ، وكان =

وقد حدث تعامل الناس به بخارى وبخ حول متصف القرن الخامس المجري^(١) وقد كان الباعث ، فيما يظهر للباحث ، على لجوء الناس إلى ابتکار هذا الاسلوب من البيع ان اصحاب رؤوس الاموال النقدية اصبحوا لا يطمعنون ولا يرتابون الى القرض الحسن الخالي عن المنفعة ، وفي الوقت نفسه يتخرج الناس من الربا لحرمة شرعاً ، فالتعمدوا الخرج الفقهي في طريقة تكون بعيدة عن صورة الربا ومحققة لمنفعة متبادلة ترغب المثري في الاقراض ، ويسير على المحتاج الاستقرار . فابتکروا في ذلك طريقة البيع بشرط الترداد اي رد المبيع عند ودالمن ، ثم شاعت وسيت : بيع الوفاء ، لأن فيه التزاماً تهدى المشتري بالوفاء به وهو ذلك الرد عند وفاء الشمن المعتبر كدين على البائع . ثم أصبح يستغنى باسم العقد عن ذكر الشرط لأنّه يقوم على أساسه . والشمن عادة يكون فيه اقل من القيمة ، كما في الرهن اذ تكون قيمة المرهون عادة اقل من مبلغ القرضاحتياطاً .

فمن جهة انه في صورة بيع عمل المشتري منافع المبيع استعمالاً واستغلالاً كما في البيع المطلق البات .

ومن جهة أنه قائم على اساس لزوم رد المبيع على البائع متى تمكن من اعادته الشمن يكون المشتري ملتزماً بحفظ عين المبيع وعدم اخراجه عن ملكه لتمكن اعادته عند الطلب ووفاء الشمن كما في الرهن والدين .

ومن حيث ان شرط الاعادة مطلق في الاصل عن المدة ، ولا يعقل ان يبق

= يسمى في مصر : بيع الامانة ، وفي الشام : بيع الاطاعة (الدر المختار) ويسمى اليوم في دمشق بين العامة : قعيدة . وكثيراً ما يطلق عليه فقهاء الحنفية اسم : البيع الجائز . لكن المجلة في تعریفها ایاه في المادة / ١١٨ / منها استعملت اسم البيع الجائز بمعنى البيع العادي الصحيح .

(١) انظر الدليل على تحديد هذا التاريخ في حاشية الفقرة / ١٤٨ / الآتية .

ملك المشتري معلقاً لا إلى نهاية كان العرف على أن المشتري أيضاً ان يفسخ العقد
ويطالب هو البائع باعادة الثمن واسترداد المبيع .

وقد وجد الناس في هذه الطريقة دفع حاجة مشتركة . فان المشتري يجد بها
منفعة افضل من تجريد تقوده الفاضلة عن حاجته ، والبائع لا يضطر الى بيع عقاره
الحرير عليه بينما باتا عند حاجته الى النقد ، لاسباباً عند امله في الاستئناء والوفاء .

١٤٧ - ميزنة عن الرهن

إن معنى الرهن في هذا العقد هو الغالب حتى ان الناس من اول تعاملهم به
كانوا اذا باع احدهم عقاره وفاء يقول : رهنته^(١) لا هو مستقر في الاذهان من
قارب العقدين .

لكن الناس لم يجدوا في الرهن ما يغتنيهم عن احداث بيع الوفاء لأن الفرض
من احداثه ليس هو توثيق الدين فقط لكي يغتني عنه الرهن ، بل هو تمليلك منفعة
لمقرض في مقابل القرض بصورة مشروعة ، وهذا لا يتحقق عقد الرهن لأنه
توثيق مخصوص لا يوجب تمليلك المرتهن منافع المرهون . فلذا ابتكرت طريقة بيع
الوفاء الذي هو بيع على اساس التزاد ليكون المشتري مالك المنافع المبيع بمقتضى ان
العقد بيع ، ويكون العقد من جهة اخرى في معنى الرهن من حيث الالتزام بالتزاد .
وهذا هو الفارق الاساسي بين بيع الوفاء والرهن ، والباعث على ابتكتاره
وبده التعامل به .

١٤٨ - موافق الفقهاء منه

اختللت فتاوى الفقهاء في الحكم على بيع الوفاء عصر ظهور طريقة : فمنهم من

(١) انظر ما سيبقى في حاشية الفقرة / ١٤٨ / عن فتاوى النسفي .

نظرة الى ظاهر اسمه فاعتبره يعماً صحيحاً في محل المشتري منافع البيع ، واعتبر ذكر الرد وعداً ملزماً لأن المواعيد بصورة التعاليم تكون لازمة (م / ٨٤) . ومنهم من رأى ان الشرط من قبيل المفسد فاعتبره يعماً فاسداً . ومنهم من نظر الى المفهوم الغالب البارز في غاية هذا العقد ونتيجة فاعتبره رهنا من كل وجه (١) .

(١) قال في الفصل / ١٨ / من جامع الفصولين نقلاً عن فتاوى الإمام نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد التسفي : « البيع الذي تعارفه أهل زماننا احتيالاً للربا وسموه بيع الوفاء هو رهن في الحقيقة لا يعلمه المشتري ولا ينفع به إلا باذن مالكه ، وهو ضامن لما أكل من ثمره واتلف من شجره ، ويسقط الدين بهلاك لافرق عندنا بينه وبين الرهن في حكم من الأحكام ، لأن التعاقدين وإن سمياً يعماً لكن عرفيهما الرهن والاستئثار بالدين إذ العاقد يقول لكل أحد بعد هذا العقد : رهنت ملكي فلاناً ، والمشتري يقول : ارهنت ملك فلان ، والعبرة في التصرفات المقصود والمماني لا لالفاظ والمباني ، فإن الحالة بشرط عدم براءة المحيل كفالة ، وإن الكفالة بشرط البراءة حواله ، وهبة المرأة نفسها مع تسمية المهر وحضرته الشهود نكاح ، ونظائره كثيرة . »

قال السيد الإمام : قلت للامام الحسن الماتريدي : قد فشا هذا البيع بين الناس ، وفواكه انه رهن ، وانا ايضاً على ذلك . فالصواب ان نجمع الأئمة ونتفق على هذا ونظيره بين الناس . فقال : المعتبر اليوم فتوانا ، وقد ظهر ذلك بين الناس فمن خالفنا فليبرز نفسه وليقم دليله » اه باختصار يسير .

اقول : وفي هذا النص دليل على التاريخ الذي حددهناه لظهور طريقة بيع الوفاء حول منتصف القرن الخامس (ر : ف / ١٤٣) . فان السيد الإمام هو ابوشجاع محمد ابن احمد بن حمزة وكانت رفيقاً للامام الحسن الماتريدي القاضي ، ولعلي بن الحسين السعدي قاضي بخارى المتوفى سنة ٤٦١ هـ تلميذ شمس الأئمة السرخسي . وقد اتهمنا الى هؤلاء الثلاثة رئاسة المذهب الحنفي ورجاله في عصرهم يرحل اليهم في النوازل —

ولما عُمّ التعامل به وشاعت طریقته بسرعة في الاقطار لاضطرار الناس اليه استقر رأي المتأخرین من الفقهاء على اقرار حکم نهائی له على حسب غایته المقصودة مراعی فيه ثلاثة مقاصد اساسية ، هي :

- تملیک المشتري منافع المبيع ، وهو المهدف الباعث على ابتكار طریقته .
- وحق الفسخ والتراد ، وهو الصورة الشرطية التي بني اصل العقد عليها .
- وضمان المشتري للمبيع .

١٤٩ — وقد اعتبروا هذا البيع عقداً خاصاً جديداً مشرقاً للحاجة اليه ، وهو مركب يشبه بالنظر الى صورته وغايته ثلاثة عقود : البيع الصحيح ، والبيع الفاسد ، والرهن . لكنه انما يشبه كل واحد من ناحية دون سواها ، فاستعاروا له من كل عقد منها ما يتصل بوجه الشبه من احكامه .

وقالوا : ان بيع الوفاء ليس برهن محض ، وان الثمن فيه ليس بدين محض في ذمة البائع ، على خلاف رأي بعض المتقدمين في الحکم عليه عند ظهوره انه رهن من كل وجه . (ر : جامع الفصولين آخر الفصل / ١٨) .

١٥٠ — وعلى هذا الاساس جعلوا له حکماً مركباً مستمدأ من احكام العقود الثلاثة :

- أ) - فثبتوا له من احكام البيع الصحيح الباب اموراً اهمها ما يلي :
- ١ - ملك المشتري لمنافع المبيع وفاء بلا حاجة الى شرط .
- ٢ - وأن المشتري يجوز له ان يؤجر المبيع وفاء من البائع نفسه ومن غيره ويستحق الاجرة ، بينما لا يصح من المرهون ايجار المرهون من الراهن ولا من غيره لأنه غير مالك للمنفعة ، والرهن انما هو للاحتباس لا للاستفادة .

= والواقعات ، وكان المعتبر في زمانهم في الفتاوي ان يجتمع خطهم وتوقيعهم عليهم . ونجم الدين النسفي ولادته سنة ٤٦١ ووفاته سنة ٥٣٧ هـ (ر : الفوائد البارية في ترجم الحنفية ، ترجمة السيد الامام ابي شجاع محمد بن احمد بن حمزه) .

- ٣ — وأنه اذا شرط في عقد بيع الوفاء ان يؤجره المشتري من البائع نفسه صحيحاً الشرط وسيبي البيع عندم بيع الاستقلال (م ١١٩) .
- ٤ — وأنه لو كان لانسان على آخر دين موافق بكفالة ، فباعه به المدين عقاره بالوفاء تبطل الكفالة ، ثم لا تعود لو تفاسخاً بيع الوفاء ، بينما لو اعطى المدين المكفول رهناً بيده لا تبطل الكفالة ، (جامع الفصولين ، آخر الفصل ١٨) .
- ب) — وثبتوا له من احكام البيع الفاسد حق الفسخ والتراد لكل من الطرفين . وهذا الحق يورث اذا مات احدهما فيقوم وارثه مقامه (م ٤٠٢٥٣٩٦) .
- ج) — وثبتوا له من احكام الرهن الامور التالية :
- ١ — عدم ملكية المشتري لعين البيع .
- ٢ — وعدم جواز تصرف كل من الطرفين في عين المبيع تصرف المالك من بيع ورهن واستهلاك ونحوه بلا اذن الآخر (م ٣٩٧) .
- ٣ — وان ضمان المبيع على المشتري كضمان المرهون على الدائن المرهون ، اي انه يضمن منه ما يعادل الثمن الذي يعتبر ديناً ، والزائد يكون امانة في يد المشتري لا يضمنه اذا هلك الا بتعديه عليه او تقصيره في حفظه (م ٣٩٩ - ٤٠١) .
- ٤ — وان للمشتري الحق في احتباس المبيع - كحق المرهون في جس الرهن - حتى استيفاء الثمن ، وهو حق عيني يكون له فيه امتياز وربحان على سائر غرامات البائع المدين اذا افلس او مات وتركته مستقرفة بالديون (م ٤٠٣) .
- ٥ — وان العقار المبيع لا يؤخذ من مشتريه بالشفعية .
- ٦ — وانه اذا احتاج الى التعمير والترميم لاجل صيانته فعمارته على البائع (جامع الفصولين وحاشيته للخير الرملي اوائل الفصل ١٨) .
- وقد سمى رأي الفقهاء المتأخرین هذا في بيع الوفاء بالقول الجامع ، وعليه استقرت الفتيا وبه اخذت الجملة (ر: م ١١٨) ورد المختار والمدار آخر البيوع . والفصل ١٨ / من جامع الفصولين) وقد دل نظرهم فيه على تفكير فقيهي خصيـبـ واسع الافق .

١٥١ — بينما ان المجلة اخذت في المادة / ١١٨ / منها بالقول الجامع المقى به في بيع الوفاء وقد صرحت فيها بان وجہ شبهه بالبيع الصحيح هو ان المشتري وفاء يملك منافع البيع .

ومعنى هذا انه يملكها بلا شرط كما هو المقرر فقهاً في القول الجامع على ما سلفنا بيانه ، وهو الفارق الاساسي بين الرهن وبين الوفاء والباعث على ابتكار طريقة هذا البيع . ولو لا هذا الحكم لم يرق من فرق بيته وبين الرهن لأن الرهن يمكن ان تباح للمرتهن منافعه باذن الزاهن .

غير ان المادة / ٣٩٨ / منها نصت على انه « اذا شرط في بيع الوفاء ان يكون قدر من منافع البيع للمشتري كما لو شرطا ان تكون الغلة بينها مناصفة مثلاً صح ذلك ولزم الایفاء به » .

وقد جرى شراحها على انه عند عدم عدم مثل هذا الشرط تكون المنافع كلها للبائع المدين كما يشعر به ظاهرها . لكن عندئذ يكون هذا متناقضاً مع القول الجامع الذي اختارتة المجلة نفسها ومتخرجاً على الرأي القديم ان بيع الوفاء رهن عرض ، قبل ان يقر الفقهاء المتأخرون القاعدة الاساسية الباعثة على احداث هذا البيع ويشتبوا له الحكم المركب على اعتبار انه عقد خاص من نوع جديد ، كما سلف ايضاحه . فالصواب في فهم هذه المادة انه اذا شرط قصر المشتري على ملك بعض منافع البيع وفاء فقط صح ذلك ولزم ، اما في حالة عدم اشتراط شيء من ذلك وهي الحالة التي سكتت عنها المجلة في هذه المادة فان المنافع كلها تكون للمشتري لا للبائع ، وهو الحكم المقرر في القول الجامع .

وهذا الفهم هو تحقيق والدي الشيخ احمد الزرقا رحمة الله في شرحه الخطوط على قواعد المجلة .

وهذا الفهم لا يأبه نص المادة / ٣٩٨ / المذكورة وان كان خلاف الظاهر من مساقها ، وهو متبع للتوفيق بينها وبين المادة / ١١٨ / التي اختارت القول الجامع .

١٥١ — موقف قانون الملكية العقارية الجدد لمدينا

ان قانون الملكية العقارية الجديد في البلاد السورية ذا الرقم /٣٣٣٩/ الصادر عن المفوض السامي الفرنسي في عبد الانتداب سنة ١٩٣٠ م قد أتى في فصل بيع الوفاء منه في المواد /٩١-١٠٠/ بأحكام لا تخرج عن الأحكام الفقهية السالفة البيان، بل تتفق مع ماقررته الجلة في المواد /٣٩٦-٤٠٣/ منها إلا في ناحيتين :

- ١ - انه قد جعل في المادتين /٩٥٩٤/ منافع البيع وفاء وغله باقية بمقتضى العقد للبائع فلا يملكها المشتري بل هو مسئول تجاه البائع بما يستوفي منه ما لم ينص في العقد على خلاف ذلك.

وقد جارى في هذا الحكم ظاهر المادة /٣٩٨/ من الجلة ، خلط بين بيع الوفاء والرهن. وهذا غفلة كبرى عن نقطة الفرق الأساسية بينها في المنشآت والمبني وهي ان يكون ملك المشتري للمنافع والغلة موجباً اصولياً للعقد.

على ان المادة المذكورة من الجلة ائما جاءت غامضة وقابلة للتاؤيل على وجه يتفق مع الفهم الصحيح في بيع الوفاء كما اسلفنا يسانه. أما قانون الملكية العقارية المذكور فقد صرخ ببقاء المنافع على ملاك البائع صراحة لاتقبل التأويل . وفي باقية الأحكام يتفق بيع الوفاء مع الرهن فيما أورده القانون في فصلها من حيث المعنى فلم يعد يستشعر بفرق بينها إلا في الاسم دون الحكم . واقل ما يقال في هذا الصنف القانوني : انه رجوع الى الوراء ! وهذا نتيجة جهل واضح القانون بالفرق الاسمي بينها في المنشآت والمبني ، مما قد عنينا بايضاً هنا .

وقد كان من الواجب ، لو صين القانون باید علیمة ، ان يستدرك غموض الجلة فيأتي بالحكم الصحيح المعقول صرحاً ، وهذا ما فعله مشروع القانون المدني العراقي اذ صرخ في المادة /٥٩٧/ منه بان البيع وفاء يعتبر ملكاً للمشتري ملكية

مقيدة بشرط الاسترداد ، وتكون منافع المبيع للمشتري ، ولو لم يشترط ذلك في العقد^(١) .

٢ — ان قانون الملكية العقارية المذكور قد سوغر في المادة / ٩١ / منه تحديد مدة معينة يتفق المتباهي على عدم جواز الفسخ قبلها . وفي اصل الحكم الفقهي لم يكن لهذا التحديد تأثير ازامي ، ولكن المادة / ٦٤ / من اصول المحاكمات الحقيقة تقضي بلزمته ، وعلى اساسها جاء قانون الملكية العقارية .

(١) ان مشروع القانون العراقي المشار اليه قد جاء في بيع الوفاء بالحكم الجديدة منها ما هو وجيه معقول تقتضيه المصلحة الزمانية ومنها ما هو محل النقاش . وأهم ما ينقض منها ان المادتين / ٥٩٦ و ٦٠١ / منه قد صرحتا بأنه « اذا لم يسترد البائع المبيع وفاء من المشتري وفقاً للشروط المتفق عليها فان ملكية المبيع تخلص باهته للمشتري ويسقط حق الاسترداد » .

في هذا الحكم احجام كبيرة بحق البائع الدائن لائئن ثمن المبيع وفاء يمكنه دائماً بحسب العادة اقل بكثير من قيمته الحقيقة كما اشرنا اليه سابقاً ، وهذا هو المرغب في عقد صفقات بيع الوفاء عند الحاجة اذ لو تمسك البائع بعشل القيمة لفضل المشتري ان لا يشتري الا بما عندما يحتاج . وعن هذا قرر فقهاؤنا انه اذا اختلف المتباهيان بعد البيع فقال البائع بعث وفاء وقال المشتري بما ينظر فإذا كان الثمن اقل من القيمة بما لا يتفاوت فيه الناس عادة فالقول للبائع بدلاله الظاهر ، وإلا فالمشتري . فلا يعقل ملك المشتري للمبيع بما كفنيمة بأربدة بمجرد عجز البائع عن افتکاكه أو اهله ذلك . بل يجب ان يكون شأنه في ذلك شأنه في الرهن فإذا عجز عن افتکاكه يباع على حساب المدين البائع لوفاء الثمن ، وهو الحكم الفقهي ومقتضى العدل الذي يجب ان يبني عليه التشريع ، وبه صرحت المادة / ١٠٠ / من قانون الملكية العقارية لدينا .

١٥٢ - بيع الوفاء والمقول

اختلف الفقهاء في جريان بيع الوفاء في الأموال المذكورة التي ليست من توابع العقار، ولم يقع ترجيح لأحد الرأيين فيه^(١).

والجملة لم تقيده بغير المقول ولم تعممه على المقول فإذا اعتبر موقفها هذا سكتوا وجب الرجوع إلى الآراء الفقهية في مصادرها من كتب الفقه. وإذا اعتبر ذلك منها أطلاقاً لأنها عبرت في المادة /١١٩/ بقولها : « بيع المال وفأه » والمال يشمل القسمين وجب اعتبار أنها اختارت الرأي الفقهي القائل بجريانه في المقولات.

غير أن المادة /٩١/ من قانون الملكية العقارية لدينا قد قصرته على العقار أذ عرفت بيع الوفاء بأنه : « بيع عقار على شريطة » الخ . . . فإذا زال حكم سكتوت الجلة أو أطلقها، وتدين اقتضاؤه على العقار لدينا .
اما مشروع القانون المدني العراقي فظاهره إطلاق جريانه في العقار وفي المقول، لأنّه عبر في تعريفه بأنه « بيع الشيء » الخ . . .

١٥٣ - وعلى هذا في بيع الوفاء لدينا خاضع مطلقاً للتسجيل في السجل العقاري كسائر الحقوق المبنية العقارية التي لا تعتبر عقودها إلا من تاريخ تسجيلها فيه وفقاً للمادة /٢٠٤/ من قانون الملكية العقارية ، وللمادة /١١/ من القرار ذي الرقم /١٨٨/ المتعلق بالتسجيل العقاري .

هذا وقد توسعنا وأطلقنا في بحث بيع الوفاء لأنّه من المعاملات الشائعة بين الناس، ولم يبحث بمحاجةً جديدةً أساساً يجلو فكرته ، ويتبع سلسلته ، فكثيرون من لا يدركون إلى اليوم فرقاً بينه وبين الرهن .

(١) قال والدي الشيخ احمد الزرقاوي حمه الله في شرحه للقاعدة الثانية (العبرة في المقود للمقاصد والمعانى) من قواعد الجلة : « ومقتضى ما ذكره من ان تجويز بيع الوفاء بهذه الكيفية المعروفة اما كان لضرورة الناس وتعارفهم ، أنه اذا لم يتعارف الناس اجراءه في المقولات التعارف المعتبر لا يجوز كما هو الواقع في زماننا » اه

الفروع الرابع

المزايدة والمناقصة

١٥٤ — من طرائق البيع وأنواعه بيع المزايدة والمناقصة .
 فالمزايدة أن يعرض راغب البيع ما عنده لا على مشترٍ مخصوص بفروضه بل على جماعة يترافقون على شرائه ويزيد بعضهم على بعض في الثمن حتى يصل الثمن إلى حد يكفيون عن الزيادة عليه فيستقر البيع ويسلم المبيع للشخص الذي زاد آخر زيادة .
 والمناقصة عكسها فهي أن يعلن راغب الشراء طلبه ليترافق كل من الباعة على البيع بنحو اتفاق من غيره .

ومالمزايدة قد وردت في السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم ^(١) وأشار إليها الفقهاء، ولم يذكروا لها أحكاماً خاصة (ر: الدليل المختار وحاشيته ج ٤ ص ١٣٣ - ١٣٢)

(١) روى ابن ماجه في « بيع من يزيد » وكذا غيره من أصحاب السنن :
 « ان رجلاً من الانصار جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم يسألة — اي صدقة —
 فقال له النبي عليه السلام : اما لا ت في بيتك شيء؟ قال : بلى ، حلس ثبس بعضه
 ونبسط بعضه ، وفتح نشرب فيه الماء . قال : أمتى بها . فأتاه بها فأخذها رسول
 الله صلى الله عليه وسلم بيده ثم قال : من يشتري هذين ؟ فقال رجل : أنا آخذها
 بدرهم ، قال : من يزيد على درهم ؟ مرتين او ثلاثة ، قال رجل أنا آخذها بدرهمين ،
 فأعطاهما إيه وأخذ الدرهمين فأعطاهما الأنصاري ، وقال له : اشترا واحداً طعاماً
 فأنبذه الى اهلك ، واشترا بالآخر قدوماً فأتى به . ففعل فأخذته صلى الله عليه وسلم
 فشد فيه عوداً بيده — اي جعله نصاباً للقدوم — وقال : اذهب فاحتطلب ولا اراك
 خمسة عشر يوماً . فعل يحتطلب ويبعث ، فإنه وقد أصاب عشرة دراهم ، فقال له :

فاليبع الذي ينعقد بطريقة المزايدة او المناقضة لا تفترق احكامه بعد انعقاده عن البيع المطلق العادي في شيء . ولكن الذي تميز به المزايدة والمناقضة عن البيع العادي مستمد من عرف الناس في عملية العقد نفسها :

١٥٥ — في المزايدة تعتبر الزيادة التي يزيد بها احد المترادفين على الشراء ايجاباً يتوقف تمام العقد به على قبول البائع . وهذا لا شبهة فيه . ولكن محل النظر هو انه هل تعتبر كل زيادة من واحد مبطلة لزيادة من قبله فلا يمكن البائع من ان يقبل احدى الزيادات السابقة فيلزم صاحبها سوى الزيادة الاخيرة الا من بعد ايجاب جديد ، او تعتبر بمجموع الزيادات كاجبابات متعددة قائمة في مجلس العقد من اناس متعددين فللبائع ان يقبل زيادة الاخير وهو العادة لانها اكثراً ، او يقبل زيادة سواه ، وأيضاً قبل زيادة التزم بالعقد فليس له ان يرفض لأن ايجابه قائم يصح ان يبني عليه البائع قولاً ؟ ومثل هذا النظر والتساؤل يجري في المناقضة .

الذى يظهر في الجواب التفصيل بين حالين :

فإذا كانت المزايدة جارية بطريق المزاد العلني الذى تقع فيه الزيادات متباينة إذ يزيد الواحد زيادة يطلع عليها سواه ويزيد عليه ، فإن كل زيادة تقع تبطل ما قبلها وتكون هي الايجاب المنفرد الذى يصح ان يبني عليه قبول ملزم ، لانه المعرف ولا ان انتظار البائع وتعلمه الى زيادة جديدة الى ان تقع هو اعراض عن الايجاب الواقع بسابقتها ، والايجاب يبطل بالاعراض .

وبهذا الحكم تميز المزايدة عن بيع المساومة العادي بأن الايجاب فيها يبطل بعمل شخص ثالث مزاحم غير المترادفين ، ومثل ذلك يقال في المناقضة .

— اشتري بعضها طعاماً وبعضها ثوباً ، ثم قال : هذا خير لك من ان تتحمّل المسألة نكتة — اي طلب الصدقة كبقعة — في وجهك يوم القيمة . ان المسألة لا تصلح الا لمني فقر مدقع ، او لمني غرم مفطم ، او دم موجع ، اه . وهذا من روائع التوجيه النبوى .

وأما إذا كانت الزيادة او المناقصة جارية بطريق الطرف المحتوم بائن يرسل المزاحمون معروضاتهم في الأسعار دون ان يعلم احدهم بما قدم الآخر ، ثم تفتح هذه المعروضات فانها تعتبر بحكم ايجابيات متعددة فيصلح للطرف الآخر — اي البائع في حال المزايدة والمشتري في حال المناقصة — ان يبني قوله على ما شاء منها فيلزم صاحبه ، ولو كان ما قد قبله هو الاقل في حال المزايدة او الاكثر في حال المناقصة .

على ان هذا الاختيار لا يصح في المزايدات او المناقصات التي تجريها الدوائر الرسمية من فروع الحكومة فيما تحتاج الى بيعه وشرائه ، لأنها لا يجوز لها ان تختار من الاسعار المعروضة الا ما هو اوفق لصالحة بيت المال العام ، وهو السعر الاكثر في حال المزايدة والاقل في حال المناقصة . ويسمى قبولاها النهائي في اصطلاح القانون: الاحالة القطعية .

وطريق المزايدة او المناقصة توجّه القوانين اليوم في بعض المباعات كبيع اموال الفاصلين في تصفية الترکات التي تقوم بها مجالس الایتام ، وكبيع اموال المدينين المحجوزة الذي تقوم به دوائر التنفيذ ، وكبيع شيء من املاك الدولة عند الاستفباء عنه فان كل ذلك لا يجوز في بلادنا عقده قانوناً بصفقات فردية بل بطريق المزايدة . وكذلك شراء لوازم الدوائر الحكومية الذي تقوم به دوائر ماليتها في الصفقات الكبرى بحد معين قانوناً فانه انما يجري بالمناقصة .

وطريق المزايدة او المناقصة لا يختص بعقد البيع بل تجري على دوائر الحكومة ايضاً والجمعيات والشركات في عقود الایجار وتعهدات الاعمال .

١٥٦ — والمزايدات والمناقصات الرسمية تجري ضمن شروط تحددها الانظمة والقرارات الحكومية منها ان لا يقبل للدخول في المزايدة او المناقصة الا من يسلف مبلغاً معيناً يسمى تأميناً كيلاً ينكل اذا توجهت الاحالة القطعية اليه فان نكل جددت المزايدة او المناقصة على حسابه وفرق السعر يؤخذ من مبلغ تأميناته . ومنها انت لا تقبل الزيادة او النقص الا خلال مدة معينة وبنسبة مئوية معينة في السعر .

فكل الشروط التي تكون معينة بنظام او باتفاق لاجراء المزايدة او المناقصة على
اساسها في احدى الدوائر الحكومية او غيرها هي معتبرة وحاكمة في الموضوع بمقتضى
المادة / ٦٤ / من اصول المحاكمات الحقوقية .

١٥٧ — وان بيع اموال المدينين المؤقتة ديونهم بتأمينات عقارية قد تجاه
قانون الملكية العقارية لدينا بنزع الملكية الجبري وواجب فيه طرفة المزاد العلني
وأنى فيه باحكام وشرائط خاصة في الاعلان والمهل والتنبيه المئوية للزيادة وفي الاحالة
القطعية ، ترى في المواد / ١٧٣ - ١٥٨ / منه المعدلة بالقرار / ل.ر الصادرة
في ١٢ تغوز سنة ١٩٣٣م ، وهي تختلف عما جاء به قانون الاجراء في المواد / ٥٩ -
٦٧ / والمواد / ٩٩ - ١١٦ / من الاحكام العامة للمزايدة الواجبة في بيع اموال
المدينين المنقوله وغير المنقوله .



الفصل السابع

في الوعد بالبيع

١٥٨ — الوعد المجرد بالبيع او بغيره من المقوود او الاعمال، كوعد الانسان لمدين بان يؤدي عنه دينه، لم يقم له الفقهاء وزنا من الوجهة القضائية ، اي انه لا يلزم صاحبه بالوفاء الا من الناحية الدينية الاخلاقية ، اما القضاة فلا يحيرهم على الوفاء بوعده (ر : م / ١٥١١)

والمراد من الوعد المجرد مالا يشتمل على ايجاب وقبول قطعيين ، كما لو قال الانسان لآخر: سأيعك ، او اعدك بان ابيعك المال الفلاني بكلذ (١) .

(١) — ان الفقهاء قد استثنوا من عدم حكم الازام بالوعد ما لو كان الوعد مصوغا في صورة تعليق ، كما لو قال البائع بعد البيع للمشتري: ان رددت الي الثمن ردت اليك البيع، فقد اعتبروا هذا مازما ، عملا بالقاعدة الفقهية: ان المواجه بتصوره التعاليق تكون لازمة (م / ٨٤) . وكذلك قالوا: لو باع عقاره بغير فاحش ، فوعده المشتري انه ان رد اليه الثمن رد له المبيع لزمه ذلك وصار بيع الوفاء عملا بالقاعدة المذكورة نظرا الى حاجة الناس (الدر المختار آخر البيوع) ولو قال انسان لآخر: نلم يعطوك مدينك مالك عليه فانا عطيكه، فإنه يصبح كفيلة كفالة مشروطة بان يطالبه فلا يدفع له، وذلك لدلالة التعليق على الكفالة عرف (ر : م / ٦٢٣)

ولم يذكروا لهذه القاعدة غير هذه الامثلة .

وفي قانون الوجبات والمقوود اللبناني العتيدي اعتبار الوعد بالبيع والوعد بالشراء عقدا مازما كالبيع الكامل ورتبته عليه احكام مفصلة في المواد ٤٩٣ - ٤٩٨ منه استمدادا من القانون الفرنسي .

على أن قانون الملكية العقارية لدينا ذالرقم /٣٣٣٩/ الصادر عن المفوض الفرنسي في عهد الاحتلال قد اعتبر الوعد ببيع العقار ملزماً لا واعد أخذها من القانون الفرنسي، وخصوصاً الباب الثامن منه لاحكام هذا الوعد التي فصلها في المواد /٢٢٧ - ٢٢٠/ وخلاصتها ما يلي :

١٥٩ — ان الوعد بالبيع هو اتفاق يتعهد فيه شخص ببيع شيء من آخر عندما يختار شراءه خلال مدة معينة ^(١).

ويشترط لصحته ان يشتمل الاتفاق نفسه على تعيين الشيء والثمن والمدة التي للموعود ان يختار فيها الشراء؛ ولا يجوز ان تتجاوز خمس عشرة سنة، فان تجاوزها ردت اليها.


ويجوز ان يكون الوعد بالبيع لشخص معين ويجوز ان يكون ايضاً لامرء، وعنده يكون سند الوعد قابلاً للحالة منه الى غيره كأسناد الدين التجارية المحررة لامرء. وعنده يحل المخول اليه محل الشخص الموعود في استحقاق الشراء على المالك الواجب. ويشترط ان يكون التحويل مؤرخاً بالمحروف لا بالارقام، وان يكون مصدقاً من الكاتب بالعدل.

فهذا الوعد بهذه الشروط اذا كان وارداً على بيع عقار يكون الواجب ملزماً بتفيذه ان شاء الموعود الخير، فيتولد عنه الموعود حق عيني في العقار يخضع جل جميع احكام الحقوق العينية العقارية : فيجب تسجيله في السجل العقاري، ولا يسري حكمه على الاشخاص الآخرين الا من تاريخ تسجيله ، ويقتصر عنده على الواجب ان يبيع العقار الموعود بيعه او ينشئ عليه حقاً عيناً لاحد خلال المدة المعينة سوى حق التأمين .

(١) — يتضح من هذا التعريف ان الوعد الذي اعتبره هذا القانون ملزماً ليس وعداً مجرداً بل هو في صورة تعهد، كما انه مقصور على الوعد بالبيع دون الوعد بالشراء .

وفي هذه الحالة اذا اختار الموعود الشراء ينتقل حق الدائنين اصحاب التأمين الى الثمن الذي يجب على الشاري تسليمه الى الساكت بالعدل، فيحل لهم محل العقار في تأمين ديونهم .

وإذا اختار الموعود الشراء خلال المهلة فرفض الواجب تجيز البيع له وجب على الموعود ان يبلغ الواجب ورئيس المكتب العقاري خطيا رغبته في الشراء ، ثم يدعى خلال خمسة عشر يوما بطلب الحكم بالفراغ النهائي ، وبعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية يجري رئيس المكتب العقاري فراغ العقار على اسم الموعود بناء على طلبه .



الفهرست

الصفحة	الفقرة
٣	١
٨	٨
٨	٦
٩	٧
١٠	٨
١٠	٩
١١	١٠
١١	١١
١٢	١٢
١٥	١٤
١٧	١٥
١٧	١٦
١٨	١٧
١٩	١٨
٢١	١٩

تمهيد يبحث عن انواع العقود ، والعقود المسماة ، وترتيبها .

– الكتاب الاول – عقود الملكية

الباب الاول في البيع – لحمة تاريخية في منشأ انواع البيع

(أ) – المقايضة

(ب) – البيع المطلق

(ج) – الصرف

(د) – السلم

الانواع الناشئة عن تحديد الشمن في البيع المطلق

الفصل الاول : في تعريف البيع واركانه وشروطه

الفرع الاول : تعريف البيع واركانه

الفرع الثاني : شرائط عقد البيع

(المبحث الاول) : شرائط الانعقاد

(أ) – شرائط الصيغة

(ب) – شرائط المتابعين

(ج) – شرائط المبيع

آخر المادة / ٦٤ من الأصول الحقوقية في شرائط الانعقاد


	الفقرة	الصفحة
(د) — شرائط الشعن	٢٠	٢١
(هـ) — شريطة الولاية الشرعية	٢١	٢٢
(وـ) — الشرائط الشكلية الشرعية والقانونية	٢٣	٢٤
(المبحث الثاني) : شرائط الصحة العامة والخاصة	٢٥	٢٥
ائر المادة /٦٤/ من الاصول الحقوقية في شرائط الصحة	٣٤	٢٩
(المبحث الثالث) : شرائط التفاذ	٣٥	٣١
(المبحث الرابع) : شرائط اللزوم	٣٧	٣٢
ختار الشرط	٤٠	٣٣
الفصل الثاني : في البيع وأحواله	٤١	٣٤
الفرع الاول : في تعيين البيع وطريقة بيعه	٤٢	٣٤
(أ) — تعيين البيع		
ختار التعيين	٤٣	٣٥
(ب) — طريقة بيع المبيعات	٤٤	٣٦
الفرع الثاني : في شمول البيع	٤٧	٣٨
القواعد الحاكمة فيما يدخل في البيع دون تصريح به وما لا يدخل .	٤٨	٣٩
الفرع الثالث : في حضور البيع وغيابه	٥٢	٤٣
(أولاً) — حضور البيع	٥٣	٤٣
(ثانياً) — غياب البيع	٥٥	٤٤
(أ) — الوصف المخالف وختاره		
(ب) — الرؤية وختارها	٥٧	٤٦
الفرع الرابع : في ظهور الزيادة والنقص في البيع	٦١	٤٩

الصفحة	الفقرة	
٥٣	٦٥	خلاصة مهمة في هذا الموضوع
٥٥	٦٧	الفصل السادس : في الشمن واحواله
٥٥	٦٨	<u>الفرع الاول :</u> مباحث عامة في الشمن
٥٧	٧١	(المبحث الاول) : في فكرة الشمنية ، والفرق بين الشمن والقيمة والدين .
٦١	٧٧	<u>الفرع الثاني :</u> تحديد الشمن وطرائفه
٦٣	٧٩	(المبحث الاول) : تحديد الشمن في بيع المساومة وفيه حكم ما لو اطلق نوع النقد في العقد وكانت افراده مختلفة او متساوية رواجاً او قيمة
٦٤	٨١	(المبحث الثاني) : في المراححة، والتولية، والاشراك، والوضيعة
٦٦	٨٣	الخيانة في المراححة واخواتها
٦٩	٨٧	الفصل الرابع : فيما يشترك في حكم البيع والشمن .
٦٦	٨٣	الزيادة والحط في البيع او الشمن . نظرية الاتساق ونتائجها
٧٣	٩٠	الفصل الخامس : الحكم الاولي للبيع ، والالتزامات
—	—	الناشرة بعقده
٧٥	٩٣	<u>الفرع الاول :</u> التزامات المشتري
٧٥	٩٤	(المبحث الاول) : أداء الشمن وما إليه
٧٧	٩٥	حق حبس البيع حتى أداء الشمن
٧٨	٩٧	متي يثبت التمجيل والتأجيل
٧٩	٩٨	إخلال المشتري بدفع الشمن

الصفحة	الفقرة	
٨٠	٩٩	خيار النقد
٨١	١٠١	(المبحث الثاني) : امتنام المبيع وما إليه
٨١	١٠٢	غياب المشتري
٨٣	١٠٣	(المبحث الثالث) : المصارييف التي تلزم المشتري
٨٤	١٠٤	<u>الفرع الثاني</u> : التزامات البائع
٨٥	١٠٥	(المبحث الأول) : تسليم المبيع ، وكيفيته ، وحكم القبض السابق
٨٩	١٠٩	التسجيل العقاري : هل يعتبر تسليماً كافياً شرعاً وقانوناً؟
٩٢	١١٠	(المبحث الثاني) : أحوال هلاك المبيع كله أو بعضه قبل تسليمه
٩٥	١١٣	قبض السوم
٩٧	١١٤	(المبحث الثالث) : ضمان الدرك
٩٩	١١٦	أولاً — استحقاق ملكية المبيع كله
١٠٠	١١٧	شرط الرجوع بالثمن في هذه الحال
١٠١	١١٨	تعدي القضاء بالاستحقاق ونتائجها
١٠٢	١١٩	استحقاق بعض المبيع
١٠٣	١٢٠	ثانياً — استحقاق احتجاس المبيع
١٠٤	١٢١	(المبحث الرابع) : ضمان العيوب الخفية
١٠٨	١٢٩	موجب الالتزام بضمان العيوب
-	-	(أ) — الموجب الأصلي
١١٠	-	(ب) — الموجب الخلفي
-	-	أنواع موانع الرد بالعيوب وأحكامها (ال Manson الطبيعي ، والمانع الشرعى ، والمانع لحق البائع ، والمانع لحق الغير)
١٣١	-	

الصفحة	الفقرة
١١٣	١٣٢ <u>كيف يمارس المشتري حق الفسخ بمخiar البيع</u>
١١٤	١٣٥ <u>مسقطات ضمان البيع</u>
١١٧	١٣٧ <u>الفصل السادس : في بعض أنواع من البيع</u> <u>الفرع الأول : بيع السلم (النظرية الشرعية فيه . أسلسه</u> <u>وأحكامه الخاصة . أثر التعديل القانوني في أحکامه .</u>
١٢٢	١٤٣ <u>الفرع الثاني : الاستصناع</u>
١٢٣	١٤٦ <u>الفرع الثالث : بيع الوفاء (تعريفه ونشأته . ميزنته عن</u> <u>الرهن . موقف الفقهاء منه وما استقر عليه الرأي . موقف</u> <u>قانون الملكية العقارية لدينا . بيع الوفاء والمنقول).</u>
١٣٣	١٥٤ <u>الفرع الرابع : المزايدة والمناقصة</u>
١٣٧	١٥٨ <u>الفصل السابع : في الوعد بالبيع ، وحكمه شرعا وقانونا</u>







6



6

6

LIBRARY
OF
PRINCETON UNIVERSITY

Princeton University Library



32101 071969933